جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر

دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
محمد فهد سعيد القحطاني
(٤٢٤٠٢٥٧)

إشراف
الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد

١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)

فســم : العدالة ا نائية **وذج رقم (٢٦)**

صص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة : ا سؤولية ا نائية عن جر ة التستر

دراسة تأصلية تطبيقية على مرتك ا رائم الإرهابية ا ملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : مد فهد سعيد القحطا

إشـ ـ ـراف : الدكتور فؤاد عبد ا نعم أ د

نة مناقشة الرسالة :

١ -	الدكتور فؤاد عبد ا نعم أ د	مشرفاً ومقرراً.
٢ -	لواء دكتور فهد أ د الشعلان	عضـ ـ ـواً.
٣ -	لواء دكتور مد فتحي عيد	عضـ ـ ـواً.

تاريخ ا ناقشة : ١٤٢٧/٤/١٥هـ ا وافق ٢٠٠٦/٥/١٣م٠

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة إبراز ا سؤولية ا نائية عن جر ة التستر بالتطبيق على ا رائم الإرهابية الـشريعة والنظام ، ظل استهداف ا ملكة العربية السعودية بعمليات إرهابية دف زعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار. فمسؤولية ا تستر ا نائية لا تنحصر إيواء ا رم أو مرتك العمليات الإرهابية ، أو تقد ا ساعدة م ، ولكنها تد لتشمل عدم الإبلاغ عنهم ، أو تضليل السلطات عند السعي للقبض عليهم علومات غ صـحيحة ، ـ ا يترتب عليه مسؤولية جنائية على ا تستر .

أ ية الدراسة :

ترجع أ ية الدراسة إ أ ا تسعى لتحديد ا سؤولية ا نائية عن جر ة التستر بالتطبيق على ا رائم الإرهابيـة ا ملكة العربية السعودية ، من خلال طرح أخطار التستر على مرتك العمليات الإرهابية وأسباب ودوافعه وآثـاره السلبية على الفرد وا تمع السعودي ، حيث ب تبص أفراد ا تمع طورة التستر كإجراء وقائي يسهم بفاعليـة اقتلاع جذور العنف والإرهاب و فيف منابعه والقضاء عليه مهده.

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إ :

١ - توضيح ا قصود ر ة التستر ، وأركا ا ، والأفعال ا كونة ا.
٢ - معرفة أشكال التستر ا ختلفة على ا رائم الإرهابية.
٣ - توضيح أسباب التستر على ا رائم الإرهابية.
٤ - توضيح الفرق ب التستر والستر.
٥ - بيان ماهية ا سؤولية ا نائية للتستر على ا رائم الإرهابية وأركا ا وأسباب امتناعهـا الـشريعة والنظـام السعودي.
٦ - بيان دور الشريعة الإسلامية والنظام ا زائي السعودي ا د من ظاهرة التستر على ا رائم الإرهابية.

تساؤلات الدراسة :

١ - ما ا قصود ر ة التستر ، وما أركا ا ، وما الأفعال ا كونة ا ؟
٢ - ما أشكال التستر على ا رائم الإرهابية ؟
٣ - ما أسباب التستر على ا رائم الإرهابية ؟
٤ - ما الفرق ب التستر والستر ؟
٥ - ما ا سؤولية ا نائية ر ة التستر ، وما أركا ا وأسباب امتناعها الشريعة والنظام السعودي ؟
٦ - ما دور السياسة ا نائية التشريع ا نائي الإسلامي ونظام الإجراءات ا زائية السعودي ا د من ظـاهرة التستر على ا رائم الإرهابية ؟

منهج الدراسة وأدوا ا :

اتبع الباحث ا انب النظري ا نهج الاستقرائي الوثائقي التحليلي لإبراز ا سؤولية ا نائية ا ترتبة علـى التـستر التشريع ا نائي الإسلامي والنظام السعودي من يع جوانبها وأسبا ا وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبـــها وأشـكا ا وأنواعها. أما ا انب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج دراسة ا الة من خلال الرجوع إ حالات التـستر علـى مرتك ا رائم الإرهابية ال وقعت ا ملكة العربية السعودية ودراستها و ليلها لاستنباط أسبا ا وأنواعها وأشكا ا ودوافعها ا قيقية

أهم النتائج :

١ - التستر جر ة مستقلة بأركا ا الشريعة الإسلامية والنظام ا زائي السعودي.
٢ - تلف التستر عن الستر ، فالتستر غالباً ما يقترن بارتكاب ظورات تنعكس سلباً على الفرد وا تمع لذا فهو رم ا فيه من ضرر على الفرد وا تمع.
٣ - تتعـــدد أشكال التستر الأخرى لتتضمن : التستر على الفي أنظمة الإقامة والعمل ، التستر علـى جر ـة الرشـوة والاختلاس ، التستر على جر ة ا خدرات ، التستر التجاري.
٤ - تنحصر أركان جر ة التستر التشريع الإسلامي فيما يلي : ا تستر ، ا تستر عليه ، ا ستور ، فعل التـستر ، تعمـد التستر.
٥ - تتفق الشريعة الإسلامية مع نظام الإجراءات ا زائية السعودي إقامة ا سؤولية ا نائية علـى أسـاس الإدراك وحريـة الاختيار.

نموذج رقم (٢٧)

**Department : ** Criminal Justice Department.

Specialization: Islamic Criminal Law

THESIS ABSTRACT ☐ MA ☐ PH.D

Thesis Title : Criminal Responsibility upon Harbouring Crime

Fundamental applicable study upon terroristic crimes committers in Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by : Mohammed Fahd Said Alkahtani

Supervisor : Dr. Fouad Abdulmoneum Ahmed

Thesis Defense Comitte :

1 - Dr. Fouad Abdulmoneum Ahmed (Supervisor)

2 - General Dr. Fahd Ahmed Alshahlan (Member)

3 - General Dr. Mohammed Fathi Aid (Member)

Defence Date : 15/4/1427 AH. **Correspond to** 13/5/2006 AD.

Research Proplem :

The research problem is summarized in exploring harbouring criminal responsibility upon terroristic crimes in Islamic law and Saudi law accompanied with directing terroristic operations towards Kingdom of Saudi Arabia in order to disturb security and providing with confusion and unstability. Thus, the harbouring responsibility is not restricted in harboraging criminals or terrorists or providing them with assistance but extend to protect them or providing the securitical authorities with false information resulting in criminal responsibility upon the haroborager.

Research Importance :

The study importance is released from exploring harbouring criminal responsibility upon terroristic crimes in Kingdom of Saudi Arabia. Through informing public with danger of harbouring upon terroristic operations committers, and harbouring causes, motives and negative effects upon individual and Saudi Society, thus it is necessary to inform the society members about harbouring dangers as a protective action participates effectively in deleting terrorism roots and supress in its early stage.

Research Objectives :

The research aimed to explain :

1 - The meaning of harboring crime, its corners and components.
2 - Different forms of harbouring upon terroristic crimes.
3 - Causes of harbouring upon terroristic crimes.
4 - The difference between harbouring and hiding.
5 - Harbouring criminal responsibility upon terroristic crimes identification, and explain its corners, inhibition causes in Islamic law and Saudi law.
6 - The role of Islamic law and Saudi law in retarding terrotistic crimes harbouring phenomena.

Research Questions :

The research aimed to reply the following questions :

1 - What is the meaning of harboring crime, and what are its corners and components ?
2 - What are the different forms of harbouring upon terroristic crimes ?
3 - What are causes of harbouring upon terroristic crimes ?
4 - What is the difference between harbouring and hiding ?
5 - what is the harbouring criminal responsibility upon terroristic crimes , and what are its corners, inhibition causes in Islamic law and Saudi law ?
6 - What is the role of criminal policy in Islamic law and Saudi law in retarding terroristic crimes harbouring phenomena.

Research Methodology :

The researcher used the survey documental analytical methodology in the theoritical frame to explore the the criminal responsibility resulting from harbouring in Islamic law and Saudi punishment law from all aspects, causes, its relation with the similar phenomena, its styles, forms and types. In addition to using case study methodology in studying and analysis some harbouring cases upon terrorists to conclude its actual causes, types, forms and motives.

Main Results :

1 - Harbouring is a unique crime has its own terms and condition in Islamic law ansSaudi law.
2 - Harbouring is different from hiding, thus harbouring is commonlly agjacent with committing crimes reflected negativelly upon individual and society, so that it is prohibitted according to its harmful effect upon individual snd society.
3 - The differenr forms of harbouring are : harbouring iquama and labour laws disobedince, harbouring upon corruption crimes, harbouring upon drugs crimes, and commercial harbouring.
4 - Harbouring crime corners in the Islamic law are : harbourage, harbourager, harobouring subject, harbouring actual desire.
5 - Islamic law agree with Saudi punishment law in determiming the criminal responsibility upon recognition and freedom.

إهـــــــــــــداء

أهـدي هـذا الجهـد المتواضـع إلى والـدي ووالـدتي اللـذين ربيـانـي صغيراً ، وأوصـلانـي بحسن تـربيتـهما وتـوجيههمـا ورعـايتـهما وبـالـدعاء الي مـا وصلت إلـيه ..

وإلى زوجـتي الـغـاليـة وأبـنـائـي الأعـزاء فـهـد وعبـد الـكـريم وعبـد الله وجـنى الـذيـن تحملوا مشقـة انـشغالي عنهم بـأعباء الـدراسـة ، وشجعونـي علـى الاستمرار والمـواصلـة ..

وإلى إخوانـي وأخواتـي وأبـنـائـهم ..

وإلى كـل أقـربـائـي وأصدقـائـي ..

وإلى كـل فـرد علـى هذه الأرض الـطيـبة يـرفض الـتستر ويـساهم مـع أجـهزة الأمـن في تحقـيق أمـن واستقـرار مملكتـنـا الحبـيـبة ...

الباحـــث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال تعالى في كتابه الكريم (سورة إبراهيم : الآية ٧) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسيدي صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية ، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما قدموه لي ولإخواني الضباط من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لمعالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عرفاناً بما يقدمه من جهد ملحوظ ومشكور في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة ورعايته للدارسين فيها.

وجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد وكان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة ومجهوداته الوفيرة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة سعادة اللواء دكتور/ فهد بن أحمد الشعلان ، وسعادة اللواء دكتور/ فتحي محمد عيد على توجيهاتهما السديدة التي كان لها فضل في إثراء هذه الرسالة في صيغتها النهائية.

وأخيراً وليس آخر الشكر والتقدير لجميع من ساهم في إظهار هذا الجهد المتواضع من أساتذة وزملاء وأصدقاء وأستميحهم عذراً إن لم يتسع المجال لذكرهم جميعاً ، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

الباحث

قال تعالى :

(سورة المائدة : الآية ٣٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

يُعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية العالمية التاريخية التي عرفتها الثقافات والحضارات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي بصور وأشكال متنوعة ومتنوعة ومتعددة نظراً لاختلاف الأهداف والأسباب والأيدويولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة [1].

ويرجع تزايد العمليات الإرهابية وانتشارها على نطاق واسع في جميع دول العالم إلى عدة أسباب من أهمها السياسات غير المتوازنة للدول الكبرى في ظل غياب العدالة وانحسار دور المنظمات الدولية ، وظهور النظام أحادي القطبية ؛ فبعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم ، وعملت على بسط نفوذها وهيمنتها وفرض ما يخدم مصالحها ومصالح إسرائيل غير عابئة بالمنظمات الدولية كمجلس الأمن والأمم المتحدة [2] ، فضلاً عن الأسباب الأخرى التي تراوحت ما بين أسباب عقائدية وأسباب اجتماعية وأسباب سياسية وأسباب نفسية وأسباب تاريخية مختلفة ، بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية

---

[1] العموش ، أحمد فلاح العموش : " أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب" ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ -١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م) ص٦٦.

[2] السحمراني ، أسعد : ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة ، (بيروت : دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٢م) ص٨.

التي تلعب دوراً مؤثراً في نشأة الإرهاب ، فالعلاقة بين الحالة الاقتصادية والإرهاب ليست ببساطة الطرح النظري الذي شاع في مجـــــال ظـــاهرة الإرهاب في ظل الانفتاحات الاقتصادية وانتشار تكنولوجيا الإنتاج التي من المتوقع أن يكون لها انعكاسات اجتماعية سلبية نتيجة ارتفاع معدلات البطالة وكذلك الجرائم الاقتصادية كالسرقة والرشوة والاختلاس ، فالعلاقة بين الإرهاب وعولمة الاقتصاد والفقر ومعدلات الاستثمار والتنمية عملية غاية في التعقيد [1].

إن تزايد العمليات الإرهابية لا يقتصر على آثارها السلبية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وتقويض دعائم الأمن والاستقرار ، وتعطيل مشروعات التنمية والازدهار [2] ، بل يمتد ليشمل ارتكاب أعمال أخرى ترافق العمليات الإرهابية ، من أخطرها إيواء الإرهابين والتستر عليهم وإخفائهم عن عيون رجال الأمن ، مما يجلب مسؤولية جنائية على المتسترين تعرضهم للمساءلة الجنائية ؛ لأن مساعدة السلطات العامة في أداء مهمتها الأساسية في حفظ الأمن والنظام ومكافحة الإرهاب واجب وطني والتزام أخلاقي نظراً لخطورة العمليات الأرهابية التي تمس أمن الدولة [3].

ونظراً لانتشار العمليات الإرهابية في العالم بصفة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة في ظل تزايد الآثار السلبية لهذه الظاهرة على كافة الأصعدة

---

(1) الصياد ، عبد العاطي أحمد : "الإرهاب بين النتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة ، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ٢٠٠٢م) ص ص١٦٦ – ١٦٧.

(2) الجحني ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١م) ص١٣.

(3) الفاضـــــل ، محـــــمــــد : محاضرات في الجرائم السياسية ، (دمشق : جامعة دمشق ، ط٢ ، ١٩٦٣م) ص ص٢١٧ -٢١٨.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهروب الإرهابيين بعد ارتكاب الجرائم والعمليات الإرهابية واختفائهم للتخطيط لتنفيذ جرائم وعمليات إرهابية جديدة ، فقد جاءت هذه الدراسة للتبصير بالمسؤولية الجنائية التستر بالتطبيق على الجرائم الإرهابية التي تم ارتكابها في المملكة العربية السعودية ، والآثار السلبية للتستر على الفرد والمجتمع في نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

- **المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة**
- **المبحث الثاني : الدراسات السابقة**
- **المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة**

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

ثانياً : أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة

رابعاً : أسئلة الدراسة

خامساً : منهج الدراسة

سادساً : حدود الدراسة

سابعاً : مصطلحات الدراسة

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً : مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة في إبراز المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر بالتطبيق على الجرائم الإرهابية في الشريعة والنظام ، في ظل استهداف المملكة العربية السعودية بعمليات إرهابية بهدف زعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار.

وتعد المسؤولية ركناً في التشريع الجنائي الإسلامي ، حيث إن اجتماع الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب ، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وعواقبها ، فضلاً عن إثارتها مسائل عديدة نظراً لتطلبها توافر عدد من الشروط في شخص فاعل الجرم[1]

إن التستر على المجرمين ومرتكبي العمليات الإرهابية معناه المشاركة والمسؤولية التضامنية عما يقع من أعمال إجرامية وإرهابية تزعزع الأمن والاستقرار وتروع الآمنين ، فمسؤولية المتستر الجنائية لا تنحصر في إيواء المجرمين أو مرتكبي العمليات الإرهابية ، أو تقديم المساعدة لهم ، ولكنها تمتد لتشمل عدم الإبلاغ عنهم ، أو تضليل السلطات عند السعي للقبض عليهم بمعلومات غير صحيحة ، لأن هذا يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ومخالفة أمر الدين

---

[1] العوجي ، مصطفي : القانون الجنائي العام ، (بيروت : مؤسسة نوفل ، ط١ ، ١٩٨٥م) ص ص٧ ،١٢.

الإسلامي الحنيف بالتعاون على البر والتقوى، فقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] ، فالتستر على المجرمين بصفة عامة وعلى مرتكبي العمليات الإرهابية بصفة خاصة جريمة ترصد لها الشريعة الإسلامية والنظام السعودي العقوبات نظراً لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، فهي من الأعمال المحظورة سواء في وسيلة ارتكابها ، أو بالنظر إلى ما تقع عليه[2] لأنها من قبيل المساعدة المعنوية سواء بإيواء المجرمين والإرهابيين عقب ارتكاب جرائمهم ، أو تضليل مطاردتهم أو عرقلتهم[3].

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ؟

ثانياً : أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة في محاولة تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر بالتطبيق على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية ، من خلال طرح أخطار التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية وأسبابه ودوافعه وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع السعودي ، في ظل تزايد العمليات الإرهابية وتزايد وطأة آثارها السلبية على المجتمع السعودي.

---

[1] سورة المائدة : آية ٢.

[2] القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الجنائي الدولي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوق ، ط١ ، ٢٠٠١م) ص ص٨٤-٨٥.

[3] مجلي ، حسن علي : الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني : النظرية العامة للجريمة ، (صنعاء : مكتبة صادق ، ط٤ ، ٢٠٠٥م) ص٣١٣.

إن خطورة التستر على المجرمين ومرتكبي العمليات الإرهابية لا تكمن في دعم سلوكهم الإجرامي ، أو الموافقة الضمنية على ما يقومون به من أعمال تزعزع الأمن والاستقرار وتضر بالأبرياء فحسب ، ولكنها تمتد لتشمل توفير البيئة الآمنة والملائمة لمساعدة المجرمين والإرهابيين على التخطيط لتنفيذ عمليات إجرامية وإرهابية جديدة ، فالتستر صورة من صور العون والمساعدة على ارتكاب العمليات الإجرامية والإرهابية [1] ، مما يتطلب التبصير بخطورة التستر على الجناة ، ومدهم بالمساعدة وإيوائهم بعد أو قبل ارتكابهم العمليات الإجرامية والإرهابية ، حيث إن التبصير بخطورة التستر من أهم الإجراءات الوقائية التي تسهم بفاعلية في اقتلاع جذور العنف والإرهاب وتجفيف منابعه والقضاء عليه في مهده [2] .

ثالثاً : أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ - توضيح المقصود بجريمة التستر ، وأركانها ، والأفعال المكونة لها.

٢ - معرفة أشكال التستر المختلفة على الجرائم الإرهابية.

٣ - توضيح أسباب التستر على الجرائم الإرهابية.

٤ - توضيح الفرق بين التستر والستر.

---

(١) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ص٦٥٤.

(٢) بوساق ، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إلية وأساليب مكافحته (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م) ص٢٨.

٥ - بيان ماهية المسؤولية الجنائية للتستر على الجرائم الإرهابية وأركانها وأسباب امتناعها في الشريعة والنظام السعودي.

٦ - بيان دور الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر على الجرائم الإرهابية.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما المقصود بجريمة التستر ، وما أركانها ، وما الأفعال المكونة لها ؟

٢ - ما أشكال التستر على الجرائم الإرهابية ؟

٣ - ما أسباب التستر على الجرائم الإرهابية ؟

٤ - ما الفرق بين التستر والستر ؟

٥ - ما المسؤولية الجنائية لجريمة التستر ، وما أركانها وأسباب امتناعها في الشريعة والنظام السعودي ؟

٦ - ما دور السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في الحد من ظاهرة التستر على الجرائم الإرهابية ؟

خامساً : منهج الدراسة

١ - الجانب النظري:

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على التستر في التشريع الجنائي الإسلامي والنظام السعودي من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها وأشكالها وأنواعها ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على تساؤلات البحث.

٢ - الجانب التطبيقي:

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج دراسة الحالة من خلال الرجوع إلى حالات التستر على مرتكبي الجرائم الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية ودراستها وتحليلها لاستنباط أسبابها وأنواعها وأشكالها ودوافعها الحقيقية.

سادساً: حدود الدراسة

- **الحد الموضوعي:** تقتصر الحدود الموضوعية للدراسة علي المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر بالتطبيق على الجرائم الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية.
- **الحد الزمني:** سيختار الباحث ست قضايا تتضمن التستر على جرائم إرهابية وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥م حتي٢٠٠٥م وتحليلها لمعرفة أسباب التستر وأشكاله وأنواعه.
- **الحد المكاني :** المملكة العربية السعودية.

سابعاً : مصطلحات الدراسة

١ - المسؤولية الجنائية :

المسؤولية في اللغة : هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا برىء من مسؤولية هذا العمل ،وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً ، بينما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [1].

[1] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٢م) ص٣٣٢.

الجناية في اللغة: جنى الذنب عليه يجنيه جناية : أي جره إليه ، وهو جان والجمع جناة وجناء ، وتجنى عليه : ادعى ذنباً لم يقترفه ، وجنى جناية : أذنب [1].

الجناية في الاصطلاح الشرعي : ارتكاب فعل محظور يتضمن إيقاع الضرر على النفس أو غيرها كالتعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [2].

المسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي : أن يتحمل الإنسان تبعة ونتائج أفعاله المحرمة ، بشرط أن يكون مدركاً لمعانيها ونتائجها وأن يأتيها مختاراً ، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغشي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله ، ومن أتى محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه ، كالطفل أو المجنون ، لا يسأل أيضاً عن فعله ، فالمسؤولية تقوم على الإدراك من ناحية ، وعلى الحرية والإرادة من ناحية أخرى [3].

وهي تحمل الشخص نتائج أفعاله المجرمة بشرط أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية والوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير [4].

المسؤولية الجنائية في الاصطلاح القانوني : هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم ، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه بموجب حكم قضائي يقرر أنــه مســؤول جنائياً [5]. والمسؤولية الجنائية عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، فهي

---

[1] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م) ص٣٣٨.

[2] سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي : الرياض : طبــع على نفقة المؤلف ، ط١ ، ١٩٩٨م) ص١٥.

[3] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٩٤م) ص١٢.

[4] العوجي ، مصطفي ، القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص١٢.

[5] إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٩١م) ص٨٢.

التزام جزئي وفي الوقت ذاته التزام تبعي ، فالمسؤولية لا تنشأ مستقلة بذاتها ، بل تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلى سواء لحمايته من عدم التنفيذ أو لضمان الوفاء الاختياري به [١].

وهي تحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة سواء ما يتعلق منها بمعاملاته ، أو بما يجرمه القانون ويصفه بأنه جريمة [٢].

٢ – التستر :

التستر في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي ستر بمعنى التخفي والكتمان ، والستارة ما يستتر به ، وتستر واستتر أي تغطى ولم يظهر [٣].

التستر في الاصلاح الشرعي: هو غض الطرف عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها بعض الأفراد سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفائهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم [٤].

والتستر لا يتضمن ارتكاب العمل الإرهابي ذاته ، بل قد يشمل توفير المأوى أو الرعاية للإرهابي ، الأمر الذي يزوده بقوة معنوية تقضى على تردده وتجعله يقدم على ارتكاب العمليات الإرهابية مطمئناً إلى النتيجة واثقاً من النجاة [٥].

والتستر لا يتضمن الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي ، بل هو جريمة مستقلة متميزة بأركانها [٦].

---

[١] فودة ، عبد الحكم : امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص٩.

[٢] المرصفاوي ، حسن صادق : قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، (القاهرة : المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، ١٩٧٢م) ص١١.

[٣] الفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص٥٣٠.

[٤] سفر ، حسن بن محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢.

[٥] مجلي ، حسن علي ، مرجع سابق ، ص٣١٣.

[٦] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٦ ، ١٩٨٩م) ص٤٤٤.

٣ - **الإرهاب في اللغة :** مصدر مشتق من رهب بمعنـــــــــى خاف ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه [١]. قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [٢] ، أي أعدوا لأعدائكم ما يخوفهم ويثير فزعهم منكم [٣].

الإرهاب في الاصطلاح الشرعي : هو التخويف والإفزاع من أجل الوصول لهدف معين [٤].

الإرهاب في الاصطلاح القانوني : استخدام العنف غيرالقانوني أو التلويح به بأشكاله المختلفة من اغتيال وتشويه وتعذيب وتخريب ونسف لترويع الآمنين وزعزعة الأمن والاستقرار لتحقيق هدف سياسي ككسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد أو هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو للحصول على معلومات أو أموال عن طريق الإكراه [٥].

والإرهاب هو : (ارتكاب أعمال عنف في إطار مشروع فردي أو جماعي يرمي لارتكاب هذه الأعمال بهدف خلق الرعب لدى شخصيات محددة بهدف إثارة الخوف لدى عامة الجمهور بما يشكل ردود فعل سيكولوجية) [٦].

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (بيروت : دار القلم ، ط١ ، د٠ت) ص٢٥٩.

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٠.

(٣) ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق : مكتبة دار الفيحاء ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ج٣ ، ص١٥٢.

(٤) الربيش ، أحمد بن سليمان صالح : جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص٣٠.

(٥) الجحني ، علي بن فايز : "التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" ، ندوة مكافحة الإرهاب ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م) ص ص١٨٠-١٨١.

(٦) عطا الله ، إمام حسانين : الإرهاب : البنيان القانوني للجريمة ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤م ، ط١) ص١٢٤.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الإرهاب عبارة عن : "فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [1].

أما المسئولية الجنائية عن جريمة التستر من ناحية إجرائية فهي : التبعة التي يترتب عليها عقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي يتحملها كل فرد يتمتع بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً والإرادة الحرة والإدراك والتمييز نتيجة إيوائه أو مساعدته مرتكبي العمليات الإرهابية ، أو إخفاء معلومات تساعد في القبض عليهم ، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة لتضليل العدالة والحيلولة دون القبض عليهم.

بحث الثاني
الدراسات السابقة

[1] عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م) ص٣١.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وهي رسالة دكتوراة غير منشورة من إعداد محمد زكي أحمد عسكر ، عام ١٩٩٠م ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة.

وقد تناولت فكرة المسؤولية الجنائية في القديم والحديث من خلال الأسس النظرية للمفهوم القانوني المعاصر للمسؤولية الجنائية ، وصور المسؤولية الجماعية في التشريعات المعاصرة ، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير سواء بالمساهمة أو المساعدة أو التستر من خلال الأبواب والفصول التالية :

الباب التمهيدي : تأصيل مبدأ المسؤولية الجنائية.

وتناول مفهوم المسؤولية الجنائية وفكرتها وفلسفتها الجنائية.

الباب الأول : تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن طريق مبدأ السببية

وتناول دراسة فكرة السببية والفكرة المقترحة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الباب الثاني : تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقاً لآراء الفقه

وتناول تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير طبقاً للنظرية الموسعة ونظرية الاشتراك.

الباب الثالث : حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وتناول حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في النصوص التشريعية والقضائية وقانون العقوبات الاقتصادي والجمركي.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

أ - سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الأوربي في الأخذ بمعالم المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي.

ب - تحاول الأنظمة الوضعية الحديثة تخفيف العقوبة على الجاني بإلقاء قسطاً من المسؤولية الجنائية على أسرة المجرم أو بيئته الاجتماعية .

جـ - يتشدد القانون الجنائي المعاصر في الحرص على عدم توقيع العقوبة إلا على فاعل الجريمة أو من ساهم فيها.

د - لا يسأل الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عندما يكون لنشاطه دخل في وقوعه في الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون.

هـ بالرغم من ضرورة علاقة السببية لقيام المسؤولية الجنائية ، إلا أنها غير كافية وحدها لقيام المسؤولية الجنائية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والتي من بينها المساعدة على ارتكاب الجريمة أو التستر على الجاني ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية وبيان التطبيق على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي

وهي رسالة دكتوراة غير منشورة من إعداد فتحي سعيد يوسف ، عام ١٩٩٤م ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة.

وقد تناولت فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي من خلال استعراض معنى المسئولية في الشريعة والقانون ، والأفعال المتصلة بالجريمة ومدى علاقتها بالمسؤولية الجنائية من خلال الأقسام والأبواب والفصول التالية :

القسم الأول : في عموميات المسؤولية الجنائية

الباب الأول :مسؤولية الإنسان عن الجريمة

وتناول المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الباب الثاني : في أساس ومحل المسؤولية الجنائية

وتناول أساس ومحل المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون.

الباب الثالث : في سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها وصورها

وتناول سبب المسؤولية الجنائية ودرجاتها وصورها.

الباب الربع : في الأفعال المتصلة بالجريمة وعلاقتها بفكرة المسؤولية الجنائية

وتناول علاقة المسؤولية الجنائية بكل من الركن المادي للجريمة ، ورابطة السببية ، والشروع في الجريمة ، والمساهمة الجنائية.

القسم الثاني : في مسؤولية العائد والمعتاد على الإجرام وامتناع المسؤولية الجنائية

الباب الأول : في مسؤولية العائد والمعتاد على الإجرام

وتناول تطور النظرية لمسؤولية العود والاعتياد على الإجرام في مصر والعالم ، وأساس مسؤولية العائد والمعتاد ، والعود بين الفقه الإسلامي والقانون.

الباب الثاني : في امتناع المسؤولية الجنائية

وتناول أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

أ - أقام الفقه الإسلامى نظرية المسؤولية الجنائية على أسس راسخة تكفي لمواجهة ظاهرة الجريمة وعلاج أوجه الخلل الاجتماعي.

ب - حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير عقوبة مقدرة لجرائم الحدود وجرائم القصاص بالنظر إلى المجرم ، فحماية المجتمع ودفع الضرر أولى.

جـ - حققت أسس ونظام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والعقوبات المترتبة عليها نتائج ملموسة في تقليص معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن ، وساهمت إلى حد كبير في مكافحة ظاهرة الجريمة.

د - تعاني التشريعات الوضعية من الضعف نتيجة منح المشرع صلاحية وضع العقوبة في الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع بين حدين أدنى وأقصى تاركةً للقاضي سلطة تقدير العقوبة بعد استعراض الوقائع والملابسات وظروف الجريمة ومراعاة حال المجرم ، وقد أكد الواقع العملي إخفاق القضاة الوضعيين في معالجة نظرية العقوبة ومكافحة ظاهرة الجريمة.

هـ - تقابل الجريمة الإرهابية جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية التي وضعت لها العقاب الرادع.

وتركز هذه الدراسة على المقارنة بين مبادىء وأسس تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة والقانون ، ومدى فعالية السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وتفوقهاعلى نظيرتها في القوانين الوضعية في مكافحة الجريمة ، بينما ينصب محور اهتمام الدراسة الحالية على المسؤولية الجنائية عن جريمة المتستر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية وبيان التطبيق على الجـــرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة : التستر على الجريمة وعقوبته

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد سامي بن عبد العزيز المعجل ، عام ٢٠٠٢م ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعومد الإسلامية ، الرياض.

وقد تناولت التستر على الجريمة وعقوبته في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي تمهيد وأربعة فصول على النحو التالي :

اشتمل المتمهيد على مبحثين تناولا تعريف المتستر في اللغة والاصطلاح والنظام ، وتعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والنظام.

وتناول الفصل الاول أسباب التستر على الجريمة من خلال خمسة مباحث تناولت الأسباب التي ترجع إلى ذات البين ، والأسباب المادية ، والأسباب الأمنية ، والأسباب الاجتماعية ، والأسباب التي ترجع إلى ذات النظم واللوائح.

وتناول الفصل الثاني جهات التستر على الجريمة من خلال ثلاثة مباحث تناولت التستر من قبل المجرم نفسه ، والتستر من قبل أفراد الناس ، والتستر من قبل الجهات الحكومية.

وتناول الفصل الثالث الجرائم التي يقع فيها التستر من خلال مبحثين تناولا التستر على المجرم في الجنايات والأمور الشرعية ، والتستر على المجرم في الأمور المخالفة للنظام.

وتناول الفصل الرابع عقوبة التستر على الجريمة من خلال مبحثين تناولا عقوبة التستر على الجريمة في الفقه ، وعقوبة التستر على الجريمة في النظام.

واشتملت الخاتمة على أهم نتائج وتوصيات البحث.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

أ - سبقت الشريعة الإســـلامية القوانين الوضعية في وضع عقوبات التستر والتحذير من خطورته.

ب - تتنوع أشكال التستر ما بين التستر التجاري والتستر على الجريمة والتستر على مخالفي أنظمة الإقامة والتستر على جريمة التزوير والتستر على جريمة الرشوة والتستر على جريمة المخدرات والتستر على بعض المخالفات النظامية.

جـ - تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في عقوبة التستر على الجريمة.

د - عقوبات التستر في الشريعة الإسلامية هي الحبس والجلد والغرامة ومصادرة الأموال والنفي جميعهم أو بعضهم مشتركين أو منفردين.

هـ عقوبت التستر عقوبة تعزيرية تمنح الشريعة الإسلامية ولي الأمر تحديدها وتطبيقها وبحيث لا تتجاوز عقوبة الحدود.

وتركز هذه الدراسة على التستر على الجـــريمة بصفة عامة ، بينما تركز الدراسة الحالية على المســـؤولية الجـــــنائية للتستر على مرتكبي العمليات

الإرهابية مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية وبيان التطبيق على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الرابعة : ظاهرة التستر التجاري بجدة

وهي رســالة دكتوراة غير منشورة من إعداد فهد محمد السالمي ، عام ٢٠٠٤م ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة.

وقد تناولت ظاهرة التستر التجاري من خلال دراسة تطبيقية على سوق الأواني المنزلية في مدينة جدة بهدف التعرف على مظاهرة التستر وأسبابه ، والعقوبات المترتبة على جريمة التستر ، وانعكاسات التستر على الاقتصاد السعودي من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : مفهوم التستر في سوق العمل السعودي.

الفصل الثاني : مظاهر التستر في سوق العمل السعودي.

الفصل الثالث : أسبا ب التستر.

الفصل الربع : أركان جريمة التستر.

الفصل الخامس : العقوبات المترتبة على جريمة التستر.

الفصل السادس : انعكاسات التستر على الاقتصاد الوطني السعودي.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي :

أ - غالبية الجنسيات المسؤولة عن التستر عربية.

ب - توجد صلة قرابة بين المتستر والمتستر عليه .

جـ - أهم أساليب التستر هي وجود شراكة بين المتستر والمتستر عليه.

د - أهم صور التستر هي منح المواطن السعودي الفرصة لغير السعوديين للعمل تحت مظلة اسمه نظير مبلغ مقطوع يتم الاتفاق عليه بين الطرفين يحدده حجم

النشاط التجاري الذي يمارسه المتستر عليه ، وكذلك حصول المتسترين على نسبة من أرباح المتستر عليهم.

هـ - من أهم أسباب انتشار عملية التستر : عزوف الشباب السعودي عن العمل في المجال التجاري ، وعدم توفر القدرة المالية لدى غالبية الشباب السعودي الذين توجد لديهم ميول تجارية.

و - صعوبة إثبات ظاهرة التستر نتيجة الاحترازات والاحتياطات التي يمارسها المتسترون.

ز - للتستر آثار سلبية على الاقتصاد الوطني السعودي.

وقد تناولت هذه الدراسة التستر التجاري أسبابه ومظاهره وآثاره السلبية على الاقتصاد السعودي ، بينما ركزت الدراسة الحالية على المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية وبيان التطبيق على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الخامسة : التستر والإيواء في الفقه الإسلامي

وهي رسالة دكتوراة غير منشورة من إعداد حافظ محمد أنور بن مهر إلهي ، عام ٢٠٠٥م ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

وقد تناولت التستر والإيواء في الفقه الإسلامي من خلال مقدمة وبابين وخاتمة على النحو التالي :

تناول الباب الأول حقيقة التستر والإيواء وأسبابهما من خلال ثلاثة فصول هي : حقيقة التستر وأسبابه ، وحقيقة الإيواء وأسبابه ، والعلاقة بين التستر والإيواء.

وتناول الباب الثاني أحكام التستر والإيواء من خلال أربعة فصول هي : حكم التستر والإيواء ، والتســتر والإيواء في العقوبات ، والتستر والإيواء في المعاملات ، والتستر في فقه الأسرة.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

وتنحصر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

أ - يكره التستر والإيواء في الحالات التالية :

١ - التستر على من عرف عنه ارتكاب المعاصي التي في عقوبتها حق لله وتكرار فعلها.

٢ - إذا ساعد التستر والإيواء المجرم على تكرار ارتكاب جرائمه.

٣ - إذا ظن أن التستر والإيواء سيؤدي إلى ارتكاب جريمة.

٤ - إذا كان المتستر عليه قد ارتكب جريمة في حق آدمي.

ب - يجب التستر والإيواء في الحالات التالية :

١ - التستر على المظلوم وإيوائه من الظالم.

٢ - إذا كان عدم التستر يؤدي إلى ارتكاب جريمة أكبر.

٣ - التستر على أمر مستور إذا كان الكشف عنه يؤدي إلى تجسس.

٤ - تستر الشخص العاصي على نفسه عن الناس وعدم المجاهرة بذنوبه.

٥ - التستر على ذوي الهيئات ونحوهم.

جـ - يباح التستر والإيواء إذا تساوي فعل التستر والإيواء وعدمه.

د - يحرم التستر على البدعة المكفرة وإيواء صاحبها ، ولا يجوز أخذ الأجر والعوض عن كفالة الاستقدام.

هـ - لا يجوزالتستر على المتخلفين أو المخالفين للإقامة النظامية.

و - التستر التجاري غير جائز.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على التستر والإيواء والحالات التي يجوز فيها التستر والحالات التي لا يجوز فيها والتي من بينها ارتكاب الجريمة أو الإعداد لارتكابها ، بينما تركز الدراسة الحالية على المسؤولية الجنائية للتستر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية وبيان التطبيق على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

المبحث الثالث : التصور لفصول الدراسة

ويحتوي على مقدمة ، وفصل تمهيدي وأربعة فصول تتناول أبعاد الدراسة المختلفة ، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ، والمراجع ومحتويات البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة.
- المبحث الثالث : التصور لفصول الدراسة.

الفصل الأول : جريمة التستر والمسؤولية الجنائية الشخصية

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم التستر
- المبحث الثاني : أركان جريمة التستر في التشـــــــــريع الإسلامي والنظام السعودي
- المبحث الثالث : طرق إثبات جرائم التستر في التشريع الإسلامي والنظام السعودي
- المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر بين الشريعة والنظام الجزائي السعودي.

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد

- المبحث الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية بين التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي
- المبحث الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي.

الفصل الثالث : دور الشريعة والنظـــام الجزائي السعــودي في الحـــد من ظاهرة التستر.

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر
- المبحث الثاني : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية تتضمن ستة قضايا لتحديد أشكال وأسباب جريمة التسترعلى الجرائم الإرهابية التي وقعت في المملكة العربيـــــة السعودية في الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠٥م.

الخاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات.

المراجع والمصادر.

الفصل الأول
جريمة التستر والمسؤولية الجنائية الشخصية

يتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : مفهوم التستر.**
- **المبحث الثاني : أركان جريمة التستر في التشريع الإسلامي والنظام السعودي.**
- **المبحث الثالث : طرق إثبات جرائم التستر في التشريع الإسلامي والنظام السعودي.**
- **المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر بين الشريعة والنظام الجزائي السعودي.**

المبحث الأول

مفهوم التستر

يتضمن أربعة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : تعريف التستر

المطلب الثاني : أشكال التستر

المطلب الثالث : أسباب التستر

المطلب الرابع : الفرق بين التستر والستر

المطلب الأول : تعريف التستر

أ - التستر في اللغة:

مصدر الفعل الثلاثي سَتَر بمعنى التَخَفِي والكِتَمَان ، والسِتَارة ما يُستَتَر بِهِ ، وتَسَتَرَ واستَتَر أي تَغَطى ولم يَظهَرُ [1].

والتستر بالفتح : مصدر سترت الشيء أستره ، إذا غطيته فاستتر [2]. ، وتستر أي تغطي واحجب فلم يظهر [3] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَاقَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [4].

ويقال انستر واستتر وتستر ، والستر هو ما استتر به ، والجمع أستار وستور وستر ، والستر الحياء والخجل والعقل [5] ، وقيل الخوف والحياء والعقل [6].

و(ستر) السين والتاء كلمة تدل على الغطاء . تقول : سترت الشيء ستراً. والسترة : ما استتر به كائنا ما كان [7].

والستر بالكسر : واحد الستور والأستار بمعنى الخوف والحياء والعقل [1].

---

[1] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص٥٣٠.

[2] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت: دار صادر ، د.ت)ج٤ ، ص٣٤٣.

[3] الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (بيروت: دار القلم ، د.ت) ص٢٨٥.

[4] سورة الإسراء : آية ٤٥.

[5] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٣ -٣٤٥.

[6] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

[7] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج٣ ، ص١٣٢ مادة (ستر).

[1] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، تحقيق مكتبة لتراث في موسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت : موسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ص٤٠٤.

وقال الراغب الأصفهاني : الستر : تغطية الشيء ، والستر والسترة : ما يستتر به [٢].

قال تعالى : ﴿ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴾ [٣] ، ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [٤].

و الاستتار : الاختفاء ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ [٥].

ب - التستر في الاصطلاح الشرعي :

يرى البعض أن التستر : "الإخفاء ، يقال : تستر بالذنب ، إذا أخفاه ، وتستر بالغسل ، إذا أخفى نفسه عن عيون الناس [٦].

والتستر يعني إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق ، وستر فعله ، وكتمان خبره عن السلطات الأمنية ، أو عن صاحب الحق وغيره من الناس ؛ لقصد إنجائه من العقوبة ، أو تفويت حق الغير أو الإضرار بصاحب الحق ، أو إخفاء الشخص المظلوم بغير حق ، وكتمان خبره عن طالبه ، لإنقاذه من الظلم ، ومنع حدوث الجناية عليه [٧].

ويتضح مما سبق التطابق بين التستر في اللغة والتستر في الاصطلاح الشرعي ، فكلاهما يعني إخفاء الأمر وكتمانه والتكتم عليه.

جـ - التستر في النظام السعودي :

---

(٢) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، (دمشق : دار القلم ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص٣٩٦.

(٣) سورة الكهف : آية ٩٠.

(٤) سورة الإسراء : آية ٤٥.

(٥) سورة فصلت : آية ٤٥.

(٦) ابن مسعود ، عبد الله : فقه عبد الله بن مسعود ، جمع وإعداد محمد رولس قلعجي ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ) ص١٥٧.

ورد التستر في النظام السعودي على التستر التجاري الذي يعني : تمكين الأجنبي من ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي لا يسمح نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنشطة بممارسته . ويعد متستراً كل من مكن الأجنبي أو غيره من الأنشطة بممارسته . ويعد متستراً كل من مكن الأجنبي من ذلك سواء عن طريق استخدام الأجنبي لاسم المواطن أو سجله التجاري أو ترخيصه أو بأية طريقة أخرى تتم في الخفاء أو الباطن [١].

يتضح مما سبق التطابق في المعنى بين التستر في اللغة والتستر في النظام السعودي ، فكلاهما يعني إخفاء الأمر ، وكتمانه ، ففي النظام السعودي يتم إخفاء اشتغال الأجنبي بالتجارة والتكتم عليه.

وقد تباينت التعريفات التي تناولت التستر تبعاً لاختلاف أشكال التستر ، إلا أن جميعها ركزت على كونه إخفاء أمر المتستر عليه وتضليل السلطات في حال كونه مطلوباً لديها ، فضلاً عن تزويده بالمأوى والملاذ الآمن الذي يتيح له التخفي والقيام بالمزيد من الأعمال الإجرامية.

المطلب الثاني : أشكال التستر

---

[٧] إلهي ، حافظ محمد أنور بن مهر : التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ) ص٢٤.

[١] وزارة التجارة : تقرير منجزات وزارة التجارة خلال العام المالي ١٤٢١هـ/١٤٢٢هـ ، (الرياض : وزارة التجارة ، ٢٠٠٢م) ص١٤٤.

تتنوع أشكال التستر ، وإن كان من أشدها التستر على المجرمين في الجنايات والأمور الشرعية ، نظراً لتأثيرها الذي يمتد ليشمل إلحاق الضرر بأفراد المجتمع ، والتي أفردت لها الشريعة الإسلامية العقوبات الحدية الرادعة.

الفرع الأول : التستر على مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية

تنقسم الماسة بكيان المجتمع:

١ - **الجرائم الماسة بكيان المجتمع :**

ويرى بعض الفقهاء أنها تتضمن نوعين :

أ - **جرائم الحدود التامة :**

(١) الردة . (٢) الحرابة. (٣) البغي. (٤) الشرب.

(٥) السرقة (٦) الزنا . (٧) القذف.

فالاعتداء على الدين يكون بالردة الجماعية بصفة خاصة والتحريض عليها بنشر الفكر الإلحادي ، والاعتداء على النفس والمال والعرض علانية في جرائم الحرابة ، والخروج على الإمام في جرائم البغي ، وتغييب العقل وإضعاف قدرته على التفكير والتمييز في جرائم شرب المخدرات والمكسرات ، والاعتداء على المال في جرائم السرقة ، والاعتداء على العرض في جرائم الزنا والقذف . وعقوبات هذه الجرائم مقدرة لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينتقص منها أو يستبدلها أو يلغيها ، كذلك لا يحق لولي الأمر العفو عن مرتكبها . وقد اتجهت الشريعة الإسلامية في هذه الجرائم إلى حماية الجماعة وأهملت شأن المجرم نظراً لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على أفراد المجتمع [1].

ب – جرائم القصاص والدية:

---

[1] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيـــروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م) ج١ ، ص٤٣٢.

(١) القتل العمد . (٢) القتل شبه العمد . (٣)القتل الخطأ.

(٤) الجرح المتعمد . (٥) الجرح الخطأ .

أقرت الشريعة الإسلامية عقوبتا القصاص والدية في حالة العمد ، والدية فقط في حالة الخطأ ، ومنعت القاضي من النقص أو الزيادة في هاتين العقوبتين أو استبدالهما أو إلغائهما ، وكذلك منعت ولي الأمر من العفو عن الجاني . وفي حالة حصول العفو من أولياء المجني عليه في حالة العمد سقط القصاص بينما لا تسقط الدية ، وإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً . أما في حالة جرائم الخطأ فإن العفو يسقط الدية ، ولكنه لا يسقط العقوبة التعزيرية للحق العام التي يقدرها القاضي أو ولي الأمر.

٢ - الجرائم الأخري :

أ - **جرائم التعازير الأصلية :** وتشمل كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية.

ب - **جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة:**

كجرائم الحدود غير التامة وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد.

جـ - جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة كالجرائم التي لا قصاص ولا دية فيها.

ويقدر القاضي العقوبة في جرائم هذا النوع لأن الشريعة تركت حق اتخاذ العقوبة للقاضي أو ولي الأمر ، ولكون جرائم هذا النوع أقل خطورة من جرائم النوع الأول التي قدرتها الشريعة [1].

---

[1] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ج١، ص ص٤٣٣ -٤٣٤.

وقد شرعت الشريعة عقوبات الحدود الرادعة ، وتشددت فيها للحفاظ على مقاصد الشارع وحماية للمجتمع الإسلامي من شيوع الرذيلة والفساد في صفوفه ، فقدر سبحانه وتعالى عقوبات مناسبة لموجبات الحدود في حد الزنا ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

وقال تعالى في حد السرقة :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [2] ، وقال تعالى في حد القذف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [3] .

وقال تعالى في قتال أهل البغي ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [4] .

والتستر على مرتكبي الجنايات والأمور الشرعية من أخطر أشكال التستر ، نظراً لآثارها السلبية التي لا تقتصر على الأفراد ، ولكن تمتد لتشمل بقية أفراد المجتمع ، ويعد التستر على مرتكبي الجرائم الإرهابية صورة خاصة من صور التستر على مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية ؛ لأن الشريعة الإسلامية تعد

---

[1] سورة النور : الآية ٢.
[2] سورة المائدة : الآية ٣٨.
[3] سورة النور : الآية ٤.
[4] سورة الحجرات : الآية ٩.

الإرهابيين مفسدين في الأرض وترصد لهم عقوبة الحرابة ، لما لهذه الجريمة من أثر بالغ في الإخلال بأمن الأمة واستقرارها [١].

ولذلك قال تعالى في حد الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢].

وهكذا يتضح أن التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية أحد صور التستر على الجنايات والمخالفات الشرعية التي حرمتها الشريعة الإسلامية وأفردت لها العقوبات الرادعة ، لذلك أقرت العقوبة التعزيرية للمتـــــستر بحسب جسامة تستره أو تقديمه للعون للإرهابيين.

الفرع الثاني : التستر على مخالفي أنظمة الإقامة والعمل

التستر على مخالفي أنظمة الإقامة والعمل من أشكال التستر غير المرغوب لما فيها من مخالفة لأولي الأمر ، فضلاً عن الآثار السلبية التي تنعكس على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية للمجتمع.

المتخلفين هم : الأجانب الذين حضروا للمملكة لأغراض مختلفة سواء لزيارة الأقارب أو زيارة المؤسسات والشركات ، أو لأداء الحج أو العمرة ، أو الزيارة [٣].

أما **العمالة السائبة ومخالفي أنظمة الإقامة** فهي العمالة الوافدة التي تحصل على إقامات نظامية تحت كفيل معين ، ويقوم هذا الكفيل بإعطاء عمالته حرية التسيب والبحث عن عمل في الأسواق والشوارع بسبب عدم وجود عمل لديه ،

---

(١) العمري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٥٣.
(٢) سورة المائدة : آية ٣٣.
(٣) الروقي ، مرزوق بجاد : " حوار حول العمالة المتخلفة". (جريدة عكاظ ، ع(٩٨٢٥) ، ١٩٩٣) ص١٩.

وذلك مقابل مبلغ متفق عليه ، أو مقابل نسبة يدفعها العامل لكفيلة عند توقيعه وختمه لاستمارة الإقامة أو تجديدها أو عند منحه تأشيرات خروج وعودة أو غيرها من الأوراق التي يحتاجها العامل عند مراجعة أي جهة مختصة [1].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح الآتي :

١ - إن المتخلفين هم أشخاص بقوا في المملكة بعد انتهاء المدة المسموح لهم بالبقاء في المملكة خلالها لأداء الحج أو العمرة أو الزيارة.

٢ - الغالبية العظمى من المتخلفين مسلمين لأنه حضروا لأداء الحج أو العمرة.

٣ - إن تخلف الأفراد بعد انتهاء المدة المقررة لهم يعني توفر القصد والتخطيط للاستفادة من تواجدهم في المملكة للبقاء أطول فترة ممكنة والاستفادة من فرص العمل المتوفرة التي تمنحهم دخلاً أفضل مما يحصلونه في بلدانهم.

٤ - غالبية هؤلاء المتخلفين قدموا إلى المملكة لتحقيق غاية مادية بحتة هي الاستفادة من الدخل المرتفع الذي يتيحه سوق العمل للعاملين بالمملكة.

٥ - التسامح الذي يجده المتخلفين عند تواجدهم غير النظامي وتشجيع بعض الأفراد لهم بتشغيلهم والتستر عليهم.

٦ - أما مخالفي أنظمة الإقامة والعمالة السائبة فهم من جنسيات وديانات مختلفة ويهدفون إلى العمل عند غير كفلائهم لأن ذلك قد يتيح لهم مميزات مادية أفضل.

٧ - اعتقاد غالبية المخالفين والعمالة السائبة أن الأمر لن يتعدى سوى ترحيلهم بعد اكتشاف أمرهم [2].

---

(١) المديرية العامة للجوازات : الاستراتيجية الجديدة للجوازات للفترة من ١٤٢١/٤/١هـ حتى ١٤٢٦/٣/٣٠هـ. (الرياض : المديرية العامة للجوازات ، ٢٠٠٠م) ص٢٢.

(٢) فاضل ، أيمن صالح : ظاهرة المتخلفين في المشاعر : حج عام ١٤١٣هـ ، (مكة المكرمة : مركز أبحاث الحج بجامعة أم القرى ، ١٩٩٣م) ص ص١٦ – ١٧.

الفرع الثالث : التستر على جريمة الرشوة والاختلاس

من صور التستر التي حرمتها الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة السعودية ، لأن فيه إتلاف للمال كأحد الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

والتستر على الرشوة هو التكتم عن أخذ أو قبول أو طلب الموظف مقابل ذي قيمة مادية مقابل القيام أو عدم القيام بعمل من اختصاصه ، أما التستر على الاختلاس فهو التكتم على عبث أو استيلاء الموظف العام على الأموال التي في حوزته بحكم عمله سواء كانت تخص الدولة أو الأفراد [1]. وقد حرمت الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية الرشوة والاختلاس ، لأنها تدخل في أكل أموال الناس بالباطل ، وتمنح حقوقاً لغير مستحقيها ، لذلك قال تعال في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

الفرع الربع : التستر على جريمة المخدرات

من أشكال التستر التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع تستر الفرد على متعاطي ومروجي وتجار ومهربي المخدرات ، فالمخدرات من السموم القاتلة التي تخضع الإنسان وتتحكم في إرادته ، نظراً لتأثيرها المخدر الذي يجعل الفرد في عالم من الأوهام والخيالات ، فيتوهم أنه قادر على حل مشكلاته والهروب من واقعه عن طريق المخدرات نتيجة العجز أو الفشل في مواجهة هذه المشكلات ، مما يترتب

---

(1) العثيمين ، فهد بن سعود : أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣م) ص ص١٧٠- ١٧١.

(2) سورة البقرة : آية ١٨٨.

عليه سقوط الفرد كفريسة لظاهرة الاعتماد النفسي أو الجسماني ، وبالتالي اعتياد جسمه على المخدر ، فإذا تأخر عن تناول المخدر تبدأ أعراض الانسحاب في الظهور عليه ، وهي أعراض تتضمن الشعور بالألم ، لأن تناول المخدرات يحبط إفرازات الغدة النخامية التي تفرز كميات ضئيلة تجعل الفرد لا يشعر بحركة الدم داخل الأوردة أو حركة النخاع داخل العظم ، وعندما تبدأ أعراض الانسحاب في الظهور يشعر الإنسان بهذه الحركات التي تسبب آلاماً رهيبة عند الوصول لحالة الاعتماد النفسي أو الجسماني ، مما يترتب عليه قيام الفرد بأي شيء في سبيل الحصول على المخدر ، كارتكاب جريمة السرقة أو القتل أو غيرها ، مما ينعكس سلباً على الحالة الأمنية والصحية والاجتماعية والنفسية ، فالمخدرات وباء لا يرحم من يقع تحت طائلته.

المفهوم الضيق للمخدرات يحصرها في كونها مواد تؤثر على الجهاز العقلي وحالته الصحية والنفسية ، أما المخدرات في المفهوم الشامل فهي عقاقير ومواد طبيعية أو صناعية أو اصطناعية تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها وتنشيط الجاز العصبي المركزي أو تثبطه مما يؤدي إلى تخفيف الآلام وحدوث النعاس أو الهلوسات والتخيلات ، وينتج عن الاستمرار في تعاطيها الاعتماد النفسي أو الجسماني الذي يترتب عليه ظهور أعراض الانقطاع عند التوقف عن تعاطيها مما يؤدي في الغالب إلى الكثير من المشكلات الصحية والاجتماعية [١].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات قياساً على تحريم الخمر ، نظراً لتأثيرها المفسد والمهلك للإنسان ، حيث تشل جسمه وتفكيره وتدفعه لارتكاب

---

[١] منصور ، محمد عباس : المخدرات : التجارة المشروعة وغير المشروعة ، (القاهرة : دار نهضة مصر ، ١٩٩٥م) ص ص١١ -١٢.

سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً ، فقد تدفع الفرد إلى السرقة أو القتل أو الاعتداء على الآخرين ، أو حتى الاعتداء الجنسي على محارمه تحت تأثير المخدر ، أو التضحية بكل نفيس وغالي في سبيل الحصول على المخدر ، كممارسة البغاء ، أو السلوكيات الشاذة.

وعن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [1].

وقال ابن تيمية : «وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبي صلى الله علية وسلم: «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» يتضمن كل ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً ، أومشروباً ، أو جامداً ، أو مائعاً. فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً ، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ، ونبينا – صلى الله علية وسلم – بعث بجوامع الكلم ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه ، أو لم تكن» [2].

وقد حرم مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة المخدرات في قراره رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المخدرات تحريماً قاطعاً وفرض العقوبات التالية على مهربها ومروجها :

١ - بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل ، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم – لا يقتصر على المهرب نفسه – وأضرار

---

[1] راواه مسلم في صحيحة ، كتاب (الأشربة) ، باب (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ، حديث رقم (٥١٧٧) ، ج٦ ، ص١٤٤.

[2] ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م) ص٤٢.

جسيمة ، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ليمون بها المروجين [١].

٢ - بالنسبة لمروج المخدرات ، فقد أكد المجلس قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً ، حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل [٢] ، لأنه بفعله هذا يعـــتبر من المفسدين في الأرض ، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم [٣].

وكذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة الأسبق ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء سابقــاً – رحمه الله – بأن المخدرات حرام شأنها شأن الخمر ، فهي تخضع لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ، والمخدرات تصيب الجسم بالفتور وتؤدي إلى أضرار عديدة ، فهي من المواد التي تتلف النفس وتؤدي بالإنسان إلى التهلكة ، لذلك يحرم :

١ - صنعها أو المشاركة فيها.
٢ - زراعتها.
٣ - الاتجار بها وتسهيل نقلها وتهريبها.
٤ - المكاسب الناشئة عنها.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.
(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.
(٣) الرشيد ، رشيد محمد بن إبراهيم : أضرار المخدرات الاجتماعية ، (الرياض : طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع ، د.ت) ص ص٦٣ – ٦٤.

٥ - الإعلان عنها والترويج لها [١].

وعلى ذلك فكل أنواع المخدرات – أياً كان اسمها وأياً كان رسمها وأياً كان نوعها – حرام ، وكذلك التستر على من يتعاطاها أو يتجر بها أو يروجها أو يهربها أو يصنعها حرام ، لأنه يخالف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فضلاً عن أنه يوقع الضرر على النفس والغير.

وقد وضع النظام السعودي عقوبات صارمة لمواجهة مشكلة المخدرات حيث قرر توقيع عقوبة القتل تعزيراً على كل من :

١ - هرَّب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
٢ - تلقى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
٣ - جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو أنتج أو حول أو استخرج أو زرع أو تلقى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.
٤ - شارك بالاتفاق في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عيلها في الفقرات السابقة.
٥ - روج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى [٢].

---

(١) ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله : حكم المخـــــــــدرات في الإســــلام ، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٢م) ص ص٣ - ٥.

(٢) المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ، والمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ ، ص١٢.

كما قرر النظام السعودي توقيع عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال على كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام [1].

وأيضاً قرر النظام السعودي توقيع عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن ثلاثين ألف ريال على كل من حاز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام [2].

---

(1) المادة الثامنة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ، والمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ ، ص١٣.

(2) المادة التاسعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ، والمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ ، ص١٤.

الفرع الخامس : التستر التجاري

التستر التجاري أحد أشكال وصور التستر ذات الآثار السلبية على الاقتصاد السعودي ، نظراً لاستنزاف الموارد المالية للبلاد ، فضلاً عن مزاحمة العمالة السعودية وما يترتب على ذلك من البطالة بآثارها السلبية على النواحي الأمنية.

ومن أهم أسباب ظاهرة التستر التجاري في المملكة:

١ - حسن النية لدى المواطن السعودي والعاطفة الشخصية والثقة المفرطة في العمالة الأجنبية الوافدة.

٢ - قلة فرص العمل المتاحة أمام المواطنين ، مما يجعلهم يتسترون على الآخرين نظير مقابل مادي.

٣ - إساءة استغلال الأنظمة واللوائح والتحايل على الثغرات الموجودة بها بما يسيء لمفهوم حرية التجارة التي كفلتها المملكة للمواطن السعودي.

٤ - ضعف الرقابة الميدانية على السجلات التجارية من قبل لجان مكافحة التستر التجاري.

٥ - إطلاق التوسع في الأنشطة التجارية لكل مواطن سعودي وتعددها رغم عدم قدرته على إدارتها لحسابه ، مما أتاح الفرصة لضعاف النفوس من المواطنين للتكسب من وراء ذلك عن طريق منح أسمائهم للوافدين للعمل به مقابل عائد مادي.

٦ - نقص وعي وإدراك بعض المواطنين بالآثار السلبية للتستر التجاري على المواطن والمجتمع والاقتصاد السعودي.

٧ - عدم وجود قيود على التحويلات النقدية لخارج المملكة من قبل العمالة الأجنبية الوافدة ومقارنـــة ذلك بالدخـــل الشهري لكل عامل حسب عقد عملـــه في المملكة [١].

ومن أهم أضرار التستر التجاري :

١ - ظهور مشكلة البطالة بين الشباب السعودي نتيجة مزاحمة العمالة الوافدة لها.

٢ - نزوح الأموال الطائلة إلى خارج الوطن ، حيث يتجاوز حجم التحويلات المالية (٧٠) مليار ريال سعودي سنوياً ، مما يعد بمثابة فاقد اقتصادي كبير يؤثر على قدرات الوطن ومكتسباته الحضارية [٢].

المطلب الثالث : أسباب التستر

الفرع الأول : الأسباب العقائدية

هناك العديد من الأسباب العقائدية التي تقبع خلف التستر على المجرمين والإرهابيين ، وتنشأ هذه الأسباب نتيجة الفهم الخاطىء للدين من قبل البعض

---

[١] وزارة التجارة : تقرير منجزات وزارة التجارة خلال العام المالي ١٤٢١ /١٤٢١هـ ، مرجع سابق ص١٤٤.

[٢] الغرفة التجارية الصناعية : التستر ضرره أكثر من نفعه ، (ينبع : الغرفة التجارية الصناعية ،١٩٩٢م).

والالتباس في فهم الستر الذي أمر به القرآن الكريم والتستر على الجريمة الذي نهى عنه ، بل وحذر من التستر عليه.

ومن أهم الأسباب العقائدية للتستر :

١ - تدني الوازع الديني.

٢ - عدم الشعور بالجسد الواحد الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم وضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم إذا رأى جريمة أو منكراً ولم يغيره ، فإن إحساسه بالروح والجسد الواحد يتلاشى ، ولكن لو شعر أن أفراد المجتمع إخوة له ، لسارع إلى بذل جهده في المقاومة.

٣ - ما يتردد على ألسنة بعض الناس من تفضيل عدم التدخل في شؤون الناس ، وتركهم لحالهم ، واعتبار الإبلاغ عن المجرمين والإرهابيين من قبيل النميمة والوشاية ، وأنها من الأمور القبيحة المستهجنة التي كون الفرد في غنى عنها وعن تبعاتها ، وغير ذلك من الحجج الشيطانية التي يلبسها البعض لباساً شرعياً وعقلياً والشرع والعقل منها براء [١].

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية

تؤدي الأسباب الاقتصادية دوراً في التستر على الجريمة ، سواء بانشغال الفرد بتدني أحواله الاقتصادية ، أو مساعدته المجرمين وتستره عليهم مقابل مبالغ مالية ، أو نظير الفائدة التي يتحصل عليها من جراء إيوائه للمجرمين وتستره عليهم.

---

[١] المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

ومن الأسباب الاقتصادية للتستر على الجريمة والأعمال الإرهابية :

١ - الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

٢ - سوء توزيع الثروة الوطنية.

٣ - الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق.

٤ - الإغراءات المالية التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية ، وتضليلهم أحياناً باسم الدين ، وسهولة إقناعهم بحملهم على التعاون مع المجرمين والإرهابيين لتغيير الواقع بالقوة [١].

٥ - إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله وحرماته ومقدساته [٢].

الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية

للأسباب الاجتماعية دور كبير في التستر على المجرمين والإرهابيين ، حيث إن صلة القرابة أو الصداقة التي تجمع بين المجرمين والبعض تجعلهم يتسترون عليهم ، بل ويحاولون تضليل رجال الأمن ، ويقدمون العون المادي والمعنوي أحياناً للمجرمين والإرهابيين.

ومن الأسباب الاجتماعية للتستر على المجرمين والإرهابيين:

١ - اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية ، وما يترتب عليه من انعدام العدالة والمساواة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية ، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل ، أو تضعف معنوياتهم نتيجة

---

[١] العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[٢] عوض ، محمد محيي الدين : " واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ – ١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م) ص١٨٢.

الفساد المنتشر دون عقاب ، أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع ، ولا يبالون بالجريمة ، ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية ، شعوراً منهم بأن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر [١].

٢ - الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد المجتمع وضعف التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة داخل المجتمع.

٣ - تأخر سن الزواج والمشكلات العاطفية الناتجة عن ذلك.

٤ - ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم داخل الأسرة أو مؤسسات الضبط الاجتماعي [٢].

٥ - ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل وانشغالها بمتطلباته ، وانعكاس أثر ذلك سلباً على الرقابة الأسرية والتربية.

٦ - التنوع والتكدس السكاني في مساحات إقليمية محددة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة ، مما يهييء البيئة المناسبة للانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية وموالاة المجرمين والإرهابيين والتستر عليهم.

٧ - اتباع العادات والتقاليد المتوارثة ، وبصفة خاصة في المجتمعات القبلية المنغلقة التي لا زالت تعيش في ظل العادات العصبية والقبلية التي لا زالت

---

[١] الجحني ، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م) ص١٣٧.

[٢] دعبس ، محمد يسري : الإرهاب والشباب ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.

تسيطر على بعض هذه المجتمـعــــات والتي تتستر أحياناً على المجـرم للثأر منه [1].

٨ - ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن ، والصورة السلبية المترسخة لدى بعض أفراد المجتمع عن رجال الأمن بسبب مواقف هذه الأجهزة من أفراد المجتمع وبعض التجاوزات التي تقع من بعض رجال الأمن ، مما يترتب عليه انعدام الرغبة لدى أفراد المجتمع في التعاون مع رجال الأمن ، وبالتالى التستر على المجرمين والإرهابيين وعدم الإبلاغ عنهم [2].

٩ - انتشار صور من الفساد والبذخ لدى بعض رموز المجتمع في ظل عجز الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة.

١٠ - الأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصرها تعد عاملاً من العوامل الدافعة لارتكاب السلوك الإجرامي.

١١ - عوامل البيئة الخاصة بالفعل : كوسائل الإعلام التي تصور من يتستر على المجرمين والإرهابيين ويساعدونهم ويوفرون لهم المأوى والملاذ الآمن على أنهم أبطال فتجعل غيرهم يقتدي بهم [3].

الفرع الرابع : الأسباب السياسية

إن السياسات غير المتوازنة للدول الكبرى قد جلبت نوعاً من الحقد لدي الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد والتي تعاني من سياسات هذه الدول ، وبالتالى تتستر هذه الشعوب على كل ما يضر بمصالح هذه الدول ولو كان في شكل

---

[1] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[2] المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

[3] عوض ، محمد محيي الدين : واقع الإرهاب واتجاهاته ، مرجع سابق ، ص ص١٨٣ -١٨٤.

أعمال إرهابية ، بل وقد يتطور الأمر من مجرد التستر على الإرهابيين إلى مساعدتهم.

ومن الأسباب السياسة التي تدفع الأفراد والجماعات للتستر على الأعمال الإرهابية:

١ - الهيمنة الغربية وتدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية [١].

٢ - السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه ، مما يشعره بأنه غير مهم ولا دور له.

٣ - الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

٤ - مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير ، حيث يتستر الأفراد على من يرتكبون أعمال العنف لمقاومة الاحتلال الأجنبي.

٥ - الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها [٢].

الفرع الخامس : الأسباب النفسية

تنشأ الأسباب النفسية نتيجة ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب خاصة عند وجود ظروف مهيأة لذلك كالبطالة

---

[١] قدس برس انترناشيونال ك القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب ، (الجزائر : خدمة قدس برس ، ٢٠٠٥م) ص١.
http://www.qudspress.com/data/aspx/d21/11201.aspx.

[٢] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م) ص ص٥١- ٥٢.

وتوفر وقت الفراغ الكافي ، وغياب فرص الحياة الكريمة ، فتتشكل ضغوطاً نفسية لدى الفرد تجعله يشعر بالكراهية تجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه والتستر على كل من يوقع الضرر به.

ومن الأسباب النفسية التي تدفع الأفراد للتستر ما يلي :

١ - خوف المتستر من تبعات التبليغ عن الجريمة ، لكي لا يتعرض للمساءلة الجنائية ، أو الإحراج بالأسئلة التي لا تفيد ، أو اتهامه في بعض الأحيان بارتكاب الجريمة أو المشاركة في ارتكابه.

٢ - خوف بعض أفراد المجـــــمع من مرتكبي الجريمة نتيجة ضعف الوازع الديني [١].

٣ - شعور المتستر بالدونية والفشل في مواجهة أعباء الحياة.

٤ - نقمة المتستر على المجتمع ، مما يولد الحقد والكراهية والاستعداد للقيام بأي عمل للانتقام من المجتمع ، واللامبالاة تجاه تعرض المجتمع للأذى للرد على الظلم الذي يعيشه ، ومن ذلك التستر على مرتكب الجريمة والأعمال الإرهابية كوسيلة للانتقام من هذا المجتمع.

٥ - الإحباط واليأس الذي يعيش فيه الشباب وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة ، مما يولد الشعور بالملل والاغتراب والأنانية وعدم الاحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال ، وسيادة النزعات المادية.

٦ - افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وإخفاقه في تحقيق ذاته وإثبات وجوده ، وتدني ولائه وانتمائه لوطنه [١].

---

[١] المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، (الرياض : المعهد العالي للقضاء ، ٢٠٠٢م) ص١٠٠.

الفرع السادس : الأسباب التاريخية

قد تتخذ الحوادث التاريخية التي وقعت في فترة زمنية سابقة سبباً من الأسباب الدافعة للتستر على الجريمة والعمليات الإرهابية ، كما يتضح على المستويات الدولية من الاعتداءات المسلحة التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني انتقاماً من الأتراك على المذابح التي قاموا بها ضد الأرمن خلال الحكم العثماني ، ويتضح كذلك على المستويات المحلية في التستر على القاتل للثأر منه من قبل عائلة القتيل كما هو الحال في صعيد مصر ، وبعض العشائر والقبائل في العراق واليمن.

و من الأسباب التاريخية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات للتستر :

١ - الرغبة في الثأر الفردي من قبل الأفراد والجماعات ضد أفراد وجماعات داخل نفس الدولة أو الإقليم.

٢ - الرغبة في الثأر الجماعي الموجه من قبل دولة أو منظمة تجاه دولة أو منظمة أخرى داخل أو خارج نفس الدولة.

٣ - تتبع القادة العسكريين والأمنيين والثأر منهم مقابل ما اقترفوه من أعمال قد تتضمن القتل والتدمير [١].

---

[١] دعبس ، محمد يسري : الإرهاب والشبــــــــــــاب ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ط٢ ، ١٩٩٦م) ص ص٢٨٠- ٢٨٢.

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥٧.

المطلب الرابع : الفرق بين التستر والستر

بالرغم من التقارب المعنى اللغوي للستر والتستر إلا أن المعنى الاصطلاحي يختلف تماماً ، فالستر غالباً ما يقترن بارتكاب مخالفات شرعية وجنائية تنعكس سلباً على أمن المجتمع وأفراده وجماعاته ، وتتضمن الخروج عن طاعة ولاة الأمر وعصيان أوامرهم وتعليماتهم وتوجهاتهم كما هو الحال في التستر على ارتكاب العمليات الإرهابية التي تدخل في إطار جريمة الحرابة ، أما الستر فيعني إخفاء ارتكاب الفرد لمعصية إما لحمايته من العقوبة ، أو لأن الشرع ذاته يأمر بالتكتم والستر عليه ، كما هو الحال في جريمة الزنى ، فلا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود ، فإذا قل العدد عن ذلك فيجب عليهم الستر والكتمان ، لأن الإسلام حرص على صيانة الأعراض ، فضلاً عن إتاحة الفرصة لمقترف جريمة الزنا بالإقرار عن نفسه لأن عقوبة الدنيا أخف بكثير من عقوبة الآخرة ، ولذلك فإن قل عدد الشهود عن أربعة تتوفر فيهم الشروط المعتبرة شرعاً للشهادة تعرضوا لحد الجلد امتثالاً لقولة تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (١).

ولقول الرسول صلى الله علية وسلم لهلال بن أمية عندما قذف امرأته بشريك بن سحماء : (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك) (٢) ، فالستر من أسباب درء الحدود ،

---

(١) سورة النور : آية ٤.

قال الإمام القرافي : إن : «شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به ستراً على المدعى عليه ، ولم يحكم بكذبهم ، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور» (٣).

كما أن الستر لا يترتب عليه عقوبة تعزيرية لأن هناك بعض الأمور يحسن فيها الستر كجـرائم العرض التي اشترطت الشريعة أربعة شهود للحفاظ على الأعراض ، أو التجاوز عن بعض الجرائم التعزيرية البسيطة كما يتضح من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية الذي تضمن ما يلي : «..... بشأن القضايا الصغيرة التي يتم القبض على مرتكبيها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسة في الأسواق والخلوة ونحوها مما يكون الستر فيها أمراً مطلوباً» (١) ، فالستر في الجرائم الخفيفة أمراً مطلوباً ، ولهذا يتم تنفيذ العقوبات بطريق غير علنية كنوع من الستر ، بعكس بعض جـــرائم الحدود التي يشترط تطبيقها في العلن كعقوبة الزنا ، قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (٢) ، والحكـــم قبل النسخ كان الإيذاء والحبس العقوبة المقدرة لجريمة الزنا في بداية الإسلام والمقصود بالإيذاء في الآية السابقة تعيير الزانيين وتوبيخهما وتحقيرهما والتشهير بهما وهذا هو

---

(٢) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي بتصحيح السيوطي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨م)ج٦ ، ص١٧٢.

(٣) القرافي ، شهاب الدين : الفروق ، تحقيق علي جمعة ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، د،ت) ص٧٦.

(١) تعميم صاحب السمو الملكى نائب وزير الداخلية رقم (٣٩٣١٦) وتاريخ ١٤١٥/١/٤هـ.

(٢) سورة النور : آية ٢.

مضمون الإعلان لما فيه من إظهار الزاني بمظهر الشخص المحتقر من كافة أفراد المجتمع بهدف منعه من العودة إلى الجريمة وردع غيره عن تقـــليده ، قال تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ۝١٦ ﴾ (١) ، ولكن شاء الله أن يجعل لهن سبيـــلاً بتقرير عقوبة حسية ومعنوية للزنا ونسخت تلك العقوبتان.

وبالآية المنسوخة لفظاً والباقية حكماً (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٢) ، وقوله صلى الله عيه وسلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) ، فقدر الخالق عقوبة الزنا وأمر سبحانه بإعلان تنفيذها ونسخ العقوبة السابقة واستبدال بها الجلد والنفي والرجم واستبدال الإيذاء بإعلانها (٤) لأن فيه تحقيراً وإيذاء أشد من التعيير لاسيما وأن الإنسان جبل على حب الظهور بالمظهر الحسن والسمعة الحسنة ولو فرض أن المحدود خير في الحد وفي التشهير به وبجريمته لاختار الكثير من الناس الستر ولو كان ذلك مع إقامة العقوبة عليه. وبهذا يتبين أن الإعلان عقوبة حيث نص الشارع الحكيم على أن تشهد طائفة من الناس العذاب المقدر عقوبة للمجرم كما جاء

---

(١) سورة النساء : آية ١٥- ١٦.

(٢) القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ج٣ ، ص١٠٦٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (حد الزنى) ، حديث رقم (٤٣٦٨) ، ج١١ ، ص١٥٧.

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ج٤ ، ص٤ ؛ قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، (بيروت : دار الشروق ، ط١٠ ، ١٤٠١هـ) ج٤ ، ص٢٤٨٧.

في الآية السابقة ومشاهدة العذاب يقصد بها الإعلان نظراً لما يترتب على هذه العقوبة من أضرار تستوجب إعلانها كوسيلة للردع وعدم التكرار.

أما التستر فيترتب عليه عقوبة تعزيرية على المتستر تتروح ما بين الجلد والسجن والنفي أو إحداهما أو جميعهم ، ويجوز الجمع بين اثنين منهما كالجلد والسجن أو الجلد والنفي ، ويترك لولي الأمر تحديدها بحسب جسامة الجريمة المتستر عليها ، لأن يوقع الضرر الكبير الذي يمتد ليشمل غالبية أفراد المجتمع أو طائفة كبيرة منهم كما في العمليات الإرهابية التي تقتل الأبرياء وتتلف الممتلكات والأموال ، والعقوبة التعزيرية مشروعة في الكتاب والسنة والاجماع ، ففي الكتاب لقولة تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (١) وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) (٢) ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير (٣).

كما أن الستر محمود ومأمور به ، قال تعالى :﴿ وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ (٤) ، فالله يخفي رسوله عن أعين الكافرين عندما يقرأ القرآن ليمنع أذاهم عنه وقال صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (المحاربين) ، باب (كم التعزير والأدب) ، حديث رقم (٦٤٥٨) ، ج٦ ، ص٢٥١٢.

(٣) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت) ج٢ ، ص٢٩٤.

(٤) سورة الإسراء : آية ٤٥.

حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (٥) ، أما التستر فمذموم ومنهي عنه ، لما فيه من نشر للفساد ، ومخالفة لأولي الأمر ، قال تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١) حيث تدل الآية الكريمة على تحريم الفساد في الأرض ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢) تدل على وجوب طاعة أولياء الأمور ولا شك أن في التستر على العمليات الإرهابية التي تزعزع أمن المجتمع المسلم وتنشر الفوضى والذعر خروج عن الطاعة لأولياء الأمر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة) (٣).

فالحديث يدل على وجوب طاعة أولياء الأمر ، والتستر على العمليات الإرهابية مخالفة صريحة لأولي الأمر.

ومن الضوابط الأخرى التي توضح الفرق بين الستر بالتستر:

---

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (المظالم) ، باب (لا يظلم المسلم المسلم) ، حديث رقم (٢٣٩٩) ، ج٥ ، ص٣٨٥

(١) سورة الأعراف : الآية ٥٦.

(٢) سورة النساء : الآية ٥٦.

(٣) سنن الدارمي ، كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) ، باب (اتباع السنة) ، حديث رقم (٩٦) ، ج١ ، ص٤٤ ، حديث حسن صحيح.

١ - ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة : يقتصر الستر على الجرائم الصغيرة والبسيطة كجرائم التعازير كالمعاكسة في الأسواق والخلوة ، وما شبه ذلك ، أما جرائم الحدود (باستثناء جرائم العرض التي وضعت لها الشريعة شروطاً خاصةً مراعاةً لستر الأعراض كجريمة الزنا التي اشترطت فيها أربعة شهود عدول يتمتعون بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً) فمن الكبائر التي لا يجوز الستر عليها ، لأن ذلك يعد من قبيل التستر وليس الستر، فهي حق الله كجرائم الحرابة التي تندرج تحتها العمليات الإرهابية ، وكذلك الردة ، والبغي ، والشرب ، والسرقة ، والزنا ، والقذف ، وكذلك اللواط ، وكذلك أورد النظام السعودي الجرائم التي لا يجوز الستر عليها ، لأن كتمان أمرها يعتبر من قبيل التستر وليس الستر نظراً لأضرارها ولآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، فضلاً عن إشاعة بعضها الفوضى والذعر بين المواطنين ، وهي بالإضافة إلى جرائم الحدود تتضمن ما يلي: «القتل العمد وشبه العمد وصنع المسكرات ، وتهريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها وحيازتها دون ترخيص ، والمشاجرات التي تستخدم فيها أسلحة نارية وأسلحة بيضاء ، والمشاغبات الجماعية ، وتعمد إشعال الحريق في المنازل أو المحلات التجارية ، والتزوير ، والرشوة ، وانتحال الشخصية ، وتزييف النقود والعملات والأوراق المالية والاختلاس» [١].

إلا أنه يجوز أن يتصالح الناس في الحدود أي يستروا عليها فيما بينهم قبل أن تبلغ ولي الأمر ، فإذا بلغ الحد للإمام وكان حق الله فيه غالباً فلا يقبل فيه عفو

(١) نظام التوقيف الاحتياطي بالمملكة العربية السعودية ، ص ص١- ٢.

ولا صلح ولا شفاعة [٢] ، لقوله صلى الله وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [٣] ، أي وجب تنفيذ العقوبة المقدرة لهذا الحد.

٢ - أن لا يكون الجاني مجاهراً بالجريمة : إن المجاهرة بالجريمة من أسباب غضب الله ، وتتطلب تشديد العقوبة لأن الأولى فيها عدم العفو ، فلا يجوز الستر ، لأن ذلك يعد تستراً وليس ستراً لأن المجاهرة بالمعاصي قد تدفع الناس لتقليد المعصية وبذلك تنشرها وتجعل الناس يألفوها ، ويقول ابن تيمية رحمه الله : «الذنب ما دام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصةً ، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً» [١] ، كما أن المجاهرة تكشف ما ستره الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين. وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل باليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) [٢].

٣ - أن لا يكون الجرم متعلقاً بحق آدمي : فإذا تعلق الجرم بحق آدمي فلا يملك أحد الصفح عنه والستر عليه سوى صاحب الحق ، فإذا أراد شخص آخر غير المتضرر التكتم والستر ، فهذا لا يجوز ، بل يعد تستراً وليس ستراً ، لأن كل

---

(٢) السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، (بيروت : دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ج٢ ، ص٥٣٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الحدود) ، باب (يعفى عن الحدود مالم تبلغ السلطان) ، حديث رقم (٤٣٧٨) ، ج٢ ، ص٤٠ ، وقال الألباني حديث صحيح (صحيح أبو داود ، ج٣ ، رقم الحديث (٣٦٨٠) ، ص٨٢٧).

(١) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٨م) ج٨ ، ص٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (ستر المؤمن على نفسه) ، حديث رقم (٥٩٣٠) ، ج١٢ ، ص١٠٨.

ما وجب من الحقوق المالية المحرمة والدماء والعقوبات : العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم [٣].

٤ - أن لا يكون الجاني معتاد الإجرام أو مشهوراً به ، لأن السكوت عليه يعد تستراً وليس ستراً ، لأن من يشتهر بجرم معين إن كان صغيراً ، ولا يعاقب عليه يتمادى في غيه ، ويستمر في اقتراف الجرائم دون رادع ؛ ولكن توقيع العقوبة عليه يجعله يقلع عن ارتكاب المزيد من الجرائم ، فضلاً عن ردع غيره عن الإتيان بمثله ، ولأن السكوت عليه يتعارض مع الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر ويعارض قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [١] ، والمنكر إذا ظهر ولم ينكره أحد كان ضرره عاماً [٢].

المبحث الثاني
أركان جريمة التستر في التشريع الإسلامي والنظام السعودي

يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : أركان جريمة التستر في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني : أركان جريمة التستر في النظام السعـــودي

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، (الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، د.ت) ص٥٠٣.

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

(٢) ابن تيمية ، أحمد : الفتاوي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢١٥.

المطلب الأول : أركان جريمة التستر في التشريع الإسلامي

تعريف الأركان : الأركان جمع ركن والركن في اللغة : الجانب الأقوى والأعظم والأشد للشيء وأركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها ، من : ركن إلى الشيء يركن ويركن أي مال إليه وسكن [١].

الركن في الاصطلاح :

الركن ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وينعدم وجوده شرعاً إذا انعدم الركن سواء كان داخلاً في ماهية الشيء وذاتيته أو خارجاً عنهما عند الجمهور ، أما عند الحنفية فهو جزء داخل في الماهية [٢].

والتستر في التشريع الجنائي الإسلامي من الأعمال المذمومة نظراً لأنه يتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتضمن معصية أولى الأمر والخروج عن طاعتهم ، فضلاً عما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، خاصة في حالة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية ، لأن ذلك يساعدهم على الاستمرار في ارتكاب هذه الأعمال التي توقع الضرر البليغ بالفرد والمجتمع.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ١٨٥/١٣أ ، ١٨٦ (ركن).

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ٤٥٧/٢ ، ٢٣٩١/٧.

وتنحصر أركان التستر في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

الركن الأول : المتستر

المتستر : بتشديد التاء وكسرها ، هو من يقوم بستر شخص مطلوب بحق أو بغير حق وإخفاء خبره ، كأن يتستر على الجاني وما ارتكبه من فعل محظور عليه ، بكتمانه ، وإخفاء خبره وآثاره ، أو يستر المظلوم ويخفي خبره عن الظالم.

وقد يحصل التستر والإخفاء من قبل المرتكب نفسه بإخفاء جريمته وآثارها ، وكتمان خبرها [١] ، بقصد النجاة من العقوبة أو الحفاظ على السمعة ونحو ذلك ، وهذا أمر طبيعي.

وأهم الشروط التي يجب توافرها في المتستر لكي توقع عليه عقوبة التستر :

أ - **التكليف :**

أن يكون المتستر مكلفاً ، وهو العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف ، وأهلا للمناصرة والمساعدة [٢] ، ومعاقباً على عصيانه وجنايته في الدنيا والآخرة [٣].

ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، لأنهم غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً ، وتسترهم غير صحيح [٤] ، أي لا تترتب عليه آثاره وأحكامه.

ويستدل على اشتراط التكليف بالأدلة التالية :

---

(١) السليم ، أسامة : جريمة العصر ، (مجلة تجارة الرياض ، ١٩٩٢م ، ع٣٥٢) ص٧٠.

(٢) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، (القاهرة : هجر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٦٨م) ج٧ ، ص٧٩١.

(٣) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٢٦ ، ص٨٦.

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [٥].

ففي الحديث بيان أن الصبي والمجنون ومن في حكمهما غير مخاطبين ، لكونهم مرفوعي القلم ، حيث إن رفع القلم يقتضي عدم التكليف ، وعدم المؤاخذة أو المعاقبة على المعاصي في الدنيا كالقيام بالتستر الممنوع [١].

٢ - أن التستر يحصل ممن هو أهل للمناصرة والمساعدة ، لما يحتاج إليه المتستر عليه من حماية وإعانة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك [٢].

٣ - إن القصد هو شرط التستر الذي تترتب عليه الأحكام الفقهية ، وليس للصبي والمجنون قصد صحيح ، لأن القصد يترتب على العلم ، والعلم بالعقل ، والمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل [٣].

٤ - يترتب على التستر عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة [٤].

لذلك لا يعاقب الصبي والمجنون عقوبة بدنية ، كالقصاص والحد والتعزير في البدن ، لكن يجوز تأديب الصبي المميز بما يناسب حـــاله ، من ضرب أو توبيخ ، أو وضعه في مراقبة خاصة ، أو وضعه في مدرسة ونحو ذلك من الوسائل للتأديب والإصلاح ، وما يتلفه الصبي والمجنون يكون مضموناً بالمال ، فإن كان دية فعلى عاقلتيهما ، وإن كان غير الدية ففي ماليهما [٥].

---

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم) ، حديث رقم (٢٠٩٩) ، ج١ ، ص٦٥٨ ، وقال الألباني حديث صحيح (صحيح ابن ماجه ، حديث رقم (١٦٦٠) ، ج١ ، ص٣٤٧ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ).

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

(٢) المرجع السابق ، ج١٠ ، ص٤٦٦٧.

(٣) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص ص٨٦ – ٨٧.

(٤) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص٨٧.

(٥) ابن عبد البر ، أبو عمر : الكافـي في فقه أهل المدينـة ، (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٢ ، ص ص١١٠٦ – ١١٠٧.

ب - القصد :

يشترط أن يقوم المتستر بالتستر قصداً ، بأن يتعمد إخفاء المتستر عليه وكتم خبر ما قام به من فعل ، وإخفاء خبر الجريمة ، فبالقصد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة (٦).

وبناء على هذا الشرط لا يعاقب المتستر بغير قصد وإلإرادة ، كمن أغلق باباً على فعل جريمة ، ترتب عليه سترها ، وهو لا يعلم أصلاً بنية ارتكابها ، أو شخص سلم لآخر حقيبة ليحفظها عنده وبها مواد محظورة ، وهذا الآخر لا يعرف حقيقة أمرها ، فترتب على حفظها إخفاء أمرها من غير قصد التستر ، أو رأى أحد الأفراد مجرماً ، ولم يبلغ عنه الجهات المختصة لعدم اهتمامه بذلك ، أو لم يخطر بباله ولم يقصد التستر عليه ، والدليل على شرط القصد ما يأتي :

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى إمرأة ينكحــها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) (١).

يدل الحديث على أن النيــة معتبــرة في الأعمال ، وحقيقة النية القصد والإرادة ، فلابد من اعتبار القصد في الفعل (٢) ، فمن تستر قصداً وعمداً كانت تستر معتبر شرعاً ولذلك تترتب عليه الأحكام والعقوبات الشرعية ، ومن كان تستره عن غير قصد لا يعتد به.

---

(٦) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٩ ، ص٣٠٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (١) ، ج١ ، ص١٥.

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص ص١٠ ، ٣٠.

٢ - يمكن أن يقاس اشتراط القصد في التستر على أفعال الصبي والمجنون في عدم معاقبتهما في أبدانهما ، لعدم وجود القصد الصحيح منهما ، فكما تخلف الحكم عن الصبي والمجنون [٣] ، كذلك يتخلف عمن حصل منه تستر من غير قصد لتخلف القصد في جميع هذه الأحوال.

٣ - إن قصد التستر على الجاني يعني العلم بجنايته ، وعدم قصده يعني عدم العمل بها ، وعدم العلم جهل ، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله دون حقوق الآدميين ، كشرب الخمر أو ارتكاب الزنا جاهلاً بالحكم [١] ، كذلك التستر على شارب الخمر أو الزاني عن غير قصد ، كأنه حصل منه جهلاً ، وهذا يؤكد اشتراط القصد في التستر.

جـ - العلم :

أن يكون المتستر عالماً بأن المستور (موضوع التستر ومحله) وهو الفعل المحظور سبب ملاحقة المتستر عليه غـير مأذون فيه شرعاً ، بمعنى أنه منهي عنه [٢] ، كأن يعلم أن المتستر عليه مطلوب عند الجهة الأمنية لأنه ارتكب عملاً إرهابياً منهي عنه ، أو أنه مهدد بإيقاع الجناية عليه ، سواء علم ما يترتب على فعله من العقوبة أو لم يعلم ، فإن لم يعلم بحاله لم يترتب على تستره أثر شرعي لأن الحكم يترتب على العلم بالشيء [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : (وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره ، كالقطاع والسراق وحمايتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه) [٤].

---

(٣) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص٨٦.

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ص١٩٠ – ١٩١.

(٢) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص١٢٤.

(٣) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٦٧.

(٤) ابن تيمية ، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، د٠ت) ، ص ص٧٥ – ٧٦.

والدليل على شرط العلم ما يأتي :

١ - إن ارتكاب جريمة التستر مع العلم بتجريمها يكفي لترتب آثار التستر وتوقيع العقوبة على المتستر ، بغض النظر عما إذا كان المتستر يعرف العقوبة أم لا ، فيكفي أنه يعلم أن تستره منهي عنه [٥].

٢ - إن عدم العلم بالحكم جهل ، والجهل مسقط للإثم رافع للمسؤولية والعقوبة فيما ارتكب من منهيات في حقوق الله تعالى لكونه معذوراً بجهله ، كمن يتستر على جريمة الزنا أو شرب الخمر ، وهو لا يعلم تحريم ذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أما لو كان عالماً ، فتقع عليه المسؤولية والعقوبة.

د - **الاختيار :**

الاختيار هو أن يكون المتستر مختاراً في تستره ، فيتستر على المتستر عليه ويخفي أمره باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ، ويخرج بهذا من أكره على التستر لانعدام الرغبة والاختيار ، لكونه غير آمن من المكره [١].

والدليل على شرط الاختيار :

١ - قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2].

(٥) الشيرازي ، أبو إسحـــاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ) ج٢١ ، ص٣١٠.

(١) الرملي ، محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٨ ، ص٨٠.

(٢) سورة النحل : آية ١٠٦.

تدل الآية الكريمة على عدم مؤاخذة من أكره على كلمة الكفر ، والكفر أكبر الكبائر ، وبما أن التستر أصغر منه ، فهو أولى بعدم المؤاخذة عند الإكراه [٣].

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٤].
يدل الحديث ان الله تعالى قد تجاوز عن المكره ورفع عنه الإثم ، وأنه غير مؤاخذ بما أكره عليه ، أما غير المكره فيتحمل تبعات أفعاله ، ويدخل في ذلك من تستر على ارتكاب العمليات الإرهابية دون إكراه.

٣ - إن من تستر مختاراً راضياً ، فقد تم القصد منه قي فعله ، ونظراً لأن الأمور تحكم بمقاصدها ، فيكون مسؤولاً عن فعل التستر ، أما من لم يكن مختاراً في تستره ، وكان مكرهاً عليه ، لم يتم منه القصد فلا يترتب على تستره أحكاماً [١].

الركن الثانى : المتستر عليه

المتستر عليه بتشديد التاء الثانية وفتحها ، وهو من يكون مطلوباً بحق أو بغير حق ، كمن يكون مطلوباً لدى الجهات الأمنية لارتكابه الفعل المحظور الذي يستحق العقوبة عليه ، او لأداء حق وجب عليه ، وكذلك من في حكمه كالمعين والمساعد للمجرم بأي شكل من أشكال التعاون ، وقد يكون المتستر معيناً أيضاً.

---

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج١٠ ، ص١٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، (كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (٢١٠٣) ، ج١ ، ص٦٥٩ ، وقال الألباني حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح ابن ماجه ، حديث رقم (١٦٦٢) ، ج١ ، ص٣٤٧ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ).

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص٨.

لا يكون التستر إن لم يوجه لحماية شخص بعينه ، أو أشخاص معينين [٢] ، فإذا أطلق شخص عبارات تفيد بمساندته للإرهابيين ورغبته في مساعدتهم دون وجودهم فلا يطبق بحقه جريمة التستر وذلك لغياب الركن الثاني وهو المتستر عليهم.

ويشترط في المتستر عليه أن يكون معرضاً للعقاب كالقصاص أو الحد ونحوهما ، أو مطالباً بحق واجب عليه أداؤه [٣] ، أو يكون معرضاً للخطر بوقوع الظلم عليه كالقتل أو الضرب أو أخذ المال بغير وجه حق ونحوها ، وهو يريد التخلص من العقوبة ، أوالنجاة من الظلم ، فيحتاج إلى من يتستر عليه ويكتم خبره ، أما من ليس معرضاً لشيء من هذه الأمور ، فلا يدخل تستره في هذا الموضوع لعدم ترتب حق أو عقوبة عليه ككتمان سر من أسرار صديقه ، أو إخفاء أمر مشروع من مشاريعه لقصد إنجاحه ونحو ذلك.

الركن الثالث : تعمد التستر [١]

يشترط في جريمة التستر أن يتوفر القصد الجنائي لدى المتستر بأن يكون عالماً بأن المتستر عليهم يعدون لارتكاب أو ارتكبوا فعلاً عمل غير مشروع ، سواء كان جريمة عادية أو إرهابية مع علمه وإدراكه بأن تستره وعدم الإبلاغ عنهم يعرضه للمساءلة الجنائية وللعقوبة التعزيرية. فإذا كان الفرد لا يعلم بأن المقيمين

---

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تصوير عن المطبعة الأميرية ، ١٣١٩هـ/ ١٨٩٩م) ج٥ ، ص ص٨٩- ٩٠ ؛ الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ط١ ،١٣٢٩هـ/١٩٤٩م) ج٦ ، ص٩٨.

(٣) ابن تيمية ، أحمد : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٦.

(١) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٨٧ ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقـــــه الإمـــام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ج٢ ، ص٢٦٩؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٧.

مثلاً يعدون لارتكاب جريمة إرهابية أو أنهم قد ارتكبوا جريمة إرهابية بالفعل ، فتسقط عنه العقوبة لاختلال شرط تعمد التستر.

الركن الرابع : المستور

هو الأمر الذي يراد ستره وإخفاؤه ، من حق أو فعل محظور أو جريمة أو آثارها ، مما يكون سبباً لملاحقة المتستر عليه ويسمى محل التستر أو موضع التستر ، أو الشيء المتستر عليه ، وهو ارتكاب العمليات الإرهابية على سبيل المثال.

ويشترط في المستور موضوع التستر ومحله أن تتعلق به الأحكام الدنيوية ، بأن يكون غير مأذون فيه شرعاً ، يعني أن يكون محظوراً منهياً عنه ، مما يترتب عليه عقوبة أو حق لله تعالى أو لآدمي كارتكاب العمليات الإرهابية ، أما ما لم يتعلق به حكم دنيوي ، فلا يدخل في هذا التستر ، لأن ما لم تتعلق بنفسه أحكام دنيوية لم يترتب على تستره أثر ، لأن التستر وسيلة للوقاية ، والوسائل لها حكم الغايات [1] ، وإن كان فيها معصية يستحق مرتكبها إثماً وعقوبة أخروية كصغائر الذنوب ، فإنه يكفي صدق التوبة بالمبادرة عن الإقلاع عنها والعزم على عدم العودة إليها أو تكرارها لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ [2].

---

(١) القرافي ، شهاب الدين : الفروق ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، د٠ت) ج٢ ، ص ص٣٢ – ٣٣.

(٢) سورة التحريم : آية ٨.

الركن الخامس : فعل التستر

هو قيام المتستر بالتستر على المتستر عليه وإخفاء جرمه وكتم خبره فعلاً ، لأنه بفعله التستر يقع التستر وتترتب عليه آثاره ، إما إذا نوى التستر ولم يقم به ، فلا يقع التستر لأن الفعل لم يقع أصلاً كمن هم بارتكاب سيئة ، ثم لم يقم بارتكابها فلا تكتب عليه سيئة.

ويشترط تحقق فعل التستر ، وأقل ذلك أن يحصل الشروع فيه عملياً سواء كان ذلك أثناء ارتكاب الجريمة ، أو بعد ارتكابها ، كالتستر على ارتكاب العمليات الإرهابية أثناء ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، فإذا تحقق فعل التستر أو حصل الشروع فيه ترتب عليه حكمه ، ولا يعتبر قبل الشروع فيه فعل بمجرد حديث النفس [1].

ويستدل على فعل التستر بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ [2].

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3].

أي أن كل شخص مرهون بعمله الذي اقترفه ، ويحاسب عما ارتكبه ، وهذا عام في كل عمل ويدخل في عمومه التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية ، ولو بالشروع فيه ؛ لأن شروع المرء فيه من كسبه وعمله [4].

---

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) سورة الطور : آية ٢١.

(٣) سورة المدثر : آية ٣٨.

المطلب الثاني : أركان جريمة التستر في النظام السعودي

تكتمل عناصر جريمة التستر في النظام بتوفر ركنين:

الركن الأول : الركن المادي

الركن المادي يعني القيام بنشاطات تكون الركن المادي للجريمة سواء بالقيام بعمل غير مشروع ، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع ، ويقع الركن المادي للجريمة ولو لم يتوفر القصد الجنائي ، ولا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال [1].

ويتضمن هذا الركن النشاطات الفعلية للمتستر والأفعال التي تثبت تستره ، وأهم عناصر الركن المادي هي :

١ - **النشاط المادي الذي يباشره المتستر:** يتمثل في السلوك الإيجابي للمتستر بغض الطرف عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها المتستر عليهم سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفائهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم [2].

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٦.

(١) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ص ص٢٧٦ ، ٢٩٦.

(٢) سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٢.

٢ - **المحل الذي يقع عليه النشاط :** يقصد به الأشخاص أو المباني أو الممتلكات أو الأشياء التي ستتعرض للعمل الإجرامي أو العمل الإرهابي أو سيستخدمها المتستر عليهم.

الركن الثاني : الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً ، وهل كان يريدها ويرغب في تحقيقها ، أم لم لكن يريدها ، وفي حالة عدم انصراف إرادته إلى تحقق تلك النتيجة ، هل كان سيقبلها بعد وقوعها أم لا ، وإن كان يقبلها ، فهل كان يتوقع حصولها ، والمشرع يعاقب على الجرائم المقصودة ، وقد يعاقب عليها أيضاً ولو كانت غير مقصودة ، قد يعاقب في القليل النادر على الجرائم المادية التي تقوم دون أدنى ركن معنوي [١].

والركن المعنوي يعني قيام القصد الجنائي ، بمعنى قيام المتستر بالتستر مع علمه بأنه يخالف النظام ويعرضه لعقوبة ، أي توفر العلم والإرادة للتستر [٢].

---

(١) عبد المنعم ، سليمان : النظـــــــرية العامة لقانون العقـــــوبات ، مرجع سابق ، ص ص٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) المقصودي ، محمد أحمد : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ص٢١٤ ـ ٢١٥.

المبحث الثالث
طرق إثبات جرائم التستر في التشريع الإسلامي والنظام السعودي

يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : طرق إثبات جرائم التستر في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني : طرق إثبات جرائم التستر في النظام السعودي ووسائل كشفها

المطلب الأول : طرق إثبات جريمة التستر في التشريع الإسلامي

طرق إثبات جريمة التستر في التشريع الإسلامي هي الإقرار أو البينة.

أولاً : الإقرار

أ - الإقرار في اللغة :

يقال : قرَّر الشيء في المكان أقره والشيء في محله تركه قاراً. ويقال : قرَّ الطائر في وكره ، وقرَّر العامل على عمله ، وفلاناً بالذنب : حمله على الاعتراف به. ويقال : قرَّر فلاناً على الحق : جعله معترفاً مذعناً له [١] .

فالإقرار هو : الاعتراف [٢].

ب - الإقرار في الاصطلاح الشرعي :

عرف الحنفية الإقرار بأنه : اعتراف صادر من المقر يظهر به حقاً ثابتاً فيسكن قلب المقر له بذلك [٣].

---

(١) إبراهيم مصطفي وآخرون ، مرجع سابق ن ص٧٢٥.

(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، ص٣٥٨٢.

وعرف المالكية الإقرار بأنه : اعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه [٤].

وعرف الشافعية الإقرار بأنه : هو إخبار عن حق ثابت على المخبر لغيره [٥].

بينما عرف الحنابلة اللإقرار بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس ، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه [٦].

ويعد تعريف الحنابلة هو الأرجح في تعريف الإقرار والأقرب إلى الصواب لاشتماله على كافة أغراض الإقرار.

جـ - حجية الإقرار :

١ - **حجية الإقرار من القرآن الكريم :** وردت بالقرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على حجية الإقرار من بينها :

أ - قوله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [١]. وشهادة المرء على نفسه إقراراً.

---

(٣) الموصلي ، عبد الله بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ) ص١٢٧.

(٤) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتاب العلمية ، ١٣٠١هـ) ج٧ ، ص٤٢٣.

(٥) الرملي ، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٤٦٥.

(٦) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز : منتهى الإرادات ، (بيروت : عالم الكتب ، د٠ت) ص٦٨٤.

(١) سورة النساء : آية ١٣٥.

ب - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [٢] ، فقط طلب الله منهم الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه [٣].

جـ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [١] ، فقط طلب منهم الإشهاد عليهم والإقرار منهم ، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.

٢ - حجية الإقرار من السنة النبوية الشريفة :

أ - عن أبي هريرة قال (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه) [٢].

ففي الحديث دليل على حجية الإقرار مع اعتبار الشرط الخاصة بجريمة الزنا التي تتطلب الإقرار أربعاً وعدم العدول عنه ، لأن في العدول عن الإقرار شبهة تدرأ الحد.

---

(٢) سورة آل عمران : آية ٨١.

(٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١٩.

(١) سورة الأعراف : آية ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه) ، حديث رقم (٧٠٠٩) ، ج١٥ ، ص٥٩.

ب - عن عمران بن حصين : إن إمرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله ، أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله وليها فقال : (احسن إليها فإذا وضعت فاتني بها) ، ففعل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) [٣].

توضح الأحاديث السابقة عدم إقامة العقوبة إلا بعد اللإقرار ، فالإقرار حجة قوية ، حيث تثبت التهمة على المقر بالإقرار ولا تتعداه إلى غيره.

٣ - حجية الإقرار من الإجماع :

أجمع علماء الأمة الإسلامية على الأخذ بإقرار المقر ، وأن الإقرار حجة على المقر ، فقد جاء في شرح فتح القدير : "فإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنـــا هذا من غير نكير" [١].

٤ - حجية الإقرار من القياس :

ينفي الإقرار عن المخبر التهمة والريبة في الكذب على نفسه ، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به ، ولهذا ترجح جانب الصدق في حق نفسه ، وكان الإقرار أكد من الشهادة ؛ فالإنسان إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة [٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (من اعترف على نفسه) ، حديث رقم (٤٣٨٧) ، ج١١ ، ص١٧٠.

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٨١.

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤٨.

د - الإقرار كأهم طرق الإثبات :

الإقرار أقوى طرق الإثبات إذا صدر ممن هو أهل للمسئولية ، ولذلك يشترط في المقر العقل والتكليف والاختيار لأن المكره والصغير وزائل العقل بنوم أو إغماء أو سكر أو غيره لا يعتد باعترافهم [٣] ، وتثبت جريمة التستر بإقرار المتستر مرة واحدة يصف فيها فعل التستر بأدق تفاصيله ويناقشه القاضي في ذلك الوصف سواء في نشاط المتستر الذي ساعد المتستر عليهم مع علمه بتجريم ما يقوم به ، وكذلك انصراف إرادته إلى مساعدة المتستر عليهم ، وإن تبين للقاضي أن المقر ممن يعتد باعترافهم شرعاً وليس له شبهة يدعيها فيعاقب بعقوبة تعزيرية يحددها القاضي أو ولي الأمر.

ثانياً : البينة

هي أحد طرق الإثبات المعتد بها في كافة الحقوق ويأثم المسلم على كتمانها إذا طلبت منه لقوله تعالى :﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ [١] ، وتحرم شهادة الزور ومن شهدها فقد ردت شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس وقال : (ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) [٢].

---

(٣) البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٩٩؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتاب العربي ،د.ت) ج٧ ، ص٥٧.

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشهادات) ، باب (ما قيل في شهادة الزور) ، حديث رقم (٢٦٠٢) ، ج٥ ، ص٥٩١.

والتثبت أمر مطلوب في الشهادة بصفة عامة لما يترتب على ذلك من عقوبة تقام على المشهود عليه بغير حق في حالة عدم تثبت الشاهد أو في حالة تعمده الكذب في الشهادة كما أن عدم تثبته قد يلحقه عقوبة في الدنيا والآخرة.

والبينة التي تثبت بموجبها جريمة التستر هي شهادة رجلين عدلين يصرحان بما فعله المتستر ، ولو لم يوضحا نشاط المتستر في قيامه بنشاطات التستر تفسير واضحاً استوضح منهما القاضي ، وإن لم يثبت لدى القاضي عدالة شهود التستر لا يؤخذ بشهادتهما لأن من شروط الشهادة العدد والعدالة [٣].

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة التستر في النظام السعودي ووسائل كشفها

يستقي النظام السعودي مبادئه من الشريعة الإسلامية الغراء ، ولذلك فإن طرق إثبات جريمة التستر في النظام السعودي هي ذاتها طرق إثبات جريمة التستر في الشريعة الإسلامية ومن وسائل كشفها البلاغات والمداهمات التي تتم لمطاردة الإرهابيين أو مخالفي أنظمة الإقامة ، حيث يعد وجود الإرهابي في منزل أحد الأفراد قرينة على تستر صاحب المنزل عليه ، كما يعد وجود أحد الأفراد يمارس العمل في محل أو نشاط تجاري عند غير كفيله من وسائل كشف جريمة التستر في النظام.

أولاً : المداهمات كوسيلة كشف عن جريمة التستر

تقوم حملات الجوازات بمداهمات مستمرة على الأسواق والمحال التجارية لكشف مخالفي أنظمة الإقامة والمتسترين عليهم ، وكذلك تقوم قوات الأمن بالمداهمات على أوكار الإرهابيين والمتسللين لإلقاء القبض عليهم ، وأيضاً كشف

المتسترين عليهم وتوقيع العقوبات النظامية بحقهم ، فيتم توقيع العقوبات التعزيرية المناسبة بحق المتسترين على الإرهابيين ، وكذلك توقيع العقوبة النظامية المناسبة على المتسترين على مخالفي أنظمة الإقامة ، حيث يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما كل من يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته أو يترك عماله يعملون لدى الغير ، وتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص التي وقعت المخالفة بشأنهم وعلى صاحب العمل الذي يهرب منه عماله التبليغ عنهم وإل اعتبر مسؤولاً عن تسربهم [1].

ثانياً : البلاغات

يعد البلاغ أحد وسائل كشف جريمة التستر ، لأنه يرشد قوات الأمن المختصة عن موقع المخالفين سواء بالتستر على المجرمين ومرتكبي العمليات الإرهابية ، أو المتسترين على مخالفي أنظمة الإقامة ، وغالباً لا تتم المداهمات إلا وفق بلاغات دقيقة ، لذلك يتم منح مكافأة مالية لا تزيد على ثلاثين بالمائة (٣٠ %) من الغرامات المحكوم بها على المتسترين لمن يكشف أو يبلغ (من غير المختصين) عن الإرهابيين ومخالفي أنظمة الإقامة والمتسترين عليهم وذلك بشرط تقديم المبلغ دليلاً

(٣) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٠٦ (بتصرف) ؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٦ (بتصرف).

(١) المديرية العامة للجوازات (١٩٩٧م). استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة. الرياض : مطبعة وزارة الداخلية ، ص ص١٧- ١٨.

يصلح الاستناد عليه في بدء التحقيق وصدق حكم نهائي بثبوت المخالفة ولم يكن متستراً أو متستراً عليه ، وتوزيع المكافأة في حالة تعدد المبلغين بالتساوي بينهم [٢].

(٢) المادة الخامسة من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٩ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ.

المبحث الرابع
المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر بين الشريعة والنظام الجزائي السعودي

يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر في النظام السعودي.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر في التشريع الإسلامي

إن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً ، وهو مدرك لمعانيها ونتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره ، لا يسأل جنائياً عن فعله ، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله ، حيث تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر في التشريع الإسلامي على ثلاث أسس:

١ - أن يقوم الفرد بالتستر على عمل إجرامي أو غير مشروع وفيه مخالفة لولي الأمر.

٢ - أن يكون الفاعل مختاراً.

٣ - أن يكون الفاعل مدركاً [(١)].

فالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي عن الجرائم بصفة عامة وجرائم التستر بصفة خاصة مسؤولية شخصية ، فلا يسأل عن الجرائم إلا فاعلها ، ولا يؤخذ امرو بجريرة غيره ، مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما [(٢)] ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم

---

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢.

(٢) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٦م) ج١ ، ص ص٤٠٠- ٤٠١.

بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [1]. ، وقولـه تعـالى :﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» [3].

ولذلك فإن المسؤولية الجنائية للتستر في الشريعة الإسلامية يتحملها المتستر وحده نتيجة ارتكابه المعصية التي تتمثل في التستر بما في ذلك من مخالفة لولي الأمر ، فضلاً عن الآثار السلبية التي تترتب على التستر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، فـإتيان هذه المعصية هو سبب المسؤولية الجنائية التي لا تترتب إلا على مرتكب المعصية فقط.

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤.
(٢) سورة الزلزلة : آية ١٦٤.
(٣) أبو الطيب ، العظيم آبادي : عون المعبود ، (القاهرة : دار الفكر ، د.ت)ج١٢ ، ص٢٠٦.

المطلب الثاني : المســـــئؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جـــرائم التســـــتر في النظام السعودي

تترتب المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم التستر في النظام السعودي بمجرد قيام الفرد بنشاطات التستر بغض الطرف عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها المتستر عليهم سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفائهـــم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم [١].

والقيام بنشاطات التستر هو السبب المباشر للمسؤولية الجنائية ، لأن المتستر قد خالف قاعدة جنائية تحمي مصالح جديرة بالحماية ، فالمسؤولية هي تحمل الفرد لتبعة أفعاله ، حيث يقصد بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المنظم صحة إسناد فعل مكون لجريمة التستر إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر النظامية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة التستر ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل (التستر) كالإكراه أو السفه والجنون وإنعدام الإدراك ، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب ، فبمقتضى هذه الرابطة يلتزم المتستر بتنفيذ كافة الآثار المترتبة على تستره بما في ذلك العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التي فـــرضها النظام على المتستر[٢]. والمسؤولية الجنائية للتستر في النظام السعودي مسؤولية شخصية في جرائم التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية وكافة أشكال التستر ، وكذلك التستر التجاري والتستر على مخالفي أنظمة الإقامة والعمل ، فعندما يقوم فرد بتشغيل أجنبي ، ليس

---

(١) سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي ن مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٥٠.

على كفالته ويسمح الكفيل الأصلى بذلك ، فإن المسؤولية الجنائية تلحق بالكفيل الأصلى والمكفول وكذلك من يقوم بتشغيل الأجنبي ، باعتبارهم مشاركون جميعاً في العمل المخالف للنظام ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام التستر التجاري على ما يلي : «تستوفى بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه الرسوم أو الضرائب أو أي التزمات أخرى لم يتم استيفائها نتيجة التستر» (1).

(1) المادة الرابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية

يتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد**
- **المبحث الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية بين التشـــــــريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي**
- **المبحث الثالث : موانع المسؤولية في التشريع الجنائي الإســـــلامي والنظام الجزائي السعودي**

المبحث الأول
تقرير المسؤولية الجنائية

يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في الأنظمة الوضعية الحديثة

المطلب الأول : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في التشريع الجنائي الإسلامي

تقرر الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية للفرد الذي يرتكب الجرائم أو المحظورات الشرعية التي يزجر الشارع عنها بحد أو تعزير ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ، مع توفر الشروط الخاصة والمؤهلة لتحمل المسؤولية ، فإذا مات الإنسان سقط عنه التكليف ولم يعد محلاً للمسؤولية الجنائية ، وكذلك تعفي الشريعة الإسلامية الأطفال من المساءلة الجنائية حتى يبلغوا سن الحلم ، مما لا يعفى منه الرجال البالغين لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [١].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [٢].

كما أن الشريعة الإسلامية لا تحمل المكره أو فاقد الإدراك المسؤولية الجنائية لقولى تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [٣].

وقوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٤].

---

[١] سورة النور : آية ٥٩.

[٢] رواه أبو داوود في سننه ، كتاب (الحدود) ، باب (الحكم فيمن ارتد) ، حديث رقم (٤٤٠٥) وقال الألباني حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح أبي داود ، حديث رقم (٣٧٠٣) ، ج٣ ، ص٣٨٢).

[٣] سورة النحل : آية ١٠٦.

[٤] سورة الأنعام : آية ١٤٥.

ومن القـــواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أن الفرد لا يسأل إلا عن جنايته ، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به [1]. لقوله تعالى :﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [2].
وكـذلك قـــولـة تعـالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [3].

ومن ذلك لا يصح أن تقع المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها تطبيق العقوبة إلا على الجاني المدرك المختار ، فإذا لم يكن الجاني مدركاً مختاراً فلا مسؤولية جنائية عليه وبالتالي لا عقوبة عليه ، وإن كان هذا لا يمنع اتخاذ الجماعة التدابيـــر اللازمـة لحمايـة نفسها مـن الـشخص غيـر المسؤول بالوسيلة الملاءمــة لحـــال الجماعــة [4].

وقد تعرضت المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لجدل كبير ، حيث ذهب أصحاب مذهب «الجبرية» إلى إنكار تدخل إرادة الإنسان في أفعاله ، فهذه الأفعال مصدرها إرادة الله ، بينما ذهب أصحاب مذهب «القدرية» إلى نسبة أفعال الإنسان لإرادتة واختياره ، وذهب أنصار مذهب «الأشاعرة» إلى التوفيق بين المذهبين السابقين [5].

---

[1] عسكر ، محمد زكي أحمد : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، مرجع سابق ، ص٥٢.
[2] سورة الأنعام : آية ١٦٤.
[3] سورة النجم : آية ٣٩.
[4] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٣.
[5] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٤.

ولكي تتحقق عدالة العقوبة فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلى الجاني ، بل يجب أن تثبت في حقه معنوياً ، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كانت الجريمة ناشئة عن تصرف المتهم ، وأن يكون مدركاً مختاراً فيما أتاه من تصرف خاطيء ، وعلى ذلك فالمتستر عن الجريمة إذا كان مكره أو مجنون فلا تقع عليه مسؤولية جنائية ولا عقاب عليه لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه سواء الأمر أو النهي ، وغير العاقل لا يستطيع أن يفهم ذلك ، كما يمكن سواء الأمر أو النهي ، وغير العاقل لا يستطيع أن يفهم ذلك ، كما لا يمكن القول أن المكلف عصى أمر الشارع وعصى أولي الأمر بالتستر على مرتكبي الجنايات والأعمال الإرهابية إذا كان قد أكره على التستر [1].

وبالرغم من الاستثناءات التي أوضحتها الشريعة الإسلامية ، إلا أن المسؤولية في الإسلام تقوم على أساس المساواة والعدل والعمومية والتجريد ، والمسؤولية في الإسلام تشمل الرسل والأنبياء وهم خير خلق الله الذين اصطفى ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [2].

و كذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [3].

فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية دون استثناءات إلا على الحالات التي تستدعي ذلك فعلاً كحالات الإكراه والسفه والجنون وانعدام الإدراك وصغر السن.

---

(1) الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : المستصفي ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، د.ت) ج١ ، ص ص٨٣- ٩٠.

(2) سورة الحجر : آية ٩٢.

(3) سورة الأعراف : آية ٦.

المطلب الثاني : تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في الأنظمة الوضعية الحديثة

إن الأساس الفعلي للمسئولية الجنائية هو حرية الاختيار ، فالجاني كان بوسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف للقانون ، فإذا اختار الطريق المخالف للقانون ووجه إليه إرادته ، فهنا تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد ، لأنه اختار الطريق المخالف للنظام بعد مفاضلته بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة أو السلوك المخالف للنظام ، حيث إن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد المتصور للمسؤولية ، فالمسؤولية في جوهرها لوم للفرد نتيجة ارتكابه سلوك مخالف للنظام ، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة القيام بسلوك آخر ، فإذا كان السلوك المخالف للنظام مفروضاً فالمسؤولية ليس لها محل [1].

ومن هذا المنطلق تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد بمجرد اختياره بإرادته المدركة للسلوك الإجرامي المخالف أو الذي يخرج عن النظام ، وتتحدد العقوبة تبعاً لجسامة هذا الخروج ، أو ما ارتكبه الفرد من أعمال جرمها النظام ووضع لها عقوبات محددة.

وقد ارتبط التفسير القديم للجريمة وكذلك تقرير لمسؤولية الجنائية الفردية بمعتقدات دينية بدائية مصدرها أن هناك أرواح شريرة وقوى خفية تسيطر على الإنسان وتأمره بفعل الشر أو إتيان الفعل الإجرامي ، باعتبار أن الكون كله تحكمه وتسيطر عليه قوى شريرة تهدف إلى إيقاع الأذى والضرر بالإنسان ، ولذلك تأمره بفعل الشر وارتكاب السلوكيات الإجرامية [2] ، فقد نزع الإنسان البدائي إلى اللجوء

---

(١) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٦ ، ١٩٨٩م)ص ص٥٠٦- ٥٠٧.

(٢) طالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، (بيروت :دار الطليعة ، ٢٠٠٢م) ص٣٩.

للخرافة في تفسير الظواهر المجهولة التي تحيط به ، ولذلك فسر الجريمة بأنها أرواح شريرة وشياطين تسيطر على الإنسان وتدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي ، وامتد هذا الاعتقاد في القرون الوسطى [١] التي فسرت الجريمة بأنها انتهاك لقانون الإلهي (بالمفهوم الكنسي) أحياناً ، نتيجة لتأثير الأرواح الشريرة ، أو اتباع مسالك الشيطان وخرق التعاليم الكنيسة ، فالجريمة كانت انتهاكاً للقانون الكنسي قبل أن تكون انتهاكاً للقانون الإنساني ، فقد كان السلوك الإجرامي يفسر على أنه فساد الغريزة الإنسانية ، أو عدم الانصياع للتعاليم الكنيسة ، أو مس من الجن والشيطان ، أو خلل خلقي وأخلاقي لدي الأفراد [٢].

وكانت العقوبة أو العلاج للمجرم يتم بإحدى طريقتين :

١ - طرد الروح الشريرة باستخدام أرواح مقاومة لها باستخدام التعويذ والتمائم والطقوس السحرية المختلفة.

٢ - القضاء على المجرم ذاته بإتلاف جسده الذي يحتوي على الروح الشريرة [٣].

فقد كان على المجرم أو المتهم أن يدفع ثمن الجريمة التي اقترفها في الدنيا قبل الآخرة ، أي يدفع لكل من الإقطاع والكنيسة ، بل كان عليه أن يدفع ثمن عدم انصياعه للتعاليم الكنيسة في الدنيا ، أي أن العقاب كان مضاعفاً ومزدوجاً عقاباً دينيا

(١) الدوري ، عدنان : أسباب الجريمة والطبيعة السلوك الإجرامي ، (الكويت: منشورات ذات السلاسل ، ط٣ ، ١٩٨٤م) ص٧٨.

(٢) طالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجـــــريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق ص ص٤١- ٤٢.

(٣) الدوري ، عدنان : أسباب الجريمة والطبيعة السلوك الإجرامي ، مرجع سابق ، ص٧٨.

ودنيوياً ، هدفه الأساسي هو فرض العقوبة الجسدية ودفع ثمن الخطيئة والجريمة معاً إلى كل من الكنيسة والإقطاع [1].

ومن هذا المنطلق اتسمت العقوبات بالقسوة والوحشية خلال العصور القديمة والمتوسطة واتسمت السياسة العقابية بالشدة والعنف بإقرار العقوبات القاسية وتوسيع مجالات تطبيقها والوحشية في تنفيذها بدافع الانتقام [2]. ، وتضمنت التشريعات عقوبات قاسية كبتر الأعضاء وإعدام الحواس والحرق والكي وأنواع مختلفة من التعذيب وتشويه الجسد ووضع العلامات عليه بالحديد المحمي ، والغلي في الزيت ودفن الأحياء وتحطيم العظام [3] في ظل اختلال هيكل ووظيفة النظام الجنائي الذي كان لا يحقق عدلاً ولا يوفر استقراراً ، فالعقوبات قاسية ، وتقرير المسؤولية الجنائية غير دقيق ، مما ترتب عليه عدم التناسب والتفاوت الشديد بين جسامة الجرم وقدر العقوبة ، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة ، والمساواة بين المواطنين معدومة ، والاستبداد والحكم بالهوى قانون العصر [4].

وبعد ظهور الدولة الحديثة وانفصال السلطة السياسية عن السلطة الدينية ، تحول حق العقاب إلى الدولة ، وتبلورت شخصية المسؤولية الجنائية وتحددت معالم مبدأ «شخصية المسؤولية والعقاب» الذي يعد من أهم دعائم نظرية القانون الجنائي [5].

---

(١) طـــالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، مرجع سابق ، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ص٤١ -٤٢.

(٣) حتاتة ، محمد نيازي : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (القاهرة : مكتبة وهبة. ط٢ ، ١٩٩٣م) ص٩٦.

(٤) أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجماعية ، ١٩٨٥م) ص٣٤٣.

(٥) سالم ، نبيل مدحت : فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٨١م) ص١٦.

وعلى الرغم من هذا التطور ، إلا أن المسؤولية المادية ظلت معروفة في أوربا حتى العصور الوسطى واتسمت العقوبات التي توقع عليها بالشدة والصرامة ، ولم تمتد المسؤولية إلى أفعال الإنسان الظاهرة فقط ، بل كان يسأل عن عقائده ونواياه وأفكاره [١].

كما أن أساس المسؤولية الجنائية بصورتها الحديثة لم يبدأ التمهيد له إلابناء على كتابات وأفكار فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر حيث نادى هؤلاء الفلاسفة وعلى رأسهم مونتيسكو وروسو بإصلاح السياسة العاقبية وضرورة تناسب العقوبات مع الجريمة مع تجنب العقوبات القاسية الوحشية والدعوة إلى ضمان حرية المواطن ومساواته أمام القانون ، وضرورة وجود نصوص قانونية صريحة تحدد العقوبات وتحدد الفعل الجرمي ، مع أهمية الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية [٢].

وقد أثرت المدارس الفكرية المختلفة في السياسة العقابية ، حيث أدخلت مفاهيم جديدة على السياسة العقابية سواء من المدرسة التقليدية أو المدرسة التقلدية الجديدة ، أو المدرسة الوضعية ، أو المدرسة التوفيقية ، أو حركة الدفاع الاجتماعي ، فقد عملت جميعها على بلورة أفكار الفلاسفة لتطوير السياسة العقابية وإلغاء فكرة الإنتقام ، وأن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ، ومن هذا المنطلق قامت نواة فكرة الإصلاح العقابي في أوربا على أساس التوبة ، وأن السجن لا يراد به العقاب بقدر ما يراد به الإصلاح والتهذيب والتوبة ، مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية

---

(١) يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٠.

(٢) إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية : دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص٣٨- ٣٩.

للمجرم للتعرف على اتجاهاته ، مما فتح الباب للنظر في الركن المعنوي للجريمة ، بما يتضمنه من إدراك وإرادة وقصد [١].

ويعتبر كل من "مونتيسكو" وروسو هما أصحاب الفضل الأول في انتقال هذه المبادى والأفكار التي أدخلت تعديلات جذرية على السياسة العقابية وتحديد ضوابط وأساس المسؤولية الجنائية.

١ - مونتيسكو (١٦٨٩- ١٧٥٥م) :

ألف كتاب "روح القوانين" الذي تضمن المبادىء التالية:

أ - ضمان حرية المواطن ومساواته أمام القانون.

ب - اعتدال العقوبات وتناسبها مع الجرم وأن يكون الحكم بها بموجب نصوص قانونية صريحة [٢].

جـ - ضرورة أن يلائم كل تشريع جنائي على حده من حيث الأحكام والعقوبات حالة المناخ والنظام الاجتماعي والنظام السياسي لكل شعب على حدة.

د - استبعاد النظريات المطلقة في العقاب القائمة على مجرد الانتقام والردع.

هـ - استبعاد العقوبات القاسية والمهينة [٣].

و - الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان منع التعسف [٤].

---

[١] حتاتة ، محمد نيازي : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ص٩٧-٩٨.

[٢] إبراهيم ، أكرم نشأت : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص٣٨- ٣٩.

[٣] حتاتة ، محمد نيازي ، الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريع الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ،ص٩٨.

[٤] أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٣٤٣.

٢ - **روسو (١٧١٢- ١٧٧٨م):**

ألف كتاب "العقد الاجتماعي" الذي تضمن المبادىء التالية :

أ - إن الأفراد تنازلوا للدولة عن حق العقاب.

ب - إن الخوف من العقوبة لا من شدتها هو الذي يمنع الجريمة [١].

جـ - وجوب مساواة الجميع أمام القانون.

د - عدم تجاوز العقاب الحد الضروري لحماية الجماعة [٢].

هـ - نفي المصدر الإلهي للسلطات.

و - تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم [٣].

وهكذا بدأ يظهر التحديد الحديث لأغراض العقوبة وأهدافها وأساس المسؤولية الجنائية وضوابطها ، وقيامها على أساس حرية الاختيار والإدراك لتلافي سلبيات نظم السياسة الجنائية السابقة التي كانت تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلاً للمسئولية الجنائية ، وكان الجماد يحاسب كالحيوان على ما نسب إليه من أفعال ضارة ، وكانت العقوبة تصيب الأموات كما تصيب الأحياء ، فلم يكون الموت من الأسباب التي تعفي الميت من العقوبة ، بل لم يكن الإنسان مسؤولاً عن أعماله فقط ، وإنما كان يسأل عن أعمال غيره ، ولو لم يكن عالماً بما فعله الغير ، حيث كانت العقوبة تتعدى الجاني إلى أهله وأصدقائه ، ولم يكن يعتد بصغر السن ولا التمييز ولا الإدراك ولا الاختيار كعوامل مانعة للمسؤولية الجنائية [٤].

---

[١] حتاتة ، محمد نيازي : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٩٨.

[٢] إبراهيم ، أكرم نشأت : مرجع سابق ، ص٩٨.

[٣] أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٣٤٣.

[٤] عسكر ، محمد زكي أحمد : المسؤولية عن فعل الغير ، مرجع سابق ، ص٥٠.

المبحث الثاني
مسؤولية الفرد الجنائية
في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي

يتضمن ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : أساس مسؤولية الفرد الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي

المطلب الثاني : محل مسؤولية الفرد الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي

المطلب الثالث : درجات مسؤولية الفرد الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي

المطلب الأول : أساس مسؤولية الفرد الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام الجزائي السعودي

تستقي المملكة العربية السعودية جميع تشريعاتها من القرآن والسنة كما جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى والذي ينص على أن المملكة العربية السعودية بلد دينه الإسلام ودستوره القرآن والسنة ، لذلك فنظام الإجراءات الجزائية السعودي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع إجراءاته ، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية في الباب الأول أحكام عامة في المادة الأولى على ما يلي : "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه" [1].

فأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي هو الإدراك والاختيار ، ولذلك فرضت العقوبة لتنفيذ أمر الشارع وجزاءً عادلاً على مخالفته ، بغض النظر عن تأثير العوامل البيئية أو الظروف الاجتماعية على المسؤولية أو تحمل التبعة ، فبالرغم من أن هناك استثناءات شرعية كتعطل حد السرقة بعدم قطع يد السارق وقت المجاعة ، إلا أن هذا استثناء ، والأصل هو تحديد المسؤولية على أساس الاختيار والإدراك ، فمهما كانت الظروف ، إلا أن تأثيرها على إرادة الفرد يظل نسبياً ، كما ان إسناد الأخطاء للظروف يفتح الباب أمام أهل الجريمة والمفسدون في الأرض للقيام بنشاطاتهم الإجرامية ، كما أن الشريعة لا تبيح الفعل الإجرامي الذي يرتكب في الظروف الخاصة كالسرقة في عام المجاعة ،

---

[1] وزارة العدل : نظام الإجراءات الجزائية ، (مجلة العدل ، ٢٠٠٥م ، ع٢١).

ولكنها أعفت فقط من العقاب ، فالإسلام لاحظ سلطان البيئة في وصف الفعل ، لا في أصل المسؤولية والتبعية ، فبعد أن كان الفعل حراما صار بحكم هذه البيئة في موضع العفو[(١)].

يتضح مما سبق أن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي هو الإدراك وحرية الاختيار ، فالإنسان الحي المتمتع بالإدراك وحرية الاختيار وحده دون سواه ، هو الذي يتصور أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، وكذلك لا تقع المسؤولية الجنائية على المجنون والطفل الذي لم يبلغ الحلم ، وكذلك على المكره.

[(١)] أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص ص٥٣٠- ٥٣٢.

المطلب الثاني : محل مسؤولية الفرد الجنائية في التشريـــع الإســلامي والنظام الجزائي السعودي

الإنسان المدرك المختار دون سواه يعد محلاً للمسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وهناك استثناء في مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، حيث تتحمل العاقلة الدية ، وهذا لا يعد استثناءاً ، بل يعد تطبيقاً دقيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. ويصح في التشريع الإسلامي والنظام السعودي أن يكون المجني عليه إنساناً مميزاً أو غير مميز ، عاقلاً أو مجنوناً ، كما يصح أن يكون طبيعياً أو معنوياً ، فرداً أو جماعة [1].

وقد يرى البعض أن المتستر على العمليات الإرهابية يخرج من نطاق محل المسؤولية الجنائية لأن المتستر لا يشترك في ارتكاب العملية الإرهابية ، بل يقتصر فعله على التستر ، ولكن هذا مردود عليه بأن جريمة التستر جريمة مستقلة متميزة بأركانها ، وتستوجب عقوبة تعزيرية لأنها تتضمن معصية ولي الأمر فضلاً عن الآثار السلبية المترتب على التستر على مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تؤثر على الأمن والاستقرار وتروع الآمنين وتنشر الفزع والرعب ، فهي من قبيل الحرابة التي خصصت لها الشريعة الإسلامية حد الحرابة لأن المحاربين من قبيل المفسدين في الأرض ، وقد قال تعال في كتابة الكريم :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

---

[1] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجـــع سابق ، ص ص١٤٣- ١٤٤.

[2] سورة المائدة : آية ٣٣.

المطلب الثالث : درجات مسؤولية الفرد الجنائية في التشريـــع الإســـلامي والنظام الجزائي السعودي

تتعدد وتتنوع درجات المسؤولية في كل من الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وترتبط درجـــة المسؤولية الجنائية بنوع الخطأ ومداه ، حيث تخصص كل من الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي القتل شبه العمد ليدل على الموت الناشىء عن الضرب والجرح وإعطاء المواد السامة الضارة والتغريق والتحريق والتردية والخنق وكل ما يدخل تحت القتل العمد بشرط انعدام نية القتل وتوافر نية الاعتداء ، أما عبارة «الضرب المفضي إلى الموت» الذي تأخذ به التـشـريـعـات الـوضعية الأخـرى فهو قـاصر لأنه لا يشمل كـافـة أنـواع الاعتداء الأخـرى [١].

وتعتمد الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودية في تغليظ وتخفيف العقوبة بناء على النية ، حيث تعتمد في ذلك على مبدأ مفاده أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية ، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد ، ومسؤولية أساسها الخطاء ، فالمسؤولية في العمد مغلظة ، وفي الخطأ مخففة ، لذلك تقرن الأعمـال بالنيات وتجعل لكل إمرىء نصيبه حسب نيته ، ولذلك لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها ، وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وقصد الجاني ثانياً وعليها تترتب مسؤولية المخطئ [٢].

---

(١) يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع ســـابق ، ص ص٢٦١- ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ص٢٦١- ٢٦٢.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية يحددان صفة الفعل الجنائي ودرجاته سواء كان قتل عمد ، أو شيه عمد أو قتل خطاء ، ولذلك لا تتحدد العقوبة إلا بعد النظر في القصد الجنائي عملاً بقاعدة إنما الأعمال بالنيات.

المبحث الثالث
موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثالث : موانع المسؤولية الجنائية

موانع المسؤولية الجنائية هي الأحوال التي لا تقع فيها المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة أو الفعل الإجرامي ، حتى لو ارتكب الجريمة فلا يعاقب عليها وهي الجنون وعاهة العقل ، وصغر السن ، والإكراه.

أولاً : الجنون وعاهة العقل

الجنون عبارة عن مرض عقلي يترتب عليه الهبوط التدريجي البات في الحياة العقلية ، مما يترتب عليه إصابة المجنون بضعف عقلي مؤثر ، فالمجنون يبتعد بعقله عن المجتمع تحت تأثير تغيرات عقلية [١].

والجنون يتضمن جميع حالات الاضطراب للقوى الذهنية التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار على نحو يستوجب امتناع المسؤولية [٢].

ومن هذا المنطلق ينعدم إدراك المجنون وصاحب عاهة العقل ، حيث أنه فقد الإدراك وفقد حرية الاختيار ، ولذلك تسقط عنه المسؤولية الجنائية.

وتشير الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى أهمية التكليف ، فالتكليف شرط من شروط إقامة العقوبة ، ولذلك تسقط المسؤولية الجنائية عن المجنون لسقوط التكليف [٣] ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [٤].

---

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩٦م) ص ٤٩٦.

[٢] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٢٩.

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ص٣٨٤ ؛ الحطاب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٩٠.

[٤] سبق تخريجه ص٦٦.

فالتكليف شرط من شروط وقوع المسؤولية الجنائية ، ولذلك فإن انعدام التكليف بسبب الجنون أو العاهة العقلية يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية وكذلك العقوبة ، لآن الجنون أو العاهة العقلية تؤدي إلى فقدان الشعور والاختيار في الفعل بمعنى فقدان التمييز أو حرية الاختيار [١].

ومن هذا المنطلق فإن المجنون الذي يتستر على مرتكبي العمليات الإرهابية لا يتحمل المسؤولية الجنائية للتستر نظراً لانعدام الإدراك والتمييز لديه ، فهو فاقد الأهلية وغير مكلف ، ويندرج تحت ذلك أيضاً فاقد الإدراك والتمييز نتيجة التخدير لإجراء عملية جراحية فلا مسؤولية جنائية عليه ولا يعاقب بحد تعاطي المخدر لأنه تناوله لهدف مشروع هو إجراء عملية جراحية.

ثانياً : صغر السن

يعد صغر السن في التشريع الجنائي الإسلامي والنظام الجزائي السعودي من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فصغير السن هو الذي لم يبلغ الحلم ولا تترتب على أفعاله مسؤولية جنائية لقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حت يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [٢].

ويعتبر صغر السن عاملاً من عوامل عدم التكليف ، وقسم الفقهاء مرحلة الصغر اعتماداً على قوة العقل والإدراك إلى مرحـلتين الأولى : مرحلة انعدام التمييز ، والثانية مرحلة النقص في التمييز ، إلا أن بعض المحدثين يرون أن معيار السن لا يتطابق مع توفر قدرات الفهم والإدراك التي قد لا تتوفر لدى العديد من

---

[١] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٢٩.

[٢] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المســـــئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص٢٦١- ٢٦٢.

الأطفال إلا بعد مرور عدة سنوات [1] ، وبالتالى يعتبر صغير السن في هذه الحالة ناقص أهلية الأداء وليس عديمها حتى يصل لمرحلة البلوغ.

والبلوغ في تقدير بعض العلماء هو ظهور مظاهر الرجولة أو الأنوثة ، ولكن هذا البلوغ عادةً لا يتطابق مع الرشد ، لأن الرشد يتطلب مدة زمنية يتوافق فيها البالغ مع أحواله الجديدة من تغيرات فسيولوجية ونفسية ، فضلاً عن اكتساب الخبرات نتيجة الممارسات التي يتخذها في هذه المرحلة والتي تساعده على النضج، فالبلوغ سمة من سمات الرشد ، ولكنه لا يعبر عن الرشد بكامله ، بمعنى أن البلوغ لا يعني الأهلية الكاملة لممارسة التكليف ، لذلك يقول تعالى في كتابه الكريم:﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [2].

حيث اشترطت الآية التيقن من الرشد قبل دفع الأموال إليهم ، وهذا يعني أن البلوغ لا يعني الرشد [3]. فالقدرة على المجامعة تعبر عن البلوغ البيولوجي ، ولكنها لا تكفي للتعبير عن توفر الرشد أو النضج اللازم لقيام الشخص بتحمل أعباء الحياة وإدارتها بشكل إيجابي ، حيث يتشابه الأصل في تحمل التبعة الجنائية في الشريعة الإسلامية بالنسبة لصغير السن والمجنون مع اختلاف بسيط فيما يختص بالتعزير ، حيث يقول

---

(1) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص ص٤٧٣- ٤٧٤.

(2) سورة النساء : آية ٦.

(3) إسمعيلي ، عبد الحفيظ : الجنوح والتجليات النفسية – الجسدية عند الحدث ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (الرباط : جامعة محمد الخامس ، ٢٠٠٠م) ص ص٢١-٢٢.

الإمام محمد أبو زهرة : «والصغير في أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عنه ، لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون» [١].

من هذا المنطلق فإن صغير السن في الفقه الإسلامي هو كل شخص لم تكتمل قدرته على التكليف وتحمل التبعات الشرعية من حيث السن المطلوب الذي يبدأ من وجهة نظر بعض الفقهاء بالبلوغ ، الذي يتم في الخامسة عشر من العمر ، والثامنة عشر من العمر عند أبي حنيفة والراجح من القول في المذهب المالكي حيث يتحمل الفرد ببلوغ هذا السن التبعات المدينة والمالية عن أعماله وسلوكياته [٢] بينما تحدد بعض القوانين الوضعية سن التمييز ببلوغ السابعة من العمر [٣].

وعلة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه ؛ لأن التمييز يتطلب توافر قوى ذهنـــية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات [٤].

وهكذا يتضح أن المسؤولية الجنائية تسقط عن صغير السن ، فلا يتحملها ، فإذا تستر صغير السن على مرتكبي العمليات الإرهابية فيعذر لصغرسنه ولا يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على التستر.

---

(١) أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص٥٢.

(٢) سليمان ، عبد الغني محمد : مشاكل جنوح الأحداث ، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل جنوح الأحداث ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٧٩م) ص ص١٤٩-١٥٥.

(٣) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٢٧.

(٤) المرجع السابق ، ص٥٢٧.

ثالثاً : الإكراه

الإكراه في الاصطلاح الشرعي هو حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة [(١)].

والإكراه هو : «محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية» [(٢)].

والإكراه نوعان مادي ومعنوي ، فالإكراه المادي هو الإكراه الذي يجعل الشخص آلة في يده المكره كالضرب والتعذيب الذي يقع على جسم الإنسان ، أما الإكراه المعنوي فيتمثل في التهديد بإلحاق ضرر جسيم واستخدام أدوات ووسائل للضغط على الفرد لارتكاب عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، وكلاهما يعد سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمكره نتيجة عدم توافر الأهلية الجنائية نتيجة انعدام إرادة الإنسان [(٣)]، والشريعة الإنسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي تحرص على توفر حرية الاختيار لدى الجاني ، لذلك الشريعة الإسلامية لا تحمل المكره أو فاقد الإرادة المسؤولية الجنائية لقوله تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [(٤)].

---

(١) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (القاهرة : المطبعة العلمية ، د.ت) ج٢ ، ص٢٦٩.

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٥٥٨.

(٣) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٩٤؛

(٤) سورة النحل : آية ١٠٦.

وقولة تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

فالإكراه من موانع المسؤولية الجنائية ، وفي جرائم الحدود لو أكرهت المرأة على الزنا بالإلجاء أو بغيره ، فلا حد عليها [3] ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) [2].

وهكذا يتضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على المكره لانعدام إرادته وسواء كان الإكراه مادي أو معنوي ، فإذا تعرض الفرد للضرب أو التعذيب لكي لا يبلغ عن الإرهابيين (إكراه مادي) أو تعرض للتهديد واحتجاز أحد أهله أو ذويه (تهديد معنوي) فإنه لا يتحمل مسؤولية التستر لانعدام الإرادة الجنائية بانعدام إرادة الفاعل.

---

(1) سورة الأنعام : آية ١٤٥.

(2) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٩٤ ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٧.

(3) سبق تخريجه ص٧٠.

الفصل الثالث

دور الشريعة والنظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر

يتضمن مبحثين :

- **المبحث الأول : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر**
- **المبحث الثاني : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر**

المبحث الأول
دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر

يتضمن ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر من حيث التجريم

المطلب الثاني : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر من حيث العقاب

المطلب الثالث : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر من حيث الوقاية

المطلب الأول : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر من حيث التجريم

تسهم الشريعة الإسلامية بفعالية في الحد من ظاهرة التستر من خلال تجريم التستر ، إيماناً منها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع ، فقد قال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا

﴿تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1] ، فالتستر على العمليات الإرهابية بغير مانع شرعي (الإكراه ، الجنون وعاهة العقل ، صغر السن) يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : (تأخذ فوق يديه) [2] ، ووقاية الظلم يقتضي عدم التستر والتعاون مع سلطات الأمن في كشف مرتكبي العمليات الإرهابية وإلقاء القبض عليهم.

أولاً : مفهوم سياسة التجريم

سياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في (إطار نظري يوضح) نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة [3].

ويقصد بسياسة التجريم ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدينة والإدارية [1].

وهي تقرر الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، وتتأثر هذه الحماية

---

(1) سورة المائدة : آية ٢.

(2) أخرجه البخـاري في صحيحه ، كتاب (المظالم) ، باب (اعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ، حديث رقم (٢٤٠١)، ج٥ ، ص٣٨٧.

(3) محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت) ص٤٢.

(1) عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م)ص١١.

بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع [٢].

وتحدد السياسة ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية [٣].

ثانياً : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في الحد من ظاهرة التستر

تقوم سياسة التجريم على فكرة دفع الضرر ، لأنها تعمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك ، إذ أن الأضرار الجنائية عبارة عن نوع من الأضرار الاجتماعية التي عرفها المنظم بأنها جريمة ، وكما هو معلوم (لاجريمة ولا عقوبة بدون نص) فهذه الجرائم وعقوباتها حددتها الشريعة الإسلامية من خلال التقسيم التالي للجرائم:

١ - **جرائم الحدود :** هي الجرائم التي يعاقب عليها بحد ، والحد عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى لا يجوز تعديلها أو الزيادة والنقصان عليها أو العفو عن مرتكبها ، وجرائم الحدود هي: الزني ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي ، وشرب الخمر.

---

[٢] عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م) ص٢٥٥.

[٣] عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١.

٢ - **جرائم القصاص والدية:** هي الجرائم التي يعاقب عليه بقصاص أو دية ، وهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد ، وتشمل : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأً

٣ - **جرائم التعازير:** وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود والقصاص [١]. ويدخل ضمنها التستر على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية.

تتسم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فهناك حالات يجوز فيها التستر كما في الجرائم البسيطة وفي حالة عدم اكتمال الشهود في جريمة الزنا لأنها جريمة تتعلق بالأعراض التي حرص الشارع على صيانتها ، ففي هذه الحالة يعد ستراً محموداً وليس تستراً ، أما في حالات السكوت عن المنكر وعدم محاولة تغييره ، أو التستر على ارتكاب الحدود الأخرى باستثناء (حد الزنا) أو الجرائم التي تمس بكيان المجتمع كالعمليات الإرهابية التي تفرد لها الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة ، فإن التستر عليها يعد جريمة مستقلة بذاتها تستوجب تعزير مرتكبها بشرط أن يكون غير فاقد الأهلية ، وأن لا يكون مكره أو مصاب بالجنون أو العاهة العقلية ، مع ضرورة توفر النية والقصد الجنائي ، فالنية في مساعدة الإرهابيين والتستر عليهم تكمل أركان جريمة التستر وتعرض صاحبها للعقوبات التعزيرية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى إمراة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [١].

ثالثاً : الأدلة من القرآن الكريم على تجريم التستر

---

[١] الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ص ص١٠- ١١.

[١] سبق تخريجه ص٦٨.

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [٢].

٢ - قولة تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [٣].

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٤].

٤ - قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [٥].

تدل الآيات السابقة على تحريم التستر ، لأن فيه شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم ، ولذلك يجرم صاحبه ويلعنه القرآن الكريم لأنه من قبيل عدم إنكار المنكر.

وقد تضافرت النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولي الأمر ، والتستر على العمليات الإرهابية يعني مخالفتهم والخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار الذي يقوى بهيبتهم وقوتهم ، وفي ذلك يقول القرطبي : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوة ا بهذين ، أفسدوا دنياهم وأخراهم) [١].

---

[٢] سورة المائدة : آية ٩٢.
[٣] سورة التغابن : آية ١٢.
[٤] سورة النساء : آية ٥٩.
[٥] سورة المائدة : آية ٧٨.
[١] القرطبي ، محمد بن أحمد ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص٢٦٠ – ٢٦١.

رابعاً : الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم التستر

١ - عن عرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة)[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)[٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)[٤].

تدل الأحاديث السابقة على تجريم التستر لما يترتب على ذلك من مفاسد وأخطار عظيمة ، فضلاً عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر ، فيدل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً يستحق اللعنة وهذا يدل على تجريم فعله ، فمن يأوي أهل المعاصي يشترك معهم في جرمهم وإثمهم لأنه رضي بعملهم ، وبهذا يلتحق بهم [١].

---

[٢] سنن الدارمي ، كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) ، باب (اتباع السنة) ، حديث رقم (٩٦) ، ج١ ، ص٤٤. وقال الألباني حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (٢٧٣٥) ، ج٦ ، ص٥٢٦ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

[٣] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، حديث رقم (٦٩٧٩) ، ج١٥ ، ص٣.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (الحج) ، باب (فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة) ، حديث رقم (٣٢٨٤) ، ج٩ ، ص١٢٢.

[١] ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج١٣ ، ص١٩٥.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمة الله : «من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لابن آدم ومنه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم» [٢].

يتضح مما سبق أن التستر محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة لما فيه من مخالفة لأولي الأمر ، فضلاً عن الآثار السلبية الناتجة عن التستر عن المجرمين التي تمتد لتشمل تعطيل إقامة الحدود وكذلك العقوبات التعزيرية اللازمة لوقاية المجتمع من نوازع الفساد والانحراف ، مما يترتب عليه تشجيع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم و ممارسة نشاطاتهم الإرهابية اعتماداً على المساعدات التي يقدمها المتسترين لهم.

المطلب الثاني : دور الشريعة في الحد من ظاهرة التستر من حيث العقاب

أولاً : مفهوم العقوبة

عرف الماوردي العقوبة بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [١].

---

[٢] ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص٣٢٣.

[١] الماوردي ، علي بن محمد ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.

وعرفها ابن الهمام بأنها : "موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها يمنع العود إليها" [٢].

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [٣].

أى أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه [٤].

العقوبة هي : «إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها» [٥].

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [٦].

إنها قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله [١].

---

[٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م) ج٤ ، ص١١٢.

[٣] عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ص٤٢١.

[٤] بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – موتمرات الأمم المتحدة)الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١م) ص٨٦.

[٥] عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر، ٢٠٠م) ص٧١٥.

[٦] عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م) ص٢٨.

[١] أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م) ص٣٢٢.

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [٢].

ثانياً : مفهوم السياسة العقابية

سياسة العقاب هي السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهي تكمل سياسة التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره [٣].

وهي السياسة التي تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور أفكار وعقائد وقيم المجتمع [٤].

والسياسة العقابية من هذا المنطلق هي ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على من يرتكب عملاً يوصف بعدم الشرعية ، ويتعدى على حقوق الآخرين ، ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات.

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه وفي الوقت ذاته ،إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ففي الماضي كانت سياسة العقاب تقوم على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية ، ولكن في العصر الحديث تطورت هذه السياسة بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، وبعد ذلك

---

[٢] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٩٠٦.

[٣] بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢م) ص٣٢.

اعتنقت السياســة العقابية فكرة إزدواجية الجزاء الجاني ، لأن العقوبة وحدها غير كافية إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة . وبعد ذلك ظهر المنهج العلمي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وألغى عقوبة الإعدام ، إذ أن حماية الفرد أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع [١].

ثالثاً : دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية في الحد من التستر

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وصيانة نظامها ، ودفع الشرور والآثام والاخطاء والأضرار والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم ، وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، واستنقاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات ، وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم [٢].

يترتب على التستر أضرار بليغة كما هو الحال في جرائم الحدود ، وبصفة خاصة في ارتكاب العمليات الإرهابية التي تفضي إلى ترويع الآمنين ، وتهديدهــم والاعتداء على أموالهم ، وأعراضهم ، وممتلكاتهم ، ونشر الذعر بينهم أو الخروج على الحاكم المسلم (البغي) ، أو قتل النفس التي حرم الله ، أو حيازة السلاح المهرب لنشره خلسة ، فإن الشريعة الإسلامية تعاقب المتستر بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر بناء على نوع الجريمة المتستر عليها ومقدار الضرر منها .

تقدر الشريعة الإسلامية العقوبة بحسب ضخامة الجريمة فحد جريمة القذف

---

(٤) إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية : دراسة مقارنة ، (بغداد : مكتبة النهضة ، ١٩٩٦م) ص٣٥.

(١) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص٢٧- ٢٨.

(٢) بوساق ، محمد المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٢.

للمحصنات ورميهن بالزنا هو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [1] ، أما الجـــرائم الأخرى مثل خيانة الأمانة وشهادة الزور والسب والرشوة والشكوى الكيدية وحيازة السلاح دون ترخيص والتستر على المجرمين ، فهي من الجرائم التي لم يشـــرع فيها ولا في جنسها الحد ، ولكن تركت لتقدير الإمام أو ولي أمر المسلمين سواء بالتحـذير عند إرتكابها أو بالعقوبات التعزيرية المناسبة عند العود لتكرارهـا [2].

والتستر صورة من صور ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك شرعت لها الشريعة الإسلامية العقوبات التالية للحد منها ومن آثارها السلبيـة :

١ - اللعن : تلعن الشريعة الإسلامية المتسترين ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [3].

والأدلة على ذلك من السنة النبوية المباركة :

أ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم بعضهم ببغض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم - إلى

---

(١) سورة النور : آية ٤.
(٢) حسن ، على عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦م) ص٣٦

قوله فاسقون) ، ثم قال : كلا والله لتأمـرن بالمعروف ولتنهون عن المنكـر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنـه على الحق قصراً) [1].

يـوضح الحديث أن من تستر على قاتل أو سارق ولم ينكر عليه فقد وجبت عليه اللعنه من الله.

ب - عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : (المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف) [2].

فمن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو مرتكب أي عملية إرهابية ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقي القبض عليه ، يطلب منه إحضار من آواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد القبض على المحدث [3].

٢ - نقض عهد الذمي إذا تستر على قاتل أو سارق [4].

٣ - أدنى درجات التستر أنه معصية يعاقب عليها الشارع بعقوبة تعزيرية.

المطلب الثالث : دور الشريعة من الحد من ظاهرة التستر من حيث الوقاية

أولاً : مفهوم سياسة الوقاية

سياسة الوقاية هي : «السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الالتجاء إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة» [1].

---

(٣) سورة المائدة : آية ٧٨ – ٧٩.

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الملاحم) ، باب (الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٣٨) ، ج٤ ، ص٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٠.

(٣) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص٣٢٣.

(٤) ابـن مفلـح ، برهـان الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد بـن عبـد الله : الفـروع ، (بيـروت : دار الكتـب العلميـة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج٦ ، ص٢٥٧.

(١) سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص٢٩٥.

ويقصد بسياسة الوقاية اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذين ينم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم [٢].

سياسة الوقاية أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه من موقف التوقع لمشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما [٣].

وترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها ، وأن يبحث عما ترك من المعروف بإقامته والتمسك به ، فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان ، مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب ، والوقاية والاحتراز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة ، وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب ، أو ائتمان المتهم بالخيانة [٤].

ثانياً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو «كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى

---

(٢) عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١.

(٣) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه ، ندوة المخدرات الثانية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٤م) ص٦٢.

الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ، ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها» [١].

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة ، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه [٢].

والمعروف هو كل ما يعرفه الشارع ويأمر به ويمتدحه ويثني على أهله ، ويتضمن جميع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والايمان به [٣].

المنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف ، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمراً فعليه أن يمنعه ويريقه ، ومن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه منع ذلك ، فالمنع واجب سواء ارتكبت المعصية سراً أو علانية [١].

---

[٤] سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٩٨.

[١] عودة ، عبد القادرة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . مرجع سابق ص٤٩٢.

[٢] السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه ، (لندن : المنتدى الإسلامي ، ١٩٩٥م) ص٢٥.

[٣] العمار ، حمد بن ناصـــر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م) ص١١.

[١] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٤٩٢.

وهو كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته [٢].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٣].

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتران بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ؛ لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا بترك الشر كما

يوضح قوله تعالى :﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴾ [٤] فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر [٥].

وإذا أطلق النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ؛ لأن ترك المعروف من المنكر ، فلا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير كما يوضح قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ [١] ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف [٢].

---

(٢) العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٢.

(٣) الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م) ص١٠.

(٤) سورة النساء : آية ١١٤.

(٥) العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٣.

(١) سورة الأعرف : آية ١٦٥.

فالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة ، أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة [٣].

٢ - **فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته كما يتضح مما يلي :

أ - **الأدلة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم:**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤].

٢- قولة تعالي :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [٥].

٣ - قوله تعـــــالى :﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [١].

ب - **الأدلة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة النبوية:**

---

[٢] العمار ، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص١٣.

[٣] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص٤٩٣.

[٤] سورة آل عمران : آية ١٠٤.

[٥] سورة آل عمران : آية ١١٠.

[١] سورة آل عمران : آية ١١٣ – ١١٤.

١- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) [٢].

٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة) [٣].

٣ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. فقالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [١].

تدل الأحاديث السابقة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهما الفعال في تذكير المسلمين بالطريق المستقيم ، وإبعادهم عن الضلالة

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) ، ج١ ، حديث رقم (٧٢٠) ، ص ص٤٩٨ - ٤٩٩.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب (البروالصلة) ، باب (ما جاء في صنائع المعروف) ، ج٢ ، حديث رقم (٢٠٣٩)، ص ص١٨٥ - ١٨٦.

[١] رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الأدب) ، باب (في الجلوس في الطرقات) ، حديث رقم (٤٨١٧) ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، حديث رقم (٤٠٣٠) ، ج٣ ، ص٩١٤).

واستنقاذهم من الجهالة ، حيث إن في التذكير بفعل الخيرات والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسائل التي تهذب النفس وتسهم في تكوين الفرد المسلم وإصلاحه.

ثالثاً : دور سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية في الحد من التستر

تقوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولاً بأول ، وتقوم اعوجاج الأفراد والجماعات وتذكيرهم باستمرار باتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن ، بما يترتب عليهم وأد النوازع الإجرامية الكامنة والقضاء عليها في مهدها.

وينحصر دور سياسة الوقاية في الحد من التستر فيما يلي :

١ - النهي عن الاعتداء والقتل :

إن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، فالمحافظة على النفس البشرية وعدم التعرض لها بسوء من أهم الدعائم التي يرتكز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها ، لذلك وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير وعدها من الكبائر التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلماً كان أو غير مسلم [١] ، والتستر على المجرمين ومرتكبي العمليات الإرهابية يساعد على قتل أبرياء لا ذنب لهم ، وهذا منهي عنه ،

---

[١] العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٢٣.

فقد قـــال تعالـــــــــى في كتابه الكريـم :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٢].

وهكذا يتضح أن النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من الوسائل المانعة التي تحد من مساهمة المتسترين في ذلك ، لأنها توضح لهم أن ذلك معصية لولاة الأمر ، ويترتب عليه مفسدة وإثم يشتركون فيها ، وقد بين رسوالله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣].

كما لا يحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٤].

٢ - النهي عن الفساد فى الأرض :

---

(٢) سورة النساء : آية ٢٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (قول الله تعالى أن النفس بالنفس) ، ج١٤ ، حديث رقم (٦٧٢٥) ، ص١٨٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم) ، ج١٤ ، حديث رقم (٦٧٦٣) ، ص٢٥٦.

يؤدي التستر على المجرمين بصفة عامة ومرتكبي العمليات الإرهابية بصفة خاصة إلى المساعدة على الإفساد في الأرض سواء بقتل الأفراد أو تدمير ممتلكاتهم وإتلاف أموالهم أو إخافتهم وترويعهم ، فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به ، لذلك فمن أولويات الاحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات [1] ، وقد قال تعالى ناهياً عن الإفساد في الأرض : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

ومن الفساد في الأرض قيام مرتكبي العمليات الإرهابية بنسف المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق وإزهاق الأرواح البريئة [3].

٣ - النهي عن الظلم والبغي :

يعد التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية التي تتضمن القتل والتشريد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومة السلطات من قبيل المساعدة على الظلم ، والبغي والخروج عن السلطة الرسمية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب . والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية ، أو ظلم النـــــاس والبغي عليهم [1] ،

---

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٣٠.
(٢) سورة الأعراف : آية ٥٦.
(٣) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٣٣.

(١) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٣٣٣.

لذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢].

٤ - النهي عن الغلو والتطرف :

الغلو والتطرف هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد ، وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين ، مما يجعله يدخل في إطار المنكر الذي يحرص الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مآربهم وأهدافهم [٣] ، لذلك قال تعالى ناهياً عن الغلو والتطرف : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٤]. وعند عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً [٥] ، والمتنطعون هم المتعمقون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأقوالهم [٦].

وهكذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل المرتكز الأساس لسياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وقاية المجتمع الإسلامي من جريمة التستر ، لأنه يهذب النفس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم من شوائب الفكر

---

(٢) سورة النحل : آية ٩٠.
(٣) العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ص٣٣٦ - ٣٣٧.
(٤) سورة المائدة : آية ٧٧.
(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (العلم) ، باب (هلك المتنطعون) ، ج١٦ ، حديث رقم (٦٧٣٥) ، ص١٩٠.
(٦) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

الضال أولاً بأول ، ويذكر الناس بالدين وكيفية التضامن والتكافل والوقوف يداً واحدة في وجه المعتدين والمارقين عن الدين وغيرهم من أعداء الإسلام ، فضلاً عن إكساب الأمة الإسلامية المناعة الفكرية والعقائدية التي تجعل أفرادها أكثر قوة وأكثر قدرة على مواجهة المشكلات الأمنية المعاصرة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به سياسة الوقاية ممثلةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهي عن الاعتداء والقتل ، والنهي عن الفساد في الأرض ، والنهي عن الظلم والبغي ، والنهي عن الغلو والتطرف.

المبحث الثاني
دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر

يتضمن ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر من حيث التجريم

المطلب الثاني : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر من حيث العقاب

المطلب الثالث : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر من حيث الوقاية

المطلب الأول : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر من حيث التجريم

يطبق النظام الجزائي السعودي أسس ومبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء التي لم تحدد عقوبة للتستر ؛ ولكنها اعتبرته من قبيل مخالفة أولياء الأمر والخروج عليهم ، فضلاً عن معارضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساعدة على الإفساد في الأرض ، ولذلك فإنه المتستر دون عذر شرعي (الجنون أو العاهة العقلية أو زائل العقل بسكر أو تخدير ، أو صغر السن ، الإكراه المادي أو المعنوي) يتعرض لعقوبة تعزيرية يترك تحديدها لولي الأمر.

أولاً : مفهوم التعزير

التعزير في اللغة :المنع والرد ، يقال عزرته : أي رددت عنه أعدائه وكفيته أذاهم ، ولذلك يطلق التعزير على «التأديب دون الحد لأنه يمنع الجاني من تكرار الجرم الذي اقترفه » [1].

التعزيز في الاصطلاح الشرعي :

عرفه الأحناف التعزير بأنه : «تأديب دون الحد» [2].

وعرف المالكية بأنه : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» [3].

وعرفه الشافعية بأنه : «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود» [4].

وعرفه الحنابلة بأنه : «التأديب» [1].

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د.ت) ج٨ ، ص٥٨٢.
[2] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١١٢.
[3] ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٨..
[4] الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢٢٩٣.
[1] البهوتي ، منصور بن يونس بن ‹دريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ص١٢١.

ثانياً : العقوبات التعزيرية للتستر

١ - الجلد :

الجلد أحد العقوبات التعزيرية للتستر بصفة عامة ، والدليل على مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى :﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ۖ﴾ [٢] ، فالضرب في الآية الكريمة من التعزير.

أما الدليل على مشروعية التعزير في السنة النبوية المباركة فيتضح قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [٣].

يتضح مما سبق أن الجلد من العقوبات التعزيرية المشروعة لجريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية ، ويترك لولي الأمر أو القاضي تقدير عددها.

٢ - الحبس :

الحبس أحد العقوبات التعزيرية للتستر بصفة عامة ، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة [٤].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٣ - النفي :

---

(٢) سورة النساء : آية ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (كم التعزير والأدب) ، حديث رقم (٦٦٩٨) ، ج١٤ ، ص١٥٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب (الخصومات) ، باب (الربط والحبس في الحرم) ، حديث رقم (٨) ، ج٥ ، ص٣٥٨.

النفي أحد العقوبات التعزيرية للتستر ، والدليل على مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم) (وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً) [1].

وعقوبة النفي من العقوبات التعزيرية لجريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٤ - مصادرة الأموال أو الغرامة :

مصادرة المال تعني مصادر أموال المتستر كعقوبة على تستره إما لإتلافه ، أو لرده لبيت مال المسلمين ، أما الغرامة فتؤخذ من أموال المتستر ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن المتستر قد يترتب عليه عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس أو الجلد ، والدليل على مشروعية مصادرة أموال المتستر قوله صلى الله عليه وسلم : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) [2].

ويقول ابن تيميه رحمه الله : «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد» [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (نفي أهل المعاصي والمخنثين) ، حديث رقم (٦٦٨٥) ، ج١٤ ، ص١٢٩.

[2] أخرجه النسائي في السنن الصغري ، كتاب (الزكاة) ، باب (سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها) ، حديث رقم (٢٤٥٠) ، ج٥ ، ص٢٥.

[1] ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٠١.

يتضح مما سبق أن عقوبة مصادرة الأموال وما قد يلحق بها من معدات ، وكذلك عقوبة الغرامة من العقوبات التعزيرية لجريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

ثالثاً : دور سياسة التجـريم في النظام الجـزائي السعـــودي في الحـد من ظاهرة التستر

القاعدة : أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجريمة التستر لم يتم تجريمها إلا في بعض الصور ، وقد جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تحريم الفعل وإكسابه صفة التستر راجع إلى القاضي ، ومن صور التـجـريم التي في بعض الأنظمة السعودية :

١ - نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التستر على ما يلي : «يعد – في تطبيق هذا النظام – متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى» [٢].

٢ - نصت المادة الحادية عشر من نظام الكفيل على ما يلي : « كفالة الكفيل للأجنبي نهـــائية لا يجـــوز الانفكاك منهـــا ما لم يتقدم كفيل آخـر بنفس الالتزامات» [١].

---

[٢] المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

[١] المادة الحادية عشرة من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ.

٣ - نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام العمل والعمال على ما يلي: «لا يجوز استقدام الأجانب بقصد العمل أو التصريح لهم بمزاولته لدى الشركات والمؤسسات الخاصة إلا بعد موافقة وزير العمل والحصول على رخصة عمل وفقاً للنموذج والإجراءات والقواعد التي تحددها وزارة العمل» [٢].

٤ - بيان صادر من وزارة الداخلية في ١٤٢٣/٦/٢هـ ينص على ما يلي : «تلفت وزارة الداخلية نظر المواطنين عموماً والمقيمين إقامة نظامية وكل شخص سعودي أو غير سعودي بعدم استخدام المتخلفين أو إسكانهم أو إيوائهم أو التستر عليهم بأي شكل من الأشكال ، وأي فرد يقوم بذلك يجعله يقع تحت طائلة القانون والجزاء الشديد والعقاب الصارم بما في ذلك تطبيق أقصى عقوبات السجن والغرامة معاً» [٣].

المطلب الثاني : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر من حيث العقاب

من المعروف أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجريمة التستر لم يتم تجريمها إلا في بعض الصور ، وقد جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير

[٢] المادة التاسعة والأربعون من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.

[٣] بيان وزارة الداخلية السعودية الصادر في ١٤٢٣/٦/٢هـ.

الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، ومن أهم صور العقوبة التي وردت في بعض الأنظمة السعودية :

١ - نصت المادة الرابعة من نظام التستر التجاري على إيقاع العقوبات التالية بحق المتسترين وفق ما يلي :

أ - «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليـــها نظام آخر يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحد هاتين العقوبتين».

ب - «تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين ، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط»[١].

٢ - نصت المادة السادسة من نظام التستر التجاري على ما يلي :

أ - «يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات».

ب - تستوفي بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه الزكاة والضرائب والرسوم ، وأي التزام آخر لم يستــوف بسبب التستر» [١].

---

[١] المادة الرابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

[١] المادة السادسة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

يتضح في الفقرة الثانية من المادة السادسة أن العقوبة المالية للتستر تشمل المتستر عليه ولا تقتصر على المتستر فقط.

٣ - نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي :

«يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بهما كل من يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج والعمرة ، وكل من يقوم بنقل القادمين لأداء الحج والعمرة بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم ، وكل من يقوم بتشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تبقيهم بصورة غير نظامية » [٢].

٤ - نصت المادة السادسة عشر من نظام الإقامة والعمل على ما يلي :

«يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما كل يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته أو يترك عماله يعملون لدي الغير ، وتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص التي وقعت المخالفة بشأنهم وعلى صاحب العمل الذي يهرب منه عماله التبليغ عنهم وإلا اعتبر مسؤولاً عن تسربهم» [٣].

٥ - نصت المادة السابعة عشر من نظام الإقامة والعمل على ما يلي :

---

[٢] المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٤١٥/٣/١هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٤٩٨٧) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ.

[٣] المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٤١٥/٣/١هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٤٩٨٧) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ.

«يتم ترحيل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل لديه فإن كان يزاول عملاً خاصاً يرحل على حسابه ، كما يتم ترحيل الأجنبي المخالف على حساب كفيله ، إلا أن يكون هارباً فيتم ترحيله على حساب من وجد يعمل لديه»[1].

٦ - نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي :

«يمنع من الاستقدام لغرض العمل كل من يثبت عليه تشغيل المخالفين أو ترك عماله يعملون لدى الغير أو لحسابهم الخاص» [2].

٧ - نصت المادة الثانية والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي :

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك » [3].

---

[1] المادةالسابعة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٤١٥/٣/١هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٤٩٨٧) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ.

[2] المادة الثامنة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٤١٥/٣/١هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٤٩٨٧) وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ.

[3] المادة الثانية والأربعون من مشروع نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

٨ - نصت المادة الثامنة عشرة من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة على ما يلي : «يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بفقد شيء من المتفجرات وما في حكمها المرخص له بها ولم يبلغ الجهة المختصة خلال المدة المقررة» [١].

يتضح مما سبق أن جميـــع العقوبات على المتستر في الأنظمة السعودية تراوحت ما بين السجن أو الغرامة أو كلاهما ، باستثناء التستر التجاري ، حيث يتحمل المتستر عليه العقوبات المالية بالتضامن مع المتستر.

---

[١] المادة الثامنة عشرة من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة الصادرة ضمن مشروع القانون الاسترشادي الموحد للمتفجرات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في ١٤١٥/٢/٣٠هـ.

المطلب الثالث : دور النظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التســـتر من حيث الوقاية

الوقاية أو المنع هي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع عودة المتستر من ارتكاب جريمة التستر بكافة أشكالها وصورها ، ولذلك حرصت الأنظمة السعودية على التعرض لهذا الجانب من خلال ما يلي :

١ - نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام التستر التجاري على ما يلي: «ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف» [١].

إن الهدف من النشر تحقيق الألم المعنوي للمخالف ، لينزجر به غيره ويقوم بتصحيح أو ضاعه أو لا يقدم على ارتكاب نفس المخالفة.

٢ - نصت المادة السابعة من نظام مكافحة التستر التجاري على ما يلي : «على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين والوافدين ، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر ، والإبلاغ عنها» [٢].

٣ - نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة التستر التجاري على ما يلي : «تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتوعية المستمرة بمضار التستر ، وتبيان مخالفته للأنظمة المعمول بها ، والعقوبات التي ستطبق بحق المخالفين» [٣].

---

[١] المادة الرابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

[٢] المادة السابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

[٣] المادة الثامنة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

٤ - نصت المادة التاسعة من نظام التستر التجاري على مـا يلي : «تمنح بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠%) من الغرامـــــات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام ، إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد إليه في البدء في التحقيق ، وصدر حكم نهائي بثبوت المخالفة ، ولم يكن متستراً أو متستراً عليه ، وتوزيع المخالفة في حالة التعدد بالتساوي » [١].

أي أن من يتقدم ببلاغ ومعلومات تساعد في إثبات جريمة التستر يستحق مكافأة قدرها (٣٠%) من قيمة الأموال المصادرة والغرامات المحصلة من التستر ، ويتم تقسيم المكافأة على عدد المساهمين في البلاغ عن التستر كوسيلة تحفيزية تدفع للإبلاغ عن التستر وتزيد من إقبال المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن المتسترين ، مما يترتب عليه زيادة ردع المتسترين أو من يحاول القيام بذلك خوفاً من إبلاغ الناس للجهات المختصة عن نشاطاته وتعرضه للعقوبة.

٥ - نصت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التستر التجاري على ما يلي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل من حال – بأي وسيلة كانت – دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم ، أو عرقل مهماتهم » [٢].

يتضح مما سبق أن نظام الوقاية في الأنظمة السعودية اعتمد على عنصر الردع من خلال ما يلي :

---

[١] المادة التاسعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

[٢] المادة الحادية عشرة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ.

١ - تعميم وزارة الداخلية بتخصيص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين أمنياً :
فقد خصصت وزارة الداخلية السعودية مكافآت مادية فورية لمن يبلغ أو يرشد عن المطلوبين أمنياً أو غيرهم من العناصر الإرهابية وفق ما يلي :

أ - مليون ريال سعودي لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض على أحد المطلوبين أمنياً.

ب - خمسة ملايين ريال سعودي لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض على مجموعة من المطلوبين.

جـ - سبعة ملايين ريال سعودي لكل من يسهم في إحباط عمل إرهابي وذلك بالكشف عن الخلية أو المجموعة التي تعتزم القيام به [١].

٢ - الإعلام عن العقوبة في الصحف المحلية وما يترتب عليها من ألم معنوي للجاني.

٣ - اتخاذ الإجراءات التي تشجع المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن التستر والمتسترين.

٤ - توعية المواطنين والمقيمين بمضار التستر وأضراره وعقوباته.

٥ - تحفيز المواطنين والمقيمين عن طريق منحهم مكافآت مالية للإبلاغ عن المتسترين لضمان التعاون في مكافحة التستر.

٦ - تغريم من يعرقل أو يعوق عمل الموظفين القائمين على التحقيق في مخالفات التستر بغرامة مالية مرتفعة.

---

[١] وزارة الداخلية السعودية : وزارة الداخلية تخصص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين.
http://www.security.gov.sa/portal/newsview.php?display.2531

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية لتحديد أشكال وأسباب جريمة التستر على الجرائم الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥ – ٢٠٠٥م

الفصل الرابع
الدراسة التطبيقية

إن تحليل القضايا التي تتضمن التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية لتحديد أشكال وأسباب جريمة التستر من الأمور غير اليسيرة نظراً للصعوبات التي تكتنف الاطلاع على هذه القضايا ، فضلاً عن صعوبة التكييف القانوني لها ، لأن جرائم التستر تتطلب عقوبة تعزيرية وتحتاج لتوفر شروط العلم والإرادة الحرة والإدراك والبلوغ ، ومن الممكن أن يتذرع المتستر بأي سبب من هذه الأسباب للإفلات من العقاب ، كما أن الصعوبة الأخرى تكمن في أن القضاة والمحققين في هذه القضايا لا يهمهم سوى توضيح الحكم الشرعي مع ذكر الأدلة مجملة دون تفصيل ، وهذا يجعل البحث عن التستر يزداد صعوبة ، لأن جريمة التستر على مرتكبي العمليات الإرهابية غالباً ما تقترن بتقديم الدعم المادي والمعنوي للإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن والتنقلات المحمية ، فقد تمتد لتصل إلى المشاركة بجانب التستر ، مما يتطلب البحث الدقيق في ثنايا هذه القضايا لاستخراج ما يتعلق بالتستر.

وقد وقع اختيار الباحث على ستة قضايا للتستر روعي فيها ما يلي :

١ - اختلاف أشكال التستر بقدر الإمكان :

أ - تستر على مطلوبين أمنياً.

ب - مساعدة مطلوبين أمنياً بتوفير وسائل النقل والمواصلات والأسلحة والمتفجرات.

جـ - توفير المأوى والتمويه في التحركات والتنقلات باستخدام النساء والأطفال.

د - توفير المأوى والغطاء العائلي.

٢ - اختلاف أسباب التستر :

أ - الروابط الاجتماعية كصلة القرابة.

ب - التطرف الفكري.

جـ - وجود خلل في الاعتقاد.

وبعد اختيار القضايا تم تحليلها باستخدام المنهج التالي :

١ - تم تزويد كل قضية برقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية وعنونتها حسب ملابساتها وشكل التستر بها.

٢ - تم كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز نظراً للسرية التي تتسم بها هذه القضايا.

٣ - تم ذكر الحكم وتسببه ، في حالة القبض على المتستر.

٤ - تم ذكر سبب قتل المتستر في حالة عدم استسلامه ومقاومته السلطات بجانب الإرهابيين المتستر عليهم.

٥ - تم تحليل القضايا حسب التسلسل التالي : الوقائع ، الإجراءات ، أسباب تقدير العقوبة التعزيرية ، منطوق الحكم ، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

التستر على مطلوبين أمنياً [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق ٣/٥/١٤٢٤هـ قامت قوات الأمن بمداهمة سكن إمام أحد المساجد يدعى (م،ر) بصوير بمنطقة الجوف يختبىء فيه خمسة من المطلوبين أمنياً في تفجيرات الرياض ، وبعد محاصرتهم ومطالبتهم بتسليم أنفسهم سلم إمام المسجد نفسه وتم إخراجه وزوجته وأبنائه ، بينما رفض المطلوبين أمنياً تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن مما أسفر عن مقتل أربعة منهم ، وإصابة اثنين من رجال الأمن السعودي.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجـــود خمســة من المطلـوبين أمنياً في سكن إمام أحد المساجد بصوير بمنطقة الجوف ، وبعد التأكد من المعلومات

---

(١) مقتل أربعة مطلوبين للأمن السعودي في تفجيرات الرياض.
http://www.islamtoday.net

الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت المسكن المحدد وأخلت المساكن القريبة منه من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، وقد قام إمام المسجد (م ، ر) بتسليم نفسه ، وتم إخراج زوجته وأطفاله وخادمه ونقلهم لمكان آمن ، وكذلك سلم أحد المطلوبين الخمسة (ح ، د) نفسه أيضاً ، بينما رفض الباقون تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليهم بالمثل وأردتهم قتلى.

بعد ذلك تم التحقيق مع إمام المسجد (م ، ر) الذي اعتراف بإيواءه الإرهابيين ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - ثبوت إدانة (م ، ر) بإيواءه مطلوبين أمنياً.

٢ - اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه.

ثالثاً : أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق إمام المسجد (م ، ر) إلى ما يلي :

١ - تستر المدعو (م ، ر) على الإرهابيين المطلوبين أمنياً بتوفير السكن المناسب الذي سهل اختفائهم عن الأنظار في منزله.

٢ - ثبوت إدانته بعد التحقق من البلاغ الذي وصل للجهات الأمنية وكذلك بعد محاصرة منزله واكتشاف وجود المطلوبين أمنياً بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تستره عليهم.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً يتم توقيع عقوبة تعزيرية على إمام المسجد يترك تقديرها لولي الأمر.

رابعاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المدعو (م ، ر) بالتستر على مطلوبين أمنياً على ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو كلاهما.

٣ - فصله من العمل.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (م ، ر) بإيواء المطلوبين أمنياً وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتسـتر (م ، ر) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختـاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم

بمسكنه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم.

وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (م ، ر) مع فصله من عمله للأسباب التالية:

أ - استجابته للأمر بتسليم نفسه وعدم مقاومته للسلطات.

ب - إدعائه أنه لم يكن يعلم بأنهم مطلوبين أمنياً.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، وإن من واجب المدعو (م ، ر) إيوائهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٧ - واستناداً على ما ذكره ابن تيمية – رحمه الله - «من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقي القبض عليه يطلب منه إحضار من آواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظراً لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلي :

أ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بحبسه تعزيراً.

ب -   فصله من العمل.

القضية الثانية

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعدتهم بتوفير وسيلة نقل [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه في وقت مبكر من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨م قامت قوات الطوارىء الخاصة بمنطقة القصيم ترافقها طائرات عمودية ودوريات أمنية من شرطة الزلفي والجهات الأمنية برصد مجموعة إرهابية في منطقة صحراوية نائية «النفود» شمال «الثـوير» وقامت بتطويق الخيمة التي تختبىء بها المجموعة وطالبتهم بتسليم أنفسهم عبر مكبرات الصوت ، إلا أنهم بادروا بإطلاق النار وإلقاء القنابل على رجال الأمن لمحاولة الفرار باستخدام سيارة وفرها لهم (ع ، ق) ، فبادرهم رجال الأمن بإطلاق النار وقتلتهم جميعاً ، وأصيب ثلاثة من رجال الأمن بإصابات طفيفة.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود أربعة من المطلوبين أمنياً داخل خيمة في منطقة صحراوية في نفود الثويرات التي تبعد ٩٠ كيلو متراً شمال

---

(١) رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي.
http://www.alnemr.net

محافظة الزلفي ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمان البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار والقنابل على قوات الأمن ومحاولة الفرار في السيارة التي زودهم بها (ع ، ق) ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وبتفتيش الخيمة تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي وحاسب آلي ومواد دهان وأدوات.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بوسيلة نقل كمساعدة لهم على أعمالهم ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ع ، ق) بتوفير وسيلة النقل (سيارته الخاصة) للمطلوبين أمنياً وتستر عليهم بغطاء عائلي ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، كما قام بتهيئة موقع لإيواء الفئة الضالة ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار مستخدمين السيارة التي وفرها لهم (ع ، ق) ، فقأمت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتسـتر (ع ، ق) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختـــاراً ، وتم التيقـن من وجود المتستر عليهم معه ، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوائهم ، وكذلك توفير استخدام سيارته الخاصة في تنقلاتهم ، فضــلاً عن التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل المتستر ومن بصحبته للأسباب التالية:

أ - إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسؤولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعو (ع ، ق) إيوائهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريـف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٧ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا

من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - قتل المتستر ومن بصحبته من الإرهابيين نظراً لإصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن وعدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وكذلك السيارة المستخدمة وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي :
«في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ، وكذلك وسيلة النقل المستخدمة».

القضية الثالثة

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعدتهم بتوفير وسائل النقل والأسلحة والمتفجرات (1)

أولاً : الوقائع

تتخلص وقائع القضية في أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/١١/١٦هـ قامت قوات الأمن برصد ومطاردة عناصر إرهابية اشتركت في أعمال إرهابية بمدينة الرياض ، وتعاملت قوات الأمن معهم بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم ، وتمكنت من قتل ثلاثة منهم أثناء تواجدهم في محطة وقود بمدينة الرياض ، وفي الساعة العاشرة من مساء اليوم التالي (الأربعاء) الموافق ١٤٢٥/١١/١٧هـ داهم رجال الأمن أحد أوكار الإرهابيين بمدينة الرياض وتم التعامل مع الإرهابيين بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم وأطلقوا النار على رجال الأمن الذين بادلوهم إطلاقا النار وأسفر ذلك عن مقتل سبعة إرهابيين من بينهم أربعة إرهابيين هـــم (س ، س) ، و (خ ، س) ،

---

(1) مصرع ١٠ من المكفرين والمفجرين في عمليتين أمنيتين.

و(ب ،س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) ، تسترو على زملائهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغراضهم.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ تفيد بتحرك بعض المطلوبين أمنياً داخل الرياض ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٢٥هـ ، وفاجأتهم داخل إحدي محطات الوقت ، وطلبت منهم تسليم أنفسهم فرفضوا وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن وحالوا الفرار فقتلت قوات الأمن ثلاثة منهم ولاذ الباقون بالفرار ، وفي الساعة العاشرة مساءً من اليوم التالي الأربعاء ١٧/١١/١٤٢٥هـ انطلقت قوات الأمن لإلقاء القبض على بقية الإرهابيين بعد حصر وتحديد وكرهم الذي كان عبارة عن شقة سكنية في حي التعاون ، وحاصرت قوات الأمن الموقع في الساعة وأخلت المساكن المجاورة من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ومحاولة الفرار ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وكان من بين القتلى كل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ،ش) الذين تسترو على زملائهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغراضهم . وبعد تفتيش الشقة عثرت أجهزة الأمن على عدد من الأسلحة والذخائر والمتفجرات وجهاز كمبيوتر كان يستخدمه الإرهابيون في عمليات الاتصال وتلقي الأوامر والتعليمات.

---

http://www.alyaum.net

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية مطالبهم وتوفير أغراضهم ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية في حالة عدم الاشتراك الفعلي في العمليات الإرهابية ، أما في حالة الاشتراك فإن العقوبة هي عقوبة الحرابة شأنهم شأن الإرهابيين.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قـام لكل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ،ش) بـإيواء الإرهابيين وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة لهـم ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، وهم يعملون تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار ، فقأمت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتسـتر (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ،ش) عاقلين بالغين مختارين ، وتم

التيقن من وجود المتستر عليهم معهم ، ومساعدتهم لهم بتوفير مقر لإيوائهم وتأمين السيارات ومـــــــواد التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة لهم ، ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، مع توفر القصد الجنائي لديهم بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل المتسترين ومن بصحبتهم للأسباب التالية:

أ - اشتراكهم في إطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسؤولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعوين (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ،ش) إيوائهم كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريــف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٧ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خـــزي في الدنيا ولهم في الآخرة عـــذاب عظيـــم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - قتل المتسترين ومن بصحبتهم من الإرهابيين ، وذلك لمقاومتهم رجال الأمن بإطلاق النار عليهم ورفضهم تسليم أنفسهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ».

القضية الرابعة

التستر على مطلوبين أمنياً [١]

أولاً : الوقائع

تتخلص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ قامت قوات الأمن بمداهمة شقة سكنية بحي الربوة بجدة تعود لشخص يدعى (س ، ي)الشقيق الأكبر لأحد المطلوبين أمنيا الذين يدعى (إ ، ي) ، وبعد إنذار الإرهابيين الموجودين داخل الشقة بتسليم انفسهم رفضوا وبادروا قوات الأمن بأطلاق النار فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأسفرت ذلك عن إصابة أربعة عشر من قوات الأمن إصابات طفيفة ، بالإضافة إلى إصابة فرد يسكن بجوار الشقة المداهمة ، ووفاة زوجته المعلمة (ع ، ح) وإصابة المطلوب أمنياً (إ ، ي) وإلقاء القبض عليه.

(١) الأمير أحمد لعكاظ : تألمنا لمقتل بريئة والملاحقون بادروا بإطلاق النار.
http://news.okaz.com.

ثانياً : الإجراءات

قام أحد رجال الأمن برصد المطلوب أمنياً (إ ، ي) من خلال سيارة كان يستقلها وتم تحديد مكانه ،. وبعد التأكد من تحديد مكانه تحركت قوات الأمن وحاصرت مقر السكن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، ولكنهم رفضوا تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليـــــــهم بالمثــل ، وتمكنت من إصابة واعتقال المطلوب أمنياً (إ ، ي) ، وجاري البحث عن شقيقه الأكبر (س ، ي) صاحب الشقة والذي تستر على شقيقه ومنحه الشقة ليختفي فيها عن عيون قوات الأمن.

بعد ذلك تم التحفظ على المدعو(إ ، ي) المصاب تحت الحراسة المشددة بالمستشفى ، وبسؤاله أنكر معرفته بمكان أخيه ، وقد اتضح من التحقيقات ما يلي :

١ - ثبوت إدانة (س ، ي) بإيواءة مطلوبين أمنياً بينهم شقيقه (إ ، ي) الذي تم إلقاء القبض عليه داخل الشقة المستأجرة باسم (س ، ي).

٢ - اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه بعد العثور عليه.

ثالثاً : أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق (س ،ي) إلى ما يلي :

١ - تستر المدعو (س ، ي) على الإرهابيين المطلوبين أمنياً ومن بينهـــم شقيقه (إ ، ي) بتوفير السكن المناسب الذي سهل اخافائهم عن الأنظار في الشقئة التي أستأجرها باسمه.

٢ - ثبوت إدانته بعد التحقق من رصد موقع الإرهابي (إ ، ي) ، وكذلك بعد محاصرة السكن المستأجر باسم (س ، ي) واكتشاف وجود المطلوبين أمنياً

ومن بينهم شقيقه (إ ، ي) بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تستره عليهم.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً يتم توقيع عقوبة تعزيرية على المدعـو (س ، ي) يترك تقديرها لولي الأمر.

رابعاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وبدراسة القضية دراسة تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المدعو (س ، ي) بالتستر على مطلوبين أمنياً بعد التأكد بالبنية من وجود المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيقه بالشقة التي أستأجرها باسمه.

٢ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقـوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو جميعهم بعد العثور عليه.

٣ - فصله من العمل الحكومي.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعـو (س ، ي) بإيواء المطلوبين أمنياً وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه تمهيداً لتنفيذها بعد إلقاء القبض عليه.

٤ - استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتسـتر (س ، ي) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بالشقة التي أستأجرها باسمه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بـأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم.

وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (س ، ي) مع فصله من عمله للأسباب التالية:

أ - مخالفته للنظام بإيواء مطلوبين أمنياً .

ب - هروبه وعدم تسليم نفسه للسلطات بعد إلقاء القبض على أخيه ومن بصحبته من الإرهابيين.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان العامل الاجتماعي وهو صلة القرابة التي تجمع بين الإرهابي (إ ، ي) وأخيه المتستر عليهم وعلى زمـلائـه (س ، ي).

٧ - واستناداً على ما ذكره ابن تيمية – رحمه الله - «من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقي القبض عليه يطلب منه إحضار من آواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظراً لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة

خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلي :

أ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بحبسه تعزيراً.

ب - فصله من العمل الحكومي.

القضية الخامسة

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعدتهم بتوفير المأوى والتمويه باستغلال النساء والأطفال [1]

أولاً : الوقائع

تتخلص وقائع القضية في أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٨/٢٦م قامت قوات الأمن بتطويق منزل يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وقد تم إخلاء الطابق الأول من (٧) نساء وطفل وضعوا للتمويه على رجال الأمن ، ومن ثم بدأت في مطالبة الإرهابيين بتسليم أنفسهم ، ولكنهم بادروا بإطلاق النار على قوات الأمن التي بادلتهم إطلاق انار وتم قتل ثلاثة إرهابيين وإصابة سبعة من رجال الأمن. وكان من

---

(١) مكافحة الإرهاب.
http://com.bahory.com

ضمن الإرهابيين الذين قتلوا المطلوب أمنياً (ع ، ي) الذي تستر على الإرهابيين ووفر لهم المقر السكني مع استغلاله النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنياً لديه.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود ثلاثة من المطلوبين أمنياً داخل منزل سكني يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٠٤م ، وبعد أن قامت قوات الأمن بإخلاء المساكن المحيطة من المنزل المذكور لاحظت وجود سبعة نساء وطفل في الطابق الأول من هذا المنزل كان قد وضعهم (ع ، ي) للتمويه على رجال الأمن فقامت بإخلائهم لموقع آمن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وبتفتيش المسكن تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي ضخم.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتوفير المقر اللازم لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية ، فضلاً عن التمويه على رجال الأمن بتسكين مجموعة من النساء وكذلك طفل بالطابق الأول ، ويعاقب عليها

بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع العمل وإنهاء الخدمـــة في الجهات الحكـومية إذا كـان المتستر يعمـل بالحكـومـة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قـــام المدعـــو (ع ، ي) بتوفير المقر اللازم للإرهابيين لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية وتستر عليهم بغطاء عائلي باستغلال النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنياً لديه ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات فقأمت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتســتر (ع ، ي) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختـــاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم معه، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوائهم في مدينة الرياض ، واستخدام النساء والأطفال للتمويه أثناء إثامة المطلوبين أمنياً لديه بمعنى التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل المتسترين ومن بصحبته للأسباب التالية:

أ - إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسؤولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعو(ع ، ي) إيوائهم كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٧ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - بمناداة المتستر ومن بصحبته عبر مكبرات الصوت لتسليم أنفسهم رفضوا وبادروا بإطلاق النار على رجال الأمن وإصابة سبعة منهم ، فبادلهم رجال الأمن بإطلاق النار ونجم عن ذلك مقتل المتستر ومن بصحبته من الإرهابيين.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائرو الأموال والمضبوطات الأخرى التي وجدت في سكن الإرهابيين وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة وكذلك وسيلة النقل المستخدمة ».

القضية السادسة

التستر على مطلوبين أمنياً ومساعدتهم بتوفير المأوى والغطاء العائلي [1]

أولاً : الوقائع

تتخلص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ قامت قوات الأمن بمحاصرة (ع ، م) أحد الإرهابيين المطلوبين أمنياً الذي ساهم في التستر على الإرهابيين في عدة عمليات إرهابية كان من بينها مساعدتهم في التجهيز لتدمير مجمع المحيا السكني ، وقام بتأمين المأوى وتوفير الغطاء العائلي لهم أثناء تنقلاتهم . وبعد مطالبته بتسليم نفسه ، رفض الامتثال ، وأطلق النار على قوات الأمن التي بادلته إطلاق النار وأردته قتيلاً

ثانياً : الإجراءات

---

(١) مكافحة الإرهاب.
http://205.214.72.135/text/takreer/35/6.htm

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بتحركات المدعو (ع ، م) ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وباغتت المذكور وحاصرته بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ ، وبعد أن قامت قوات الأمن بمحاصرته وطلبت منه تسليم نفسه وعدم المقاومة ، رفض وبادر بإطلاق النار على قوات الأمن وكذلك ألقى قنبلة ليتمكن من الفرار ، فبادلته قوات الأمن إطلاق النار وأردته قتيلاً.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتوفير المأوي اللازم وكذلك توفير الغطاء العائلي أثناء تنقلاتهم للتمويه على رجال الأمن ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع العمل وإنهاء الخدمة في الجهات الحكومية إذا كان المتستر يعمل بالحكومة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ع ، م) بتوفير المقر اللازم للإرهابيين لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية وتستر عليهم بغطاء عائلي باستغلال أفراد إقامة المطلوبين أمنياً عائلته لتغطية تنقلات المطلوبين أمنياً ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.

٣ - تم مناداة المذكور لتسليم نفسه ، فرفض الامتثال للأمر وقاوم السلطات بإطلاق النار عليهم وقذفهم بقنبلة لكي يلوذ بالفرار على الفرار ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معه وأطلقت النار عليه وأردته قتيلاً.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان جـريمة التستر ، فـالمتسـتر (ع ، م) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختـــاراً ، وتم التيقن من قيامه بالتستر علي الإرهابيين ، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوائهم في مدينة الرياض ، واستخدام النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنياً لديه بمعنى التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته سواء في إقامتهم أو خلال تنقلاتهم ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل المتستر للأسباب التالية:

أ - إصراره على المقاومة بإطلاق النار وقذف قنبلة تجاه رجال الأمن لتغطية محاولة فراره.

ب - عدم استجابته للأمر بتسليم نفسه ومقاومته للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين هو اعتناقه للفكر المنحرف الضال ، واقتناعه بمعتقداتهم في تكفير الذين لا يوافقونهم واعتبارهم مرتدين يستحلون دمائهم وقتالهم.

٧ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فـي الأرض فساداً أن يقتلـوا أو يـصلبوا أو تقطـع أيـديهم وأرجلهـم مـن خـلاف أو ينفـوا مـن الأرض ذلـك لهـم خـــزي فـي الـدنيا ولهـم فـي الآخـرة عـــذاب عظيـــم) (سـورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - قتل المتستر وذلك لمقاومته ورفضه تسليم نفسه وإطلاق النار على رجال الأمن.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائرو الأموال والمضبوطات الأخرى التي وجدت بحوزته وفقاً للمادة (٢٩) من مشروع نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - التستر جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي.

٢ - يختلف التستر عن الستر ، فالتستر غالباً ما يقترن بارتكاب محظورات تنعكس سلباً على الفرد والمجتمع لذا فهو محرم لما فيه من ضرر على الفرد والمجتمع ، أما الستر فيستحب في بعض الأمور وبصفة خاصة الأعراض ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على عدم تطبيق حد الزنا إلا بشهادة أربعة شهود عدول لحماية الأعراض وصيانتها.

٣ - تتعدد أشكال التستر الأخرى مثل :

أ - التستر على مخالفي أنظمة الإقامة والعمل.

ب - التستر على جريمة الرشوة والاختلاس.

جـ - التستر على جريمة المخدرات.

د - التستر التجاري.

٤ - تتنوع أسباب التستر ما بين أسباب عقائدية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب سياسية ، وأسباب نفسية ، وأسباب تاريخية على النحو التالي :

أ - الأسباب العقائدية : نتيجة الفهم الخاطىء للدين من قبل البعض والغلو في التطرف والالتباس في فهم الستر الذي أمر به القرآن الكريم والتستر على الجريمة الذي نهي عنه ، بل وحذر منه.

ب - الأسباب الاقتصادية : تنشأ نتيجة تدني مستويات المعيشة والفقر والعوز والبطالة التي تضعف عزيمة المتستر وإرادته وقد تدفعهم لمساعدة الإرهابيين والتستر عليهم مقابل المال.

جـ - الأسباب الاجتماعية : تنشأ نتيجة الروابط الاجتماعية كصلة القرابة والنسب والانتماء لنفس القبيلة والصداقة واختلال القيم والمعايير الاجتماعية.

د - الأسباب السياسية : تنشأ نتيجة السياسات غير المتوازنة للدول الكبرى التي تزرع الحقد في قلوب الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد وتساعد الإرهابيين على ارتكاب جرائمهم الإرهابية وتساندهم مادياً ومعنوياً.

هـ - الأسباب النفسية : تنشأ نتيجة ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب.

و - الأسباب التاريخية : تنشأ نتيجة سعي الجماعات للثأر والانتقام مما لحق بأهليهم في فترة زمنية سابقة من اعتداءات وتنكيل من قبل القوة المسيطرة.

٥ - تنحصر أركان جريمة التستر في التشريع الإسلامي فيما يلي :

أ - المتستر : هو الشخص الذي يتستر على مرتكبي العمليات الإرهابية.

ب - المتستر عليه : هم مرتكبي الجرائم الإرهابية.

جـ - المستور : هو إخفاء أمر ارتكاب العمليات الإرهابية قبل وبعد ارتكابها.

د - فعل التستر : هو قيام المتستر بالتستر على الإرهابيين وإخفاء أمر العمليات الإرهابية التي ارتكبوها.

هـ - تعمد التستر : هو توفر الركن المعنوي بتوفر العلم لدى المتستر بالإرهابيين وبما ارتكبوه أو يعدون لارتكابه من عمليات إرهابية وانصراف إرادته إلى مساعدتهم.

٦ - تنحصر أركان جريمة التستر في النظام السعودي فيما يلي :

أ - المادي : يتضمن النشاطات الفعلية للمتستر والأفعال التي تثبت تستره.

ب - المعنوي : قيام القصد الجنائي ، وهو قيام المتستر بالتستر مع توفر العلم وانصراف الإرادة للتستر.

٧ - أن المقرر في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات السعودي أن المسؤولية الجنائية يتحملها الإنسان الحي المكلف عن أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً لها.

٨ - وسائل الإعلام الإسلامي المتمثلة في خطب الجمعة والندوات الدينية بالمساجد والمناسبات الإسلامية أكثر فعالية في مخاطبة الناس من وسائل الإعلام العادية لأنها تتكرر في كل أسبوع كلقاء مباشر يتضمن اتصال مباشر وتوجيه يكون له تأثير أكبر.

٩ - تتميز الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي بالمرونة ، فهناك حالات يجوز فيها التستر كما في الجرائم البسيطة ، وفي حالة عدم اكتمال الشهود في جريمة الزنا لأنها تتعلق بالأعراض التي حرص الشارع على صيانتها ، ففي هذه الحالة يعد ستراً محموداً وليس تستراً ، أما في حالة الجرائم الأخرى كالحدود باستثناء الزنا ، فإن الشريعة تحرم التستر عليها ، وتعاقب المتستر بعقوبة تعزيرية بحسب جسامة تستره.

١٠ - تتميز الأنظمة الجزائية السعودية بالتحفيز عن طريق منح مكافآت مالية لمن يبلغ عن المتسترين والإرهابيين بشرط تقديم معلومات صحيحة تساعد في القبض على الإرهابيين.

١١ - وأهم أسباب التستر على الإرهابيين من واقع دراسة بعض القضايا الإرهابية التي وقعت بالمملكة هي :

أ - التطرف الفكري ووجود خلل في الاعتقاد.

ب - العلاقات الاجتماعية التي من أهمها صلة القرابة والانتماء لنفس القبيلة.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - وضع نظام متكامل لمكافحة الإرهاب يوضح من خلال الإيواء والتستر وعقوبة كل منهما.

٢ - التوعية الدينية والإعلامية بخطورة التستر على الجرائم الإرهابية لما في ذلك من أخطار تنعكس سلباً على الوطن والمواطن وتعوق جهود التنمية نتيجة استقطاع جزء ضخم من ميزانية الدولة في جهود مكافحة الإرهاب كان من الممكن استغلالها في مشروعات تنموية لرفع مستوى معيشة المواطنين.

٣ - فتح قنوات اتصال مباشرة أو غير مباشرة مع الإرهابيين من المتطرفين فكرياً بتبصيرهم بخطورة الجرائم الإرهابية وما يترتب عليها من ضرر ومجادلتهم بالتي هي أحسن.

٤ - زيادة مجالات التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب وتفعيل دور الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كوسيلة فعالة لمقاومة تسلل الإرهابيين أو هروبهم بعد ارتكاب عمليات إرهابية.

٥ - تبصير أفراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمحاضرات والمناقشات بخطورة التستر على مرتكبي الجرائم الإرهابية لما

فيه من مخالفة لأولي الأمر ، فضلاً عن أخطاره التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات وتؤدي إلى وقوع العديد من المشكلات.

٦ - العمل على معالجة المشكلات الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي وتؤدي إلى التفكك الأسري والاجتماعي ، وتيسر انحراف بعض أفراد الأسرة واجتذابهم من قبل عصابات الإجرام المنظم والجماعات المتطرفة وتدريبهم على حمل السلاح واستخدامه في عمليات إرهابية.

٧ - دعم حدود المملكة بتقنيات حديثة وكاميرات حرارية متطورة للكشف عن أي محاولة لتسلل الإرهابيين وما يستخدمونه من أسلحة ومعدات لارتكاب الجرائم الإرهابية.

٨ - تحسين الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع والعمل على حل المشكلات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة ، ووقت الفراغ لدى الشباب.

٩ - إدخال مقرر دراسي بمراحل التعليم المختلفة يتناول خطورة التستر على الجرائم الإرهابية ، ودور كل فرد من أفراد المجتمع في مكافحة الإرهاب.

١٠ - عمل نظام سعودي خاص بالتستر يتضمن عناصر السياسة الجنائية من تجريم وعقاب ووقاية لكافة أشكال التستر ، مع التركيز على التستر على الجرائم الإرهابية وزيادة عقوباتها نظراً لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع والوطن.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــارس

وتشتمل على :

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضـــــــوعات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- ابن كثير ، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق : مكتبة دار الفيحاء ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ج٣.
- الشوكاني ، محمد بن على بن محمد : فتح القدير ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ج٤.
- القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، (بيروت : دار الشروق ، ط١٠ ، ١٤٠١هـ) ج٤.

ثانياً : الحديث وعلومه

- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د٠ت).

- أبو الطيب ، العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (القاهرة : دار الفكر ، د.ت).
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، (القاهرة : مطبعة دار الشعب ، د٠ت).
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة : سنن الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، (بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي ، ط١ ، ١٩٣٧م).
- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، (بيروت : دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي مع حاشية السيوطي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨م).

ثالثاً : كتب اللغة ومعاجم المصطلحات

- ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج٣.
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت: دار صادر ، د.ت)ج٤.
- بدوي ، أحمد زكي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت : مكتبة لبنان ، ط١ ، ١٩٧٧م).
- الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، (بيروت : دار القلم ، ط١ ، د٠ت).

- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، (دمشق : دار القلم ، ط٣ ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م)
- سفر ، **حسن** بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي : الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١ ، ١٩٩٨م).
- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م).
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط أ ، ط ب ، ١٩٩٢م).

رابعاً : كتب الفقه والأصول

- ابن تيمية ، أحمد : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د٠ت).
- ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م).
- ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن عبد البر ، أبو عمر : الكافي في فقه أهل المدينة ، (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت).
- ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : الكافي ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م).

- ابـن قدامـه ، عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد : المغنـي ، (القـاهرة : هجـر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ /١٩٦٨م).
- ابـن مـسعود ، عبـد الله : فقـه عبـد الله بـن مـسعود ، جمـع وإعـداد محمـد رواس قلعجـي (مكـة المكرمـة : مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث الإسـلامي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ).
- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله : الفروع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز : منتهى الإرادات ، (بيروت : عالم الكتب ، د٠ت).
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، ١٣١٩هـ/ ١٨٩٩م).
- أبـو زهـرة ، محمـد : الجريمـة والعقوبـة فـي الفقـه الإســلامي ، (القـاهرة : دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٦م).
- البهـوتي ، منـصور بـن يـونس بـن إدريـس : كـشاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الرملـي ، محمـد بـن أحمـد بـن حمـزة بـن شـهاب الـدين : نهايـة المحتـاج إلـي شـرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (القاهرة : المطبعة العلمية ، د.ت).
- السرخـسي ، شـمس الـدين : المبـسوط ، (بيـروت : دار الكتـب العلميـة ، ط١ ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، (الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، د.ت).
- الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : المستصفي ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، د.ت).
- القرافي ، شهاب الدين : الفروق ، تحقيق علي جمعة ، (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، د.ت).
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت).
- الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- الموصلي ، عبد الله بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ).

خامساً : كتب القانون والسياسة الجنائية

- إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية : دراسة مقارنة ، (بغداد : مكتبة النهضة ، ١٩٩٦م).

- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله : حكم المخــــــــدرات في الإســــلام ، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٢م).
- أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجماعية ، ١٩٨٥م).
- إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ١٩٩١م).
- بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – موتمرات الأمم المتحدة)الاسكندرية : منشأة المعارف ،١٩٩١م).
- بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢م).
- بوساق ، محمد بن المدني : الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إلية وأساليب مكافحته (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م).
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه ، ندوة المخدرات الثانية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٤م).
- الجحني ، علي بن فايز : "التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" ، ندوة مكافحة الإرهاب ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م).
- الجحني ، علي بن فايز : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م).

- الجحني ، علي بن فايز : الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١م).
- حتاتة ، محمد نيازي : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (القاهرة : مكتبة وهبة. ط٢ ، ١٩٩٣م).
- الرشيد ، رشيد محمد بن إبراهيم : أضرار المخدرات الاجتماعية ، (الرياض : طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع ، د.ت).
- سالم ، نبيل مدحت : فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٨١م).
- السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه ، (لندن : المنتدى الإسلامي ، ١٩٩٥م).
- السحمراني ، أسعد : ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة ، (بيروت : دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٢م).
- **سرور ، أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م).**
- سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩٦م).
- الشيخلي ، عبد القادر : السياسة الجنائية شرعاً وقانوناً ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

- الصياد ، عبد العاطي أحمد : "الإرهاب بين النتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة ، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ٢٠٠٢م).
- طالب ، أحسن : سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، (بيروت :دار الطليعة ، ٢٠٠٢م).
- الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين ، (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م).
- عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م).
- عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ؛ وأخرى (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م).
- عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م).
- العثيمين ، فهد بن سعود : أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣م).
- عطا الله ، إمام حسانين : الإرهاب : البنيان القانوني للجريمة ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤م ، ط١).
- عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م).

- العمار ، حمد بن ناصـــر بن عبد الرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م).
- العموش ، أحمد فلاح العموش : " أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب" ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ ـ١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م).
- العميري ، محمد بن عبد الله : موقف الإسلام من الإرهاب (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م).
- العوجي ، مصطفي : القانون الجنائي العام ، (بيروت : مؤسسة نوفل ط١ ، ١٩٨٥م).
- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيـــروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م) ج١.
- عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م).
- عوض ، محمد محيي الدين : " واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحـــــــة الإرهاب المنعقـــــدة في الفترة من ٥/٣١ ـ ١٩٩٩/٦/٢م ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م).
- عيد ، محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٩٩٩م).
- الغرفة التجارية الصناعية : التستر ضرره أكثر من نفعه ، (ينبع : الغرفة التجارية الصناعية ،١٩٩٢م).

- فاضل ، أيمن صالح : ظاهرة المتخلفين في المشاعر : حج عام ١٤١٣هـ ، (مكة المكرمة : مركز أبحاث الحج بجامعة أم القرى ، ١٩٩٣م.
- الفاضل ، محمد : محاضرات في الجرائم السياسية ، (دمشق : جامعة دمشق ، ط٢ ١٩٦٣م).
- فودة ، عبد الحكم : امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ط١ ، ٢٠٠٣م).
- القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الجنائي الدولي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوق ، ط١ ، ٢٠٠١م).
- مجلي ، حسن علي : الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني : النظرية العامة للجريمة ، (صنعاء : مكتبة صادق ، ط٤ ، ٢٠٠٥م).
- محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت).
- المديرية العامة للجوازات : استراتيجية الجوازات لتطبيق أنظمة الإقامة ، (الرياض : مطبعة وزارة الداخلية ، ١٩٩٧م).
- المديرية العامة للجوازات : الاستراتيجية الجديدة للجوازات للفترة من ١٤٢١/٤/١هـ حتى ١٤٢٦/٣/٣٠هـ ، (الرياض : المديرية العامة للجوازات ، ٢٠٠٠م).
- المرصفاوي ، حسن صادق : قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، (القاهرة : المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، ١٩٧٢م).
- المقصودي ، محمد أحمد : النظام الجنائي والإجراءات في المملكة العربية السعودية ، (القاهرة : مطابع الدار الهندسية ، د.ت).

- منصور ، محمد عباس : المخدرات : التجارة المشروعة وغير المشروعة ، (القاهرة : دار نهضة مصر ، ١٩٩٥م).
- وزارة التجارة : تقرير منجزات وزارة التجارة خلال العام المالي ١٤٢١هـ/١٤٢٢هـ ، (الرياض : وزارة التجارة ، ٢٠٠٢م).

سادساً : البحوث والرسائل العلمية

- إسمعيلي ، عبد الحفيظ : الجنوح والتجليات النفسية – الجسدية عند الحدث ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (الرباط : جامعة محمد الخامس ، ٢٠٠٠م).
- إلهي ، حافظ محمد أنور بن مهر : التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠٠٥م).
- السالمي ، فهد محمد : ظاهرة التستر التجاري بجدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٤م).
- سليمان ، عبد الغني محمد : مشاكل جنوح الأحداث ، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل جنوح الأحداث ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٧٩م).
- عسكر ، محمد زكي أحمد : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٩٠م).
- المعجل ، سامي بن عبد العزيز : التستر على الجريمة وعقوبته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠٠٢م).

- يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٩٤م).

سابعاً : الدوريات

- الروقي ، مرزوق بجاد : " حوار حول العمالة المتخلفة". (جريدة عكاظ ، ع٩٨٢٥ ، ١٩٩٣م).
- السليم ، أسامة : جريمة العصر ، (مجلة تجارة الرياض ، ع٣٥٢ ، ١٩٩٢م).
- قدس برس انترناشيونال : القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب ، (الجزائر : خدمة قدس برس ، ٢٠٠٥م).
- وزارة العدل : نظام الإجراءات الجزائية ، (مجلة العدل ، ٢٠٠٥م ، ع٢١).

ثامناً : الأنظمة والتعاميم والوثائق والقرارات

- الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة الصادرة ضمن مشروع القانون الاسترشادي الموحد للمتفجرات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في ١٤١٥/٢/٣٠هـ.
- بيان وزارة الداخلية السعودية الصادر في ١٤٢٣/٦/٢هـ..
- تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٣٩٣١٦) وتاريخ ١٤١٥/١/٤هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.
- مشروع نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

- نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ.
- نظام السجن والتوقيف الاحتياطي والاستيقاف بالمملكة العربية السعودية.
- نظـــام العمـــل والعمـــال الـــصادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/٢١) وتـــاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ.
- نظام مكافحة التســـــــــتر التجـــاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٩ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ.
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ، والمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ.

تاسعاً : الإنترنت

- الأمير أحمد لعكاظ : تألمنا لمقتل بريئة والملاحقون بادروا بإطلاق النار.
  http://news.okaz.com
- رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي.
  http://www.alnemr.net
- مصرع ١٠ من المكفرين والمفجرين في عمليتين أمنيتين.
  http://www.alyaum.net
- مكافحة الإرهاب.
  http://com.bahory.com
- مكافحة الإرهاب.
  http://205.214.72.135/text/takreer/35/6.htm
- وزارة الداخلية السعودية : وزارة الداخلية تخصص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين.
  http://www.security.gov.sa/portal/newsview.php?display.2531

فهرس الموضوعات